نظرية
الخلافة أو الإمامة
وتطورها السياسي والديني

(١١ - ٤١ هـ/٦٣٢ - ٦٦١م)

(دراسة تحليلية ونقدية مقارنة)

دكتور

صلاح الدين محمد نوار

مدرس التاريخ الاسلامي والحضاره الاسلامية
كلية الدراسات العربية والاسلاميه
جامعة القاهرة - فرع الفيوم

١٩٩٦

الناشر  بالاسكندرية

الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية
جلال حزى وشركاه
٤٤ ش سعد زغلول الاسكندرية تليفون/ فاكس : ٤٨٣٣٣٠٣

بسم الله الرحمن الرحيم

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ

النساء: آيه ٥٩

– وروى هشام بن عروه عن أبى صالح عن أبى هريره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

" سيليكم بعدى ولاة فيليكم البر ببره ، ويليكم الفاجر بفجوره ، فاسمعوا لهم وأطيعوا فى كل ما وافق الحق ، فان أحسنوا فلكم ولهم ، وأن أساءوا فلكم وعليهم".

تمهيد

موضوع الخلافة أو الأمامة موضوع قديم متشعب ، كثر الكلام والجدال فيه بين العلماء القدامى (١) والحديثين (٢) ، وباعتبارة المشكلة الرئيسية الكبرى التى دار عليها البحث السياسى فى الاسلام خلال العصور المختلفة ، وباعتبارة الموضوع الرئيسى للنظام السياسى فى الأسلام وفى الدولة الاسلامية. وقد شهدت العصور الاسلاميه مدى اختلاف الفقهاء حول هذا الموضوع ودور المتكلمين فيه حول الامام واختياره وواجباته والشروط الواجب توافرها فيه حتى أن خلافهم هذا يمثل أعظم خلاف فكرى فى الاسلام ، وفى ذلك يقول العلامة الشهرستانى "وأعظم خلاف بين الأمة خلاف الامامة ، أذ ما سل سيف فى الاسلام على قاعدة دينية مثل ما سل على الامامة فى كل زمان ومكان" (٣).

فالثابت تاريخيا أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) لم يبين أمر الخلافة أو الامامة بوضوح ، فقد توفى عليه الصلاة والسلام بدون أن يعين أحدا لتولى أمامة أو خلافة المسلمين ، كما أنه لم يترك نصا مكتوبا (٤) ، ولم يبين الطريقة التى ينتقل بها الاستخلاف ، ولم يحدد الشروط التى يجب أن تتوفر فى الحاكم وغيرها من الأمور

---

(١) مثلا ابن النديم: الفهرست ، الفن الثانى من المقالة الخامسة ، ص ٢٤٩ ؛ الماوردى: الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، ط. مصر ١٩٦٩ ، ص٢ وما بعدها ؛ ابن حزم: الفصل فى الملل والنحل ، ج٤ص٩٠ وما بعدها ؛ الشهرستانى: الملل والنحل ، ط. الأزهر ، ص٢٢ وما بعدها ، ابن خلدون: المقدمة ، ط. بيروت ١٩٦٩ ؛ السيوطى: تاريخ الخلفاء أمراء المؤمنين ، مكتبة الثقافة الدينية ، مصر (بدون تاريخ) ص٦ وما بعدها ، أيضاً أبن تيمية: السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية ، ط٢ ، بيروت ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م ، ص١٠ - ٢١ ، منهاج السنة النبوية ، ج١ص٤٨٧.

(٢) راجع الدراسة التى كتبها المرحوم الدكتور محمد ضياء الدين الريس: النظريات السياسية الاسلامية ، ط٦ القاهرة ١٩٧٦ ، الفصل الثالث (ص٨٩ - ١٢٣) معتمدا على مصادر ؛ أيضا الشيخ على عبد الرازق: الاسلام وأصول الحكم ، ط مصر ١٩٢٥م.

(٣) الشهرستانى: الملل والنحل ، ص٢٠ ، ويذكر د. الريس أن هذا القول من أحد مؤرخى الفرق الاسلاميه الذين شهد لهم بالدقة والاحاطة يدل على أهمية هذه المسألة الكبيرة وما ترتب عليها من نتائج ذات خطورة بالغة د. الريس: النظريات ، ص٨٩.

(٤) السيوطى: تاريخ الخلفاء ، ص ٤ - ٦.

بالعين أو الوصف (١) ، وإنما أوضح القواعد العامة ، وبين المثل الإخلاقية ، وترك الأمر شورى بين المسلمين(٢). ورغم أن هذا الامر يتعارض مع ماذهب اليه ابن تيمية صاحب كتاب منهاج السنة والقائل أن قول الائمة الفقهاء من أهل السنة أنهم أجمعوا أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم ينص على إمامة احد ، وإنه مات عن غير وصية مردود عليه ، لأن هناك طوائف من أهل السنة والجماعة ذهبت الى القول بأن الرسول صلى الله عليه وسلم نص على إمامة أبى بكر بالاختيار وبالنص الخفى والاشارة الصريحة (٣). إلا أن بعض ما كتبه علماء الاصول – وعلى رأسهم ابن تيمية نفسه – من يرى أن ثمة نزاع بين المسلمين حول هذا الموضوع(٤). فيقول الشهرستانى "وأما الخلافات الواقعة فى حال مرضه عليه الصلاة والسلام وبعد وفاته – بين الصحابة رضى الله عنهم – فهى خلافات اجتهادية كما قيل ، كان غرضهم منها إقامة مراسم الشرع وادامة مناهج الدين"(٥). ويقول الإمام أبو الحسن الأشعرى مصداقا لهذا: "اختلف الناس بعد نبيهم صلى الله عليه وسلم فى أشياء كثيرة ضلل فيها بعضهم بعضا وبرىء بعضهم من بعض ، فصاروا فرقا متباينين ، وأحزابا مشتتين ، إلا أن الاسلام يجمعهم. وأول من حدث من الاختلاف بين المسلمين بعد نبيهم صلى الله عليه وسلم اختلافهم فى الإمامة(٦).

---

(١) راجع رأى د. محمد حلمى أحمد فى كتابه الخلافة والدولة فى العصر الاموى ، ط. القاهرة ١٩٧٤ ، ص٢١.

(٢) ابن هشام: السيرة النبوية ، نشر د. عمر عبد السلام التدمرى ، ط.ابيروت ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧ ، ج ٤ص ٣٠٧ – ٣٠٨ ، ابن تيمية: منهاج السنة النبوية ، تحقيق د. محمد رشاد سالم ، ط٢ القاهرة ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م ، ج١ ص ٤٨٦ ؛ أيضا الشيخ محمد رشيد رضا: الخلافة ، ط. الزهراء للاعلام العربى ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م ، ص ٣٨ – ٣٩.

(٣) ابن تيمية: منهاج السنة ، ج١ص ٤٨٦ – ٤٨٧ ؛ كذلك الأشعرى: مقالات الاسلاميين واختلاف المصلين ، نشر هيلموت ريتر ، ط. فسبادن (الطبعة الثالثة بدون تاريخ) ، ص ٤٥٥.

(٤) أبو الحسن الأشعرى: كتاب مقالات الاسلاميين واختلاف المصلين ، ص١ – ٣ ، ابن تيمية: منهاج السنة ، ج١ص ٤٨٧ وما بعدها.

(٥) الشهرستانى: الملل ، ص ٢١٠.

(٦) أبو الحسن الأشعرى: مقالات الاسلاميين ، ص١ – ٢.

وقد حاول بعض المستشرقين أن يجد تعليلا لترك رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الأمر بأن مرضه في أيامه الأخيرة هو الذي منعه من ذلك. في حين يرى توماس أرنولد في كتابه عن الخلافة "أن النبي محمد لم يشأ أن يخالف التقاليد العربية التي كانت سائدة ومتبعة في عصره ومنها أن القبيلة كانت تترك حرة لتختار من يحكمها(١). وقد أيد أحد المؤرخين الحديثين العرب رأى توماس أرنولد هذا على أساس أنه بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام كان طبيعيا أن يعود المسلمون من بعد القرآن والدين إلى العرف العربي القديم يتلمسون فيه ما لا يتعارض معهما ، ويحتكمون إلى ما أقره التطور الجديد(٢).

على أية حال ، فيلاحظ أن ما كتبه علماء الأصول في هذا الموضوع مثل الماوردي في أحكامه السلطانية ، والطرطوشي في سراج الملوك ، وابن خلدون في مقدمته ، والتفتازاني في مقاصد الطالبين وعبد القادر الفاسي في رسالته عن الامامة، والشيخ محمد رشيد رضا في بحثه عن الإمامة(٣). وغيرهم (٤) ، أقام بعضهم نظام الخلافة أو الامامة على العقل ، لأنه لولا الولاة لكان الناس في فوضى مهملين(٥) ، والبعض الآخر اقامه على الشرع دون العقل ، لأن أول اختصاص

---

(١) Arnold (T.), The Caliphate P.19

(٢) د. محمد حلمي أحمد: الخلافة والدولة ، ص ٢١. هذا وقد تعرض استاذنا الدكتور ضياء الدين الريس بالنقد والتحليل لهذه الآراء وأدحضها معتمدا في ذلك على أسانيد منطقية قوية. راجع د. الريس: النظريات ، ص٨٩. ويلاحظ أن النبي صلى الله عليه وسلم سار على سياسة الشورى في حياته وأستمرت بعد مماته أيضاً وهذا هو السبب لذلك وليس المرض أو التقاليد القبليه.

(٣) يلاحظ أن بحث الشيخ رشيد رضا عن الإمامة والخلافة الذى أعيد طبعه عام ١٩٨٨ قد نشر قبل ذلك بمجلة المنار بالقاهرة عام ١٩٢٣ ، وترجمه المستشرق الفرنسي هنري لاوست إلى الفرنسية.

(٤) هذا إلى جانب المستشرقين الذين كتبوا في موضوع الخلافة مثل توماس:

Arnold(T.), The Caliphate,

وليم موير : Muir (W.), The Caliphrate, Its rise, Decline and Fall, Edinburgh

وجب في كتابه "الاسلام": Gibb (H.) Mohammedanism.

Watt (M.), Huhammed: Prophete and Statesman, London 1964.

(٥) يقول في التنزيل "ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها أسم الله. "سورة الحج (آية ١٤٠) والأشعري: مقالات ، ص ٤٦١.

للخليفة أو الامام هو حفظ الشرع وعلى هذا الأساس كان تعيين أو وجود الامام أوالخليفة واجبا حتميا على الجماعة الاسلامية(١) ، ومصداقا لهذا القول يقول الطرطوشى: "أن الله تعالى امتن على الخلق بإقامة الخليفة أو السلطان على الأرض ، ولولا أن الله تعالى أقام السلطان فى الأرض يرفع القوى عن الضعيف وينصف المظلوم من الظالم لأهلك القوى الضعيف وتواثب الخلق بعضهم على بعض فلا ينتظم لهم حال ولا يستقر لهم قرار فتفسد الأرض ومن عليها(٢) ، كذلك "فإن سلطان الله فى الأرض هو خلافة النبوة واصلاح الخلائق ودعائهم إلى فناء الرحمن وإقامة دينهم وتقوية أودهم(٣) ، وهناك جدال بين هؤلاء العلماء حول الشروط المعتبره فى الخليفة أو الامام ، وحول سلطة الجماعة وأهل الحل والعقد(٤).

والحقيقة ذات الأهمية الكبرى أن الخلافة التى ترادف الامامة وهو ذلك النظام السياسى الذى اتفق المسلمون على إقامته وترسيخ قواعده فى ذلك المنتدى المعروف بسقيفة بنى ساعدة(٥) ، الذى كان بمثابة أهم وأعظم إجتماع أو مؤتمر فى تاريخ الاسلام كله - اذا ما صح هذا التعبير(٦) - تختلف فى أصولها وخصائصها ووظائفها عن سواه من أنظمة الحكم الاخرى ، وتعارض النظم السياسية الامبراطورية أو الملكية التى كانت معروفة وسائدة فى العالم وقتذاك وبالتحديد

---

(١) هذا هو رأى بعض المعتزلة وأستدلوا بأمور لخصها السعد فى متن المقاصد أهمها أن وجود الامام ضرورة لأقامة الحدود وسد الثغور ونحو ذلك مما يتعلق بحفظ النظام. راجع محمد رشيد رضا: الخلافة ص١٨.

(٢) الطرطوشى: سراج الملوك ، ط مصر ١٢٨٩هـ ، ص٤٤.

(٣) الطرطوشى: سراج ، ص٤٤. وقديما قالت حكماء العجم: لاتستوطنن إلا بلدا فيه سلطان وقاضى عادل وسوق قائمة وطبيب عالم ونهر جار. راجع الطرطوشى: نفسه المصدر ، ص٤٨.

(٤) راجع فى ذلك د. الريس: النظريات ، ص٢٢٢ وما بعدها (الفصل السادس).

(٥) سوف نتعرض بالتفصيل لما دار فى هذه السقيفه حول اختيار خليفة أو إمام للدولة الاسلامية بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام فى موضع لاحق من هذه الدراسة.

(٦) يذكر د. الريس أن اجتماع سقيفة بنى ساعدة كان أشبه بجمعية وطنية أو تأسيسية تبحث فى مصير أمة لأجيال عديدة لاحقة وتضع لها دستورا يكون أساسا لحياتها فى المستقبل. ونحن نؤيد رأيه هذا.د. الريس: النظريات ، ٣٨.

دولتي الاكاسرة فى الشرق والقياصرة فى الغرب. وهى أنظمة مؤسسة على القوة وتنادى بحق الملوك الالهى فى الحكم وتسيرا بسياسة القهر والغلبة والجبروت وغايتها استعباد الشعوب (١) ، أو استغلالها من أجل خدمة مصالح الحكام من أفراد وطبقات (٢) .

وكان العرب يأنفون من هذه النظم الكسروية الفارسية والهرقلية البيزنطية القائمة على القوة والجبروت (٣). فى حين أن الخلافة أو الامامة الإسلامية تنفرد وتتميز بأن أصولها مستمدة من القرآن الكريم وهو نظام قائم على العدل والشورى والمساواة ومصالح الامة الاسلامية.

١ - تعريف الخلافة أو الامامه وآراء الفرق الاسلاميه حول ذلك:

والخلافة ، والإمامة العظمى ، وإمارة المؤمنين ثلاث كلمات معناها واحد ، وهو رئاسة الحكومة الإسلامية الجامعة لمصالح الدين والدنيا (٤). وفى حقيقة الأمر هى نيابة عن صاحب الشرع والرسول عليه الصلاة والسلام فى حفظ الدين وسياسة الدنيا أو كما يقول الماوردى قاضى قضاة بغداد وأحد كبار علماء الشافعية أن " الامامة موضوعة لخلافة النبوة فى حراسة الدين وسياسة الدنيا (٥) ". بمعنى أن

(١) وضع أساس هذه الفكرة القرآن الكريم وأعطى فى ذلك صور حية مجسمة للحكم الاستبدادى بقوله: "ان الملوك اذا دخلوا قرية أفسدوها وجعلوا أعزة أهلها أذلة وكذلك يفعلون. "النمل آية ٣٤. أيضاً" وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا. "الكهف" آية٧٩. كما أكدت ذلك أيضا أقوال الرسول والصحابة. راجع ابن خلدون: المقدمة ، ١٦٩ ؛ ابن كثير: البداية ، ج٨ص٨٩.

(٢) هذا النوع من الحكم الجائر لدى الفرس والرومان والذى استمر فى العصور الوسطى لينتازعه الامبراطورية الرومانية أو البيزنطية والبابوية فى أوربا كان يسمى أحيانا بالجبرية أو الجبارية ويدعى الحاكم فيها بالجبار أو يقال له الجبار العنيد مثلما ذكر فى القرآن. راجع د. الريس: النظريات ، ص ١١٤ ؛ أيضاً فتحية النبراوى: تاريخ النظم والحضارة الاسلامية ، الطبعة الثانية ، القاهرة ١٩٨١ ، ص ٣٤.

(٣) راجع د. عبد العزيز سالم: تاريخ الدولة العربية ، ط. اسكندرية (بدون تاريخ) ، ص ١٥٣ معتمدا على مصادر ومراجع ؛ د. أحمد ابراهيم الشريف: دور الحجاز فى الحياة السياسية فى القرنين الاول والثانى للهجرة ، القاهرة ١٩٦٨ ، ص ١٢٣.

(٤) محمد رشيد رضا: الخلافة ، ص١٧.

(٥) الماوردى: الاحكام السلطانية ، ص٢. ويعلق أحد المؤرخين على هذا التعريف بأنه يدل على أن الامامة ليست حقا شخصيا أو إمتيازا لفرد أو لفئة ولكنها وظيفة تؤدى وانه يرى بأن تعريف الماوردى بهذا النمط به غموض يحتاج إلى ايضاح. د. الريس: النظريات ، ص١٢١ - ١٢٢ ؛ أيضا د. أحمد محمود صبحى: النظريات السياسية لدى الفرق الاسلامية ، مجلة عالم الفكر ، مجلد٢٢ ، اكتوبر ١٩٩٣ ، ص١٣٩.

الخليفة لا يعدو أن يكـون رئيساً دينياً أو سياسياً نيابـة عـن رسـول اللـه يجمـع بيـن السلطتين: دينية باعتباره امام للمسلمين يؤمهم للصــلاة ويسـهر علـى تطبيـق العدالـة والانصاف ويحمى الدين ويذب عنه من خطر الخارجين عليه ، ودنيويـة لأنـه ينظـر في مصـالح المسلمين الدنيوية (١). فى حين يعرفها التفتازانى (ت ٧٩١هـ) فـى متـن "مقاصد الطالبين" بأنها رئاسة عامة فى أمر الدين والدنيـا ، خلافـة عـن النبـى صلـى الله عليه وسلم(٢)

والخلافة على حد قول ابن خلدون هى: "حمل الكافة على مقتضـى النظر العقلى فـى جلب المصـالح الدنيويـة ودفـع المضـارة أو حمـل الكافـة علـى مقتضـى النظــر الشرعى فى مصالحهم الآخروية والدنيوية الراجعة اليها ، اذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة فهى فى الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع فى حراسة الدين وسياسة الدنيا به" (٣). وهذه هى مـا تسمى الخلافـة أو الامامـة أو كما يتضح من تعريف ابن خلدون الحكم الاسلامى ، وأن الخليفة على هذا النحـو لـه الطاعة التامة على جميع المسلمين فى دينهم ودنياهم (٤). وبذلك نصل إلى تعريـف حقيقى للامامة أو الخلافة بأنها: الحكومة الاسلامية الشـرعية أو بـالمصطلح الحديـث الدستورية أى الحكومة التى تكون الشـريعة الاسـلامية قانونهـا الأكـبر أو الأم أو مـا يعرف بالدستور فى العصر الحديث ، وهو مجموعة الأحكام التشريعية المستمدة مـن القرآن والسنة مضافا إليها الاجماع وهو الأرادة العامة للامة والقياس وهـو الاجتهـاد العقلـى للفرد ، والتـى تنظـم بهـا حيـاة الامـة فـى كـل النواحـى الماليـة والشـخصية والمسئوليات الجنائية ، وهدف هذا القانون تحقيق مصالح الناس فـى حيـاتهم الدنيويـة والدينية.

---

(١) د. عبد العزيز سالم: تاريخ الدولة العربية ، ص١٤٩.

(٢) راجع هذا التعريف فى رشيد رضا: الخلافة ، ص١٧. ويبدو أن التفتازانى نقل هذا التعريـف مـن الرازى. راجع تحليل مختلف هذه التعريفات فـى د. الريس: النظريـات ، ص١٢١ - ١٢٣. وهـو يفضل تعريف الماوردى على التفتازانى.

(٣) ابن خلدون: المقدمة ، ص٣٣٨.

(٤) راجع تحليل هذا التعريف ومقارنته بالتعريفات الأخرى فـى د. الريس: النظريـات ، ص ١٢٤ - ١٢٦ ؛ أيضا د. أحمد صبحى: النظريات السياسية لـدى الفرق الاسـلامية، مجلـة عـالم الفكـر ، مجلد ٢٢ ، عدد رقم ٢ص١٣٩.

والنظام السياسى الذى تتناوله هذه الدراسة يعنى الشكل المثالى لـه كما صوره الفقهاء المسلمون وأصحاب المذاهب والفرق الاسلامية المتعددة وما طرأ عليه من تغيير أو تعديل أدى إلى ظهور هوة بعيدة بين النظـام السياسـى نظريـة وتطبيقا ، أن الفقهاء المسلمين حين كتبوا عن الامامة باعتبارها أساس النظـام السياسـى الاسـلامى تحدثوا عنها من حيث ما يجب أن تكون عليه استنادا إلى التطبيق الذى أخذه الخلفاء الراشدون على عاتقهم ولذلك تحدثوا باستفاضة عن أصـول الامامـه وعقدها وكيفيـة انعقاده وعدد من يصح بهم.

وفيما يتعلق بالخلافة كفرض أو ركن (١) فان مذهب أغلبيـة الأمـة الاسـلامية هو أن اقامة الامامة أو الخلافة الشرعية الصحيحة فرض أساسى من فـروض الديـن بل هو الفرض الاعظم الذى يتوقف عليه تنفيذ سـائر الفروض لأنـه كمـا يقـول أحـد الأئمة من أتم مصالح المسلمين وأعظم مقـاصد الديـن (٢)" ، وهـذا هـو مذهـب أهـل السنة وجمهور المعتزلة والخوارج أيضاً ، وهـؤلاء يمثلـون الاغلبيـة العظمـى للأمـة ولم يشذ عن ذلك غير أفراد من المعتزلة وفئة من الخوارج (٣). ورغم وجود مثل هذا الخلاف بين هؤلاء الأفراد وهذه الفئة حول ضـرورة وجود الامامـة أو الخلافـة مـع بقيـة الفـرق الاسـلاميه الأخـرى ، إلا أن هـذا الخـلاف بيـن رأى هـؤلاء الافـراد ومذهب الجمهور هـو خـلاف نظـرى ، ولأن الجميـع متفقـون علـى وجـوب تنفيـذ الشريعة الإسلامية وأداء الواجبات التى تطلبها مثـل الجهـاد والدفـاع وحمايـة الوطـن واستقرار الامن ، وذلك بوجود أو حتمية وجود القيادة أو الرئاسة التـى هـى الامامـة الاسلامية الشرعية التى تكون مهمتها تنفيـذ أحكـام الشـرع ، وحمايـة الاسـلام وأهلـه وأوطـانه.

---

(١) هناك تساؤل: هل الخلافه أو الأمامه فرض كفايه أم فرض عين؟ ونعتقد أنـه فرض كفايه لأنـه يتطلب شروط خاصه لمتولى أمرها والمذكورة بالمتن.

(٢) الأيجى والجرجانى: المواقف وشرحها ، النص كمـا ورد فـى د. الريـس: النظريـات ، ص١٧١ ، كذلك راجع رأى ابن تيمية حول ذلك فى منهاج السنة ، ج١ص٥٥٠.

(٣) للاستزادة راجع تحليل لأفكار ومبادىء هذه الفرق حول الامامـة كفرض أو ركـن فـى النظريـات السياسية فى د. الريس: النظريات. الفصلين الثالث والرابع.

وفـي الوقـت ذاتـه توضـح المصـادر الشـيعية وعلـى رأسـها مجموعـة الوثـائق الفاطميـة (وثـائق الخلافـة وولايـة العهـد والـوزارة (١)) ، والسـجلات المسـتنصرية (٢) ، والمجـالس المسـتنصرية (٣) ، وغيرهـا (٤) ، أن الشـيعة الاسماعيلية – وهي ثاني أكبر فرقة مـن الأمـة الاسلامية – يـرون بـل يؤكدون أن الامامة ليست فرضا فحسب ، بل هي المحور الذى تدور حوله والأساس الـذى تقوم عليه للدولة الفاطمية الاسماعيلية مذهبا ومجتمعا ودولـة (٥) ، وهـي الركـن الركين لمذهبهم وأساس الايمان وقاعدة الاسلام ، فمن لا إمام لـه يعتبر خارجا عـن الدين الحنيف ، فمن أصبح من هذه الامـة لا إمـام لـه أصبح تائها ، وإن مـات علـى هذه الحالة مات ميتة كفر ونفاق (٦).

وكما يجب الايمان بالله ورسوله وكتابه يجب أيضاً الإيمان بالأئمة (٧). وعلـى الامـامه أن تنحصر في نسل على بن أبي طـالب لأنه كان وصـي محمد والامام من

---

(١) نشر د. جمال الدين الشيال ، ط. دار المعارف بمصر ١٩٦٥.

(٢) نشر د. عبد المنعم ماجد ، ط. القاهرة ١٩٥٤.

(٣) نشر د. محمد كامل حسين ، القاهرة ١٩٤٧.

(٤) مثل كتاب القاضى النعمان: تـأويل الدعـائم ، تحقيـق محمـد حسـن الأعظمـى ، ط. دار المعـارف بمصر (بدون تـاريخ) ٣أجزاء. وهذا الكتـاب يتضمـن بعـض أفكـار الشيعة الفـاطميين ومذهبهم الحقيقى والأسس التى يعتمـد عليهـا بمـا فيـه مـن فكـر وفلسفة لـم تتوفـر فـى غيـره مـن المذاهـب الأخرى. أيضاً راجع الحقائق الخفية عن الشـيعة الفاطميـة والاثنـى عشـرية. اعداد وتقديم محمد حسن الأعظمى.ط. القاهرة ١٩٧٠.

(٥) يذكر الشيعة أن الأرض لا تخلو من امام وأنه يجوز أن يكون هناك امامان فى وقت واحد أحدهما صامت والآخر ناطق ، فاذا مات الناطق خلفه الصامت ، وجوز بعضهم ثلاثة أئمة فى وقت واحد أحدهم صـامت. راجـع الأشـعرى: مقـالات الاسـلاميين ، ص٤٦٠ – ٤٦١ ؛ أيضـا راجـع: رأى د. أحمد صبحى عن ذلـك فـى النظريـات السياسية ، مجلـة عـالم الفكر ، مجلد ٢٢ عـدد رقـم٢ ، ص١٤٢ – ١٤٣.

(٦) ابن يعقوب الكلينى: الكافى ، ط. طهران ١٢٨١هـ.

(٧) يقول ابن خلدون فى الفصل الذى أفرده للكلام عن مذاهـب الشيعة فـى حكم الامامـة: ان الامامة ليست من المصـالح العامة التى تفوض إلى نظر الامة. ويتعيـن القـائم بهـا بتعيينهـم بـل هـي ركـن الدين وقاعدة الاسلام ولايجوز لنبى اغفاله ولا تفويضه للامه ، بل يجب عليه تعيين الامـام لهـم ، ويكون معصوما من الكبائر والصغائر. ابن خلدون: المقدمة ، ص ١٠٧ – ١٠٨.

بعده باختيار الهى (١). وأن الامامة تنتقل دائما من الأب إلى الابن (٢) ، وخالفوا بذلك الأمويين والعباسيين الذين أباحوا انتقالها إلى الأخ أو ابن العم أو أكبر أفراد الأسرة سنا. بل يرون أن على كان اماما فى أيام أبى بكر وعمر وأن الامر كان له بنص النبى صلى الله عليه وسلم وأن الأمة ضلت حين بايعت غيره (٣).

فالإسماعيلية يعتقدون أن للامامة صفات ومميزات خاصة تنتقل بالوراثة ، وهذه الصفات يستودعها الامام السابق للامام اللاحق له (٤) ، ولهذا فإن الخلافة أو الامامة عند الشيعة الفاطمية خلافة دينية وراثية تستند إلى أساسين هامين: الأول وهو العلم اللدنى أو الالهى الموروث عن النبى صلى الله عليه وسلم. ويعتقدون أن محمدا استودع عليا وبثه علوما لدنية كان يخفيها عن جمهور صحابته ، وأن هذه العلوم يلقنها كل أمام من نسل على للامام الذى يخلفه ويستودعه أياها. فالامام هنا

---

(١) يقول ابن خلدون أن عليا – رضى الله عنه – هو الذى عينه صلوات الله وسلامه عليه – بنصوص ينقلونها ويؤولونها على مقتضى مذهبهم ، وكذلك تنتقل منه إلى من بعده. ابن خلدون: المقدمة ، ص١٠٨. وقارن ما ذكره الاشعرى: مقالات الاسلاميين ، ص ٤٥٥. ويلاحظ أن الشيعة الاسماعيلية والفاطميين منهم لا يستعملون المصطلح المعروف بالخلافة ، وأنما يفضلون أستعمال لفظ "الامامة". فالامام الأول عندهم هو على بن أبى طالب ويسمونه اماما تشبيها له بامامة الصلاة فى وجوب اتباع الناس له والأقتداء به ، ولهذا هم أيضا يسمون الخلافة بالامامة الكبرى تمييزا لها عن الامامة الصغرى وهى امامة الصلاة. ابن خلدون: المقدمة ، ص١٠٤ ؛ مجموعة الوثائق الفاطمية ، ص١٧.

(٢) مؤرخو النظم والأحكام السلطانية الذين استفاضوا فى الحديث عن الامامة باعتبارها النظام الرئيسى بين نظم الحكم فى الدولة الاسلامية الشيعية يتناول الناحية النظرية التقنينية فقط. ولكن مجموعة الوثائق الفاطمية الخاصة بالامامة تتناول الناحية التطبيقية التطورية لفكرة الامامة ونظامها. راجع تعليق د. الشيال حول مجموعة الوثائق. ص١٧.

(٣) ابو الحسن الأشعرى: مقالات الاسلاميين ، ص٤٥٥.

(٤) راجع ذلك فى الشهرستانى: الملل ، ص١٠٨ وما بعدها ، كذلك فصل الامامة للدكتور عبد المنعم ماجد: نظم الفاطميين ورسومهم فى مصر ، القاهرة ١٩٥٣م. وما كتبه د. الشيال فى تحليله لمجموعة الوثائق الفاطمية ، ص٢٠ ، ٤٢ ؛ د. سليم حسن هيشى: الاسماعيليون عبر التاريخ ، ط بيروت ١٩٦٩ ، ص ٤٤ – ٥٧ ،.

أيضا راجع صلاح نوار: سياسة الخلافة الفاطمية فى بلاد الشام فى عهد الوزير بدر الجمالى وابنه الأفضل رسالة ماجستير لم تنشر ، آداب الاسكندريه ١٩٨٤ ، ص٢٥٤ – ٢٥٥ معتمداً على مصادر ومراجع.

ليس شخصا عاديا بل فوق الناس جميعاً: فهو المشرع وهو المنفذ ولا يسأل عما يفعل وهو معصوم من الخطأ نتيجة لما ورثه من علوم لدنية عن النبى صلى الله عليه وسلم (١). أما الأساس الثانى فهو مسألة الوصية أو النص على ولاية العهد فالمعروف عن الخلافة الفاطمية أنها رافضة أى أنها ترفض إمامة أبى بكر وعمر ابن الخطاب ، وترى - كما يرى الشيعة عموما - أن عليا يستحق الخلافة بعد النبى لا عن طريق الكفاية وحدها ، بل عن طريق النص عليه بالاسم (٢). وطبقا لما ذكرته وثيقة الهداية الآمرية فى إبطال الدعوة النزارية "أن من الشروط الهامة لصحة الامامة عند الشيعة النص أو التنصيص (٣) ، أن الامام السابق ينص على الامام اللاحق من أولاده ، والنص بذلك يعتبر أمرا بالتعيين من قبل الامام السابق يصدر عنه عند النقلة ، بمعنى أنه اذا صدر عن الامام أكثر من نص لأكثر من ولد من أولاده ، فلا يؤخذ إلا بالنص الأخير الذى يصدر عند نقلته أو موته وانتقاله الى

---

(١) د. الشيال: مجموعة الوثائق ، ص١٨٠ ، ص١٨٠. وراجع ما كتبه أستاذنا الدكتور أحمد مختار العبادى عن ذلك فى محاضرات فى الحضارة الاسلامية ، ط. أسكندرية ١٩٧٨ ، ص٢٣ - ٢٤. وعند الشيعة هناك نوعين من العلوم: علم الباطن أى ظاهر القرآن وباطنه ، وقد علم النبى عليا ابن أبى طالب هذين النوعين من العلوم ، فأطلعه على خفايا الكون والسر المكنون من هذه العلوم. وكل أمام ورث هذه الثروة العلمية لمن جاء بعده. ومن هذه النظرة الشيعية للامام نفهم السر فى تقديس الشيعة للامام والركوع عند مروره ، وتقبيل الارض بين يديه ، والعياذ بالله. ولعل شعر ابن هانىء الاندلسى أكبر شاهد على ذلك ، مثل قوله فى مدح الخليفة المعز لدين الله الفاطمى:

هذا ابن وحى الله تأخذ هديها ... عنه الملائك بكرة وأصيلا

وعلمت من مكنون سر الله ما ... لم يؤت فى الملكوت ميكائيلاً

راجع ديوان ابن هانىء ، تحقيق أكرم البستانى ، بيروت ١٩٥٧م ؛ د. أحمد مختار العبادى: محاضرات ٢٣ - ٢٤ معتمدا على مصادر. وهذه الأمور توضح الشطط الذى وصل إليه الشيعة فى تفكيرهم.

(٢) راجع ما ذكره حول ذلك د. أحمد مختار العبادى: محاضرات ، ص ٢٤. معتمدا على مصادر لم يذكرها ؛ أيضا: صلاح نوار: سياسة الخلافة ، ص ٢٥٤ معتمدا على مصادر ومراجع. والأحاديث التى أعتمد عليها الشيعه فى تأكيد هذا الأمر فى د. الأعظمى: الحقائق الخفيه ، ص٢٠٠ - ٢٠١.

(٣) مجموعة الوثائق الفاطمية ، وثيقة رقم (٤) ص٢٠٦ وما بعدها ؛ أيضاً ابن خلدون: المقدمة ص١٠٨. وتحليل د. الشيال كذلك فى مجموعة الوثائق ، ص ١٨ - ١٩.

الآخرة وبذلك يجب النصوص السابقة (١). وكـان نظـام الوراثـة أو الإمامـة هذا لـه مميزات كثيرة أهمها أنه كان عاملا من عوامل استقرار الخلافة الفاطمية فيمـا بعد ، وأنه جنب الاسرة والدولة – إلى حد كبير – عوامل النزاع والتخاصم والتنـافس بيـن الأخوة فى سبيل العرش (٢).

ويتضح مما سبق أنه تقرر إذا وجوب إقامة الأمامة أو أنهـا فـرض أو ركـن ، وأن الإمامة هى الخلافة إذا كان يقصد بها الخلافة الشرعية الصحيحة ، فهما لفظـان مترادفان فى الفهم الفقهى أو النظرى (٣) لدى فقهاء السنة.

والخلافة نظام مستحدث حتمته الظـروف بعـد وفـاة الرسـول صلـى اللـه عليـه وسـلم دون أن يعيـن للمسـلمين خليفـة لهـم (٤) ، فالرسـول الكريـم لـم يبلـغ المجتمـع الاسلامى نصـا من نصـوص القرآن يحدد القاعدة الثابتة التى يتم بها أختيار الخليفة أو الرئيس الجديد للدولة ، ولم يرشد فى أحاديثه الكثيرة إلى من يتولى القيـادة مـن بعده بالعين أو الوصف لا لأبى بكر ولا لعلى (٥) – وإن كان هذا يتعارض مع مـا ذكره

---

(١) هذه الأمور نوقشت فـى الوثيقة بمجموعة الوثائق الفاطمية. وثيقـة ٤ص ٢٠٥ – ٢٣٠ ، أيضـا التحليل القيم للوثيقة للدكتور الشيال. ص٤٧ – ٦٠. أيضـا مناقشة شتيرن لهذه الوثيقـة فـى المجلـة الآسيوية الملكية: Stern (S.M.), (ed.) The Epistle of The Fatimid Caliph Al Amir: Its date and Its Purpose, In J.R.A.S., Vol.I. (part I) pp. 20 - 31

(٢) يلاحظ أنه فى كل مرة خولف فيها نظام الوراثة كما نص عليه المذهب الاسـماعيلى ، تسـبب فـى احداث أنقسام سياسى ومذهبى وهى الانقسامات التى هزت الدولة هزات عنيفة وكانت من عوامل انهيارها ، وذلك مثلما حدث بعد وفاة المستنصر حول الخلاف فى تحديـد النص فـى أثنـاء وزارة الأفضل شاهنشاه بن بدر الجمالى. للاستزادة راجع صـلاح نـوار: سياسـة الخلافـة ، ص ٢٥٥ – ٢٦٨ معتمدا على مصادر شيعية وسنية.

(٣) د. الريـس: النظريـات ، ص ١٧٢ ؛ د. أحمـد صبحـى: النظريـات السياسـية ، عـالم الفكـر ، ص ١٣٩.

(٤) السيوطى: تاريخ الخلفاء ، ص ٥ – ٦. يذكـر أحـد المؤرخيـن الحديثيـن أن الخلافـة منصـب ابتدعتـه الأمـة وخلقتـه بعـد غيبـة الرسـول صلـوات اللـه عليـه وسـلم ، رغبـة فـى الاحتفـاظ بـالوحدة التـى نعمـت بهـا الأمـة الاسـلامية تحـت لـواء الديـن الجديـد ، والعوامـل التـى تحكمـت فى طريقة هذا الخلق السياسى الجديد كانت كتاب اللـه وسـنة رسـوله ، والعـرف العربـى القديـم . د. محمد حلمى أحمد: الخلافة والدولة ، ص ٢٣١.

(٥) ابن كثير: البداية والنهاية ، ج٥ ص٢٥٥.

الشيخ ابن مروان البغدادى ، إمام الحنابلة فى القرن الرابع الهجرى (١) (ت ٤٠٣هـ) الذى يذكر أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد نص على اختيار أبى بكر بالاستدلال الجلى ومستندا على أحاديث رواها البخارى (٢) ، ويتعارض أيضا مع ما ذكره الشيعة من أن الرسول نص على إمامة على (٣) ، وكأنما أراد صلى الله عليه وسلم بذلك أن يترك الأمر شورى للمسلمين ليختاروا أصلحهم (٤) ، جريا على النظام القبلى الذى ألفه العرب ، ولهذا كان من الطبيعى أن يعود المسلمون ، من بعد القرآن والسنة ، إلى العرف العربى القديم على حد قول بعض المؤرخين الحديثين (٥) ، يتلمسون منه مالا يتعارض معهما ، ويحتكمون منه إلى ما أقره التطور الجديد وكان العرب فى جاهليتهم قبائل وشيعا ، لكل منهما رئيس يتشاور حكماؤها فى اختياره بين ذوى السن المتقدمة والخبرة الواعية ، وذلك التشاور مبدأ أقره الإسلام فى كتابه "وأمرهم شورى بينهم (٦)". ولكن الوضع – بعد

(١) انظر ترجمته فى تذكرة الحفاظ للذهبى ، ج٣ ص١٠٧٨ – ١٠٧٩ ؛ ابن الجوزى: المنتظم ، ج٧ ص٢٦٣ – ١٦٤.

(٢) ابن تيمية: منهاج السنة ، ج١ ص٤٨٨ – ٤٨٩. ويبدو أن الامام ابن تيمية يؤيد هذا الرأى ، أيضا يؤيده أبو الحسن الأشعرى: مقالات الاسلاميين ، ص ٤٥٥.

(٣) أبو الحسن الأشعرى: مقالات الاسلاميين ، ص ٤٥٥ ؛ أيضاً د. أحمد صبحى: النظريات السياسية ص١٤٩ – ١٥٠وراجع الأحاديث التى ذكرها الشيعه ونسبوها الى الرسول صلى الله عليه وسلم تؤيد دعواهم مثل حديث غدير خم كما ذكرها كتاب الحقائق الخفيه ، نشر الأعظمى ، ص١٩٩ – ٢٠١ ، كذلك النوبختى والقمى: كتاب فرق الشيعه ، تحقيق د. عبد المنعم الحفنى ، ط. دار الرشاد (القاهرة)١٤١٢هـ/١٩٩٢ ، ص١٥ ، حاشية رقم (١).

(٤) راجع محمد رشيد رضا: الخلافة ، ص ٣٨ – ٣٩ ؛ أيضا راجع رأى د. أحمد صبحى: النظريات السياسية ، مجلة عالم الفكر ، ص ١٤٧ – ١٤٨ معتمدا على مصادر.

(٥) د. عبد العزيز سالم: تاريخ الدولة العربية ، ص ١٥٠ ؛ د. محمد حلمى أحمد: الخلافة والدولة ص ٢١. مؤيدين بذلك رأى توماس أرنولد Arnold, The Caliphate, p.19 . على أن هذه الآراء قوبلت بمعارضة من قبل د. الريس وقام بتحليلها والرد عليها د. الريس: النظريات ، ص٣٥ – ٣٦.

(٦) سورة الشورى ؛ آية ٣٨. وقد ورد لفظ الشورى مرتين فى القرآن الكريم فى الآية السابقة ، وفى آل عمران "وشاورهم فى الأمر" آية ١٥٩. ويرى د. أحمد صبحى أن هذه الآيات لاتعد من آيات الاحكام كما هو الشأن بالنسبة لآيات المواريث أو القصاص أو الزواج والطلاق أو فى المعاملات، ومع ذلك أراد الكتاب الاسلاميون أن يؤسسوا على هذا اللفظ نظاما اسلاميا متكاملا ، كما أن الكتاب المعاصرون فى الفكر السياسى أرادوا أن يلتمسوا فى الشورى بديلا اسلاميا عن الديمقراطية الغربية ومن ثم جعلوا الشورى واجبة ملزمة للحاكم أو رئيس االدولة.د. أحمد صبحى: النظريات السياسية لدى الفرق الاسلامية ، مجلة عالم الفكر ، مجلد ٢٢ عدد رقم (٢) ص١٤٧ – ١٤٨. وسوف نتعرض لهذا الرأى بالتحليل والنقد فيما بعد.

وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم - يختلف الى حد كبير: فالذين لهم حق الاختيار كثير ، والشعب المسلم لا يمثل قبيلة واحدة وأنما يشمل شبه الجزيرة العربية كلها ، والمشكلة وقتذاك مشكلة دولة لا مشكلة عشيرة أو قبيلة ، وعاصمة هذه الدولة تحوى جماعتين رئيسيتين متميزيتين: جماعة المهاجرين وجماعة الأنصار.

٢ - الشروط الواجب توافرها فى الخليفة أو الأمام:

وقبل أن نتعرض لما دار من خلاف أو نقاش حول مشكلة اختيار خليفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى المنتدى المعروف بسقيفة بنى ساعده (١) ، حيث أخذت الآراء تظهر وتتشعب وجهات النظر فى ذلك الاجتماع ، وهنا كان أصل تلك المسألة الكبرى التى ستشغل اهتمام وتفكير كل مفكرى الاسلام السياسيين فيما بعد ، نشير الى نقطة نقحمها فى ثنايا هذه السطور قبل أن نغفلها وهى الشروط التى ساقها مؤرخو النظم والأحكام السلطانية التى تشترط فى الخليفة وهى خمسة شروط: العلم والعدالة (٢) والكفاية (سلامة الرأى) وسلامة الحواس والأعضاء مما يؤثر فى الرأس والعمل ، وأخيرا النسب القرشى (٣) ، أو العصبية. ونضيف إلى هذه

(١) سقيفة بنى ساعدة: تنسب إلى بنى ساعدة وهم بطن من الخزرج فى المدينة ، وكانت بمثابة دار الندوة فى مكة أو مجلس شورى فى المصطلح الحديث. فكانت عادة الانصار أن يجتمعوا فيها للتشاور فى شئونهم العامة ، كما كانت عادة قريش أن يجتمعوا فى دارهم؛ وقد امتدح الله مسلك الانصار عند اجتماعهم فيها فى سورة الشورى (آية ٣٨)" والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون". راجع تفسير هذه الآية للامام الزمخشرى: الكشاف ، ط. مصر ١٣٥٤ هـ ، ج٣ ص٤٠٧.

(٢) يقول الطرطوشى أن العدل هو قوام الملك ودوام الدول وأس كل مملكة سواء كانت نبوية أو اصلاحية. وأن الملك بمنزلة رجل فرأسه الامام وقلبه الوزير ويداه أعوان الامام ورجلاه وعينه وروحه عدل الامام وما بقاء جسد بلا روح. الطرطوشى: سراج الملوك ص٥١. ويقول على بن أبى طالب رضى الله عنه: أمام عادل خير من مطر وابل وأسد حطوم خير من سلطان ظلوم وسلطان ظلوم خير من فتنة تدوم. "والعدل النبوى أن يجمع السلطان إلى نفسه حملة العلم الذين هم حفاظه ورعاته وفقهاؤه وهم الأدلاء على الله تعالى ، والقائمون بأمر الله والحافظون لحدوده والناصحون لعباده. ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "الدين النصيحة". كما أن الملك الحازم لايتم حزمه الا بمشورة الوزراء والأخيار. كذلك لايتم عدله إلا باستفتاء العلماء الأبرار. الطرطوشى: سراج ، ص٥٢ - ٥٣.

(٣) ابن خلدون: المقدمة ، ص ٣٤٢. وقارن الماوردى: الأحكام السلطانية ، ص٦ ؛ الأحكام السلطانية لأبى يعلى ، ص٤. ويضع أبى يعلى النسب القرشى فى المرتبة الأولى لقول الامام أحمد الا يكون من غير قريش خليفة".

شروط الشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة وجهاد العدو ، بالإضافة إلى الرأى المفضى إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح (١) ، كذلك يشترط الماوردى فى النسب أن يكون قرشيا لورود النص فيه ، وانعقاد الاجماع عليه والاحتجاج أبى بكر به يوم السقيفة (٢).

ولا خلاف بين فقهاء السنة على اعتبارات ثلاثة فى الخليفة: الحرية والبلوغ والذكورة . أما الحرية فلأن العبد لا ولاية له على نفسه فأولى الا تكون له ولاية على غيره (٣) . وأما البلوغ فلأن الصبى غير مكلف ولا يملك أمر نفسه فأولى أن لا يجوز أن يتولى شئون غيره ، وأما الذكورة فهى من شروط الولاية العامة لقول النبى صلى الله عليه وسلم "ما أفلح قوم ولو أمرهم امرأة" ، ولأنه لايجوز لها مخالطة الرجال الأمر الذى تقتضيه الولاية العامة.

ويقول الفقهاء انه اذا عهد الامام بالخلافة إلى من يصح العهد إليه على الشروط المعتبره فيه (المذكورة آنفا) كان العهد موقوفا على متولى المولى ، ويمكن أن يعهد الخليفة إلى عدد من الناس اثنين أو أكثر أقتداء بسنة نبينا صلى الله عليه وسلم (٤) ، حين استخلف على جيش مؤتة زيد بن حارثة ، وقال فإن أصيب فجعفر فإن أصيب فعبد الله بن رواحة ، وإن اصيب فليرتض المسلمون رجلا منهم" ، فتقدم زيد فقتل فأخذ الراية جعفر وتقدم فقتل فأخذ الراية عبد الله بن رواحة وتقدم فقتل فاختار المسلمون خالد بن الوليد. (٥) وإذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم قد جوز ذلك وفعله فى قيادة أوامره للجيش فيمكن أن يقاس عليه فى نظام الحكم.

---

(١) الماوردى: الأحكام السلطانية ، ص٦. للاستزاده من تلك الشروط راجع المصدر السابق ، ص ١٥ - ١٩

(٢) الماوردى: الأحكام السلطانية ، ص٤ ،٦. وسوف نتعرض بالتحليل لهذا الشرط الأخير حول قرشية الامام أو الخليفة فى موضع تال من هذه الدراسة.

(٣) أبو يعلى: الأحكام السلطانية ، نشر محمد حامد الفقى ، القاهرة ١٩٦٦ ، ص٦ ؛ الماوردى: الاحكام ، ص٢٠.

(٤) ابن خلدون: المقدمة ، ص٢٤٣.

(٥) النويرى: نهاية الأرب ، ط. دار الكتب المصرية ، ج١٧ ص ٢٧٧ - ٢٨٣.

٣ – واجبات الامام أو الخليفه:

وفيما يتعلق بواجبات الامام أو الخليفة فإن كتاب النظم والأحكام السلطانية يذكرونها بإيجاز وعلى شكل رؤوس موضوعات (١) ، ومن بينهم الماوردى الذى ذكر تلك الواجبات كما يلى:

١ – حفظ الدين على اصوله المستقرة ، وما أجمع عليه سلف الامة (أى صون العقيدة والشريعة).

٢ – تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين والمتخاصمين حتى تعم النصفة فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم (إقامة القضاء).

٣ – حماية البيضة والذب عن الحريم ، لينصرف الناس فى المعايش وينتشروا فى الاسفار ، آمنين من تغرير بنفس أو مال (أى الأمن العام).

٤ – إقامة الحدود لتصان المحارم (محارم الله تعالى) من الانتهاك وتحفظ حقوق عباده من اتلاف واستهلاك (أى تنفيذ الأحكام الجنائية).

٥ – تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة ، حتى لا تظهر الأعداء بغره ينتهكون فيها محرما ، أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دما (أى اعداد وسائل الدفاع).

٦ – جهاد من عاند من أعداء الاسلام بعد الردة ، حتى يسلم أو يدخل فى الذمة ليقام بحق الله تعالى فى اظهاره على الدين كله (الجهاد ضد الأعداء).

٧ – جباية الفيىء والصدقات وفق شريعة الاسلام ، نصا واجتهادا من غير خوف ولا عسف (جباية الأموال).

٨ – تقدير العطايا وما يلزم بيت المال دون اسراف أو تقصير ، ودفعه فى وقت لا تقدم فيه ولا تأخير (أى توزيع الحقوق والرواتب).

---

(١) مثل الماوردى: الأحكام السلطانية ص ١٤ – ١٥ ؛ أبو يعلى الفراء: الأحكام السلطانية ، تصحيح وتعليق محمد حامد الفقى ، القاهرة ١٩٩٦.

٩ – أستكفاء الآمناء وتقليد النصيحة فيما يفوض اليهم من الأعمال ويكله اليهم من الأموال (أى انتقاء وأختيار الولاة الاكفاء الأمناء الذين يقومون على أعمال الدولة الاسلامية).

١٠– مباشرة أمور الدولة بنفسه والقيام على مصالحها وذلك لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة (١).

٤ – سقيفة بنى ساعدة واستخلاف أبى بكر الصديق رضى الله عنه عام ١١هـ / ٦٣٢م (مشكلة أختيار خليفة لرسول الله وأهم الآراء التى دارت حولها) :

ما كاد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبض إلى الملأ الأعلى حتى أحس المسلمون بالفراغ ووجدوا أنفسهم أمام مشاكل ومسئوليات جسيمة ترتبت على هذا الفراغ ، وذلك لحاجتهم الماسة لملىء هذا الفراغ فى الاشراف على شئون الأمة كدين وشعب ودولة ، وكان عليهم أن يعبئوا كل قواهم لينهضوا بهذه الأعباء التى ألقيت عليهم. صحيح أن الدين قد اكتملت قواعده ورسخت وقرره الله تعالى على لسان نبيه فى حجة الوداع "اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا" (٢). ولكن هذه القواعد كانت بحاجة إلى من يسهر عليها ويحرص على سلامة تطبيقها. أما الشعب فقد نعم بالعدالة والوحدة والتماسك منذ أن ارتضى الاسلام دينا ، أما الدولة فقد شملت شبه الجزيرة العربية ومحاطة بقوى خارجية معادية تتربص بها الدوائر لتقضى عليها. وقد وجه الرسول صلى الله عليه وسلم نظر الشعب إلى هذا الخطر الخارجى ممثلا فى غزوتى تبوك ومؤتة ، وبالبعث الذى أعده وأقر عليه أسامة بن زيد ، فلابد لهذا الكيان السياسى لقيادة أو رئاسة تحتفظ بسيادتها ، وترد عنها غائلة الأعداء.

(١) الماوردى: الأحكام ، ص٦ ؛ قارن أبا يعلى الفراء: الاحكام السلطانية ، ص٢٧ ، ويسمى ابن خلدون هذه الواجبات باسم الخطط ويقصد بها اقسام الاعمال أو الادارات ، تشبيها لها بالخطط التى تنقسم اليها المدينة ، ويقسمها الى خطط دينية مثل الصلاة والفتيا والقضاء والجهاد والحسبة ، وآخرى سلطانية كالوزارة والحجابة وادارة اعمال الجباية والرسائل والشرطة وقيادة الاساطيل. أبن خلدون: المقدمة ، ص٣٤٨ – ٣٤٩. راجع ما كتبه الطرطوشى عن هذه الواجبات فى سراج الملوك ، ص٤٤ – ٤٥ ؛ وتحليل لهذه الواجبات فى د. الريس: النظريات ، ص٣٢٣ – ٣٢٤.

(٢) سورة المائدة ، آية٣.

يضاف إلى هذا أن المسلمين وجدوا أنهم ورثوا "دولة"أى" نظاما سياسيا" ، وأقر لكل فرد منهم بحق التفكير والبحث فى شئون هذه الدولة دون أن تفرض عليهم قيود تمنعهم من أستعمال هذا الحق والبلوغ به إلى غايته. وبذلك واجه المسلمون – بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم – موقفا صعبا لا يحسدون عليه فى اختيار رجل يقود الأمة ويعمل على استكمال نشر الاسلام والحفاظ على هذا الوليد الذى بدأ يشب عن الطوق. صحيح أنه كان صعباً بل من المستحيل أن يوجد ذلك الرجل الذى يحل محل الرسول صلى الله عليه وسلم ويملأ الفراغ السياسى والدينى الذى خلفه بوفاته ، إلا أنه كان لابد من اختيار شخصية تواصل مسيرة الرسول صلى الله عليه وسلم وتضع حدا للخلاف أو الفتنة الكبرى (١) – اذا ما صح هذا التعبير – بين المهاجرين والأنصار التى كانت على وشك أن تطل برأسها بعد وفاته فى سقيفة بنى ساعدة ، وكانت كفيلة بتفتيت وحدة المسلمين ، وتصدع أحدى المقومات الرئيسية التى قامت عليها الدولة العربية الاسلامية الولود ، وهى ارتباط المسلمين برابطة المؤاخاة (٢).

وقد شهدت سقيفة بنى ساعدة عام ١١هـ/٦٣٢م، أهم وأخطر مؤتمر عام أو اجتماع سياسى فى تاريخ الاسلام منذ ظهوره ، ضم المسلمين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث اجتمعت الامة كلها: أنصارها ومهاجروها لتحسم أمرا من أهم أمورها ألا وهو أمر الخلافة أو الامامة. وسوف نورد هنا ما جرى من مناقشات فى هذا المؤتمر أو الاجتماع وما دار فيه من مساجلات للآراء التى دارت فيه بحرية وفى صراحة ، بحيث مثلت وجهات النظر المختلفة.

(١) ورد هذا التعبير فى إحدى وثائق نهاية الأرب للنويرى ، وهى رسالة منسوبة إلى أبى بكر الصديق مرسلة إلى على بن أبى طالب وما يتصل بها من كلام لعمر بن الخطاب ، وجواب على رضى الله عنه وتدور حول مبايعة على بن أبى طالب لأبى بكر بالخلافة. النويرى: نهاية الأرب ، مصور من مطبعة دار الكتب ، ج٧ص٢١٣ – ٢٢٩.

(٢) يعلق الامام أبو الحسن الأشعرى على الخلاف فى سقيفة بنى ساعده حول أختيار خليفة رسول الله بقوله: "اختلف الناس بعد نبيهم فى أشياء كثيرة ، فصاروا فرقا متباينة ، إلا أن الاسلام يجمعهم ... وأول ما حدث من الاختلاف بين المسلمين بعد نبيهم صلى الله عليه وسلم اختلافهم فى الإمامة ، الأشعرى: مقالات الاسلاميين ، ص١ – ٢. ويضيف الأشعرى أنه لم يحدث خلاف غيره فى الأمة الاسلامية فى حياة أبى بكر رضوان الله عليه إلى أن ولى عثمان بن عفان رضى الله عنه.مقالات الاسلاميين ، ص٣.

يقول ابن اسحاق "ولما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم انحاز هذا الحى من الأنصار إلى سعد بن عبادة فى سقيفة بنى ساعدة ، وأعتزل على بن أبى طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله فى بيت فاطمة ، وأنحاز بقية المهاجرين الى أبى بكر رضى الله عنه ، وانحاز معهم أسيد بن حضير فى بنى عبد الاشهل. فأتى آت إلى أبى بكر وعمر رضى الله عنهما ، فقال: إن هذا الحى من الأنصار مع سعد ابن عبادة فى سقيفة بنى ساعدة ، فقد انحازوا إليه ، فإن كان لكم بأمر الناس حاجة فأدركوه قبل أن يتفاقم أمرهم ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيته لم يفرغ من أمره ، قد أغلق دونه الباب أهله فقال عمر: فقلت لأبى بكر: أنطلق بنا إلى اخواننا هؤلاء من الأنصار ، حتى ننظر ما هم عليه (١).

ويلاحظ على هذا النص أن أحد الفريقين الرئيسيين اللذين كانت تتألف منهما الجماعة الاسلامية وهم الأنصار ، أول من بادر بعقد اجتماع فى سقيفة بنى ساعدة ليبحثوا هذا الامر دون انتظار وصول المهاجرين أو بنى هاشم ، مما دفع أحد المؤرخين الحديثين للقول بأن مبادرة الانصار بالاسراع إلى عقد هذا الاجتماع فى نفس اليوم الذى توفى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل إنهاء مراسم التشييع توحى إلى المؤرخ بفكرة قوية وهى أنهم (أى الأنصار) كانوا لابد قد فكروا فى هذا الأمر قبل الاجتماع ولو ببضعة أيام ، ويؤكد أنهم كانوا يبيتون له عندما اشتد مرض الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأن هذا يشير إلى مدى الطموح الكبير لسعد بن عبادة وهو الطموح الذى جعله يسرع إلى تكوين جبهة ليظفر بقرار تأييد فى تولية الخلافة قبل أن يظهر من يزاحمه (٢). ويؤكد هذا المؤرخ على صدق تصوره هذا بأن هذه الفكرة قد جالت بخاطر آخرين إلى جانب الأنصار ومنهم على بن أبى

---

(١) ابن هشام: السيرة النبوية ، ط. بيروت ، ج٤ص٣٠٨. وقارن هذه الرواية مع روايات ابن قتيبة الدينورى: الامامة والسياسة ، ط. القاهرة ١٩٦٩ ، ج١ ص ٤ – ٥ ؛ النويرى: نهاية الأرب ، ت. محمد أبو الفضل ابراهيم ، ط. الهيئة المصرية للكتاب ١٩٧٥ ،ج١٩ ص٢٩ وما بعدها ، السيوطى: تاريخ الخلفاء ، ص ٤٥. أيضا قارن أبو الحسن الأشعرى: مقالات الاسلاميين ، ص٢.

(٢) د. ضياء الدين الريس: النظريات ، ص ٣٦ – ٣٧ وهو رأى سيادته.

طالب والعباس عم الرسول ، أى بنى هاشم ، معتمدا بذلك علـى نصوص مـن سيرة ابن هشام (١) ، وأحاديث بصحيح البخارى ، والطبقات :الكبرى لابن سعد وغيرها (٢). وقد يبدو هذا التصور من جانب هذا المؤرخ معقولا إلى حد ما.

على أية حال يوضح النص السابق أن المسلمين أنقسموا إلى ثلاث فرق أو تكتلات – على حد تعبير أحد المؤرخين الحديثين (٣) – لكل منها مرشحها تمثل وجهات نظر مختلفة وهم: الفرقة الأولى من الأنصار الذين أيدوا سعد بن عبادة الخزرجي. والفرقة الثانية من المهاجرين وألتفوا حول أبو بكر الصديق (٤) ، وقد أجمعوا فى النهاية على اختياره. أما الفرقة الثالثة فكانت تتكون من الهاشمية وفئة من الأمويين مضافا إليهم طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام ، وكانت تؤيد اختيار على بن أبى طالب خليفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهؤلاء قد عرضوا آرائهم المختلفة فى شكل نظريات سياسية حول أحقية كل منهم بالخلافة ،

---

(١) يذكر ابن هشام نقلا عن ابن اسحاق ، أن على بن أبى طالب رضوان الله عليه خرج على الناس من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه الأخير ، فقال له الناس: يا أبا الحسن كيف أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال: أصبح بحمد الله بارئًا! فأخذ العباس بيده ثم قال: "يا على ... أحلف بالله لقد عرفت الموت فى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما كنت أعرفه فى وجه بنى عبد المطلب ، فانطلق بنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن كان هذا الامر فينا عرفناه ، وان كان فى غيرنا ، أمرناه فأوصى بنا الناس. قال: فقال له على: إنى والله لا أفعل ، والله لئن منعناه لا يؤتيناه أحد بعده. ابن هشام: السيرة ، ج٤ص٣٠٥ ؛ ابن سعد:الطبقات الكبرى ، ج٢ص ٢٤٥. وأورد الدينورى رواية مشابهة لهذه وان لختلفت فى بعض الألفاظ.الدينورى: الامامة ج١ ص٤.

(٢) د. ضياء الدين الريس: النظريات ، ص٣٧. وراجع وجهة نظر احدى المؤرخات الحديثات .د. فتحية النبراوى: تاريخ النظم ، ص٣٩. وهى تتطابق إلى حد ما مع وجهة نظر د. الريس.

(٣) د. عبد العزيز سالم: تاريخ الدولة العربية ، ص١٥٤.

(٤) أسمه عبد الله بن أبى قحافة عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن غنيم بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب القرشى التيمى. وكان رضى الله عنه ينعت بعتيق وقد اختلف فى سبب نعته بذلك فقيل: إنما قيل له عتيق لجماله وعتاقة وجهه. وقال مصعب الزبيرى وطائفة من أهل النسب إنما سمى بذلك لأنه لم يكن فى نسبه شيىء يعاب. وقال آخرون كان له أخوان: عتيقا وعتيقا فمات عتيق قبله ، فسمى باسمه. وقيل أن أمه سلمى بنت صخر لا يعيش لها ولد فلما ولدته استقبلت به البيت وقالت: اللهم إن هذا عتيقك من الموت فهبه لى. وقال أخرون: إنه سمى عتيقا لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من سره أن ينظر إلى عتيق من النار فلينظر إلى هذا مشيراً إلى أبى بكر. النويرى نهاية الأرب ، ج١٩ ص ٨ – ٩ ؛ السيوطى: تاريخ الخلفاء ، ص١٩ – ٢٠.

ودافع كل فريق عن وجهة نظره وساق الحجج والأدلة والبراهين التى تؤكد وتدعم نظريته (١).

والنظرية الأولى التى تتمثل فى فريق الأنصار وبرأسة سعد بن عبادة سيد الخزرج ، والذين بادروا بالاجتماع بعد وفاة الرسول فى سقيفة بنى ساعدة لمبايعة رئيسهم بالخلافة ، دافعوا عن دعوى الأنصار فى استحقاقهم للخلافة دون المهاجرين ، لسابقتهم فى الاسلام ونصرتهم لرسول الله وأصحابه ، وأيوائهم له ، وجهادهم فى سبيل الله ، وأنهم أصحاب الدار ، وأن الاسلام لم يعبد علانية الا فى بلادهم . ولا جمعت الصلاة إلا فى مساجدهم ، ولا دانت العرب للاسلام الا بسيوفهم (٢). وأكد هذه النظرية أحد أقطاب الأنصار وهو الحباب بن المنذر ابن الجموح (٣) ، عندما ذكر أن الأنصار هم أهل الأيواء والنصرة واليهم كانت الهجرة (٤) ، وهو يحث قومه على التمسك بحقهم فى الخلافة لأنهم أهل العز والثروة وأولو العدد والنجدة ، ودعا إلى أقتسام أو تعدد الامرة أى بأن يكون هناك خليفتان وذلك حين قال: "منا أمير ومنكم أمير(٥)"، وكان اقتراحه هذا يمثل النظرية السياسية الثانية داخل سقيفة بنى ساعده.ويرى أحد المؤرخين المحدثين أن وجهة نظر الأنصار هذه تمثل أول نظرية ظهرت فى تاريخ الفكر السياسى فى الاسلام (٦). وقوبل هذا الأمر بالاعتراض والاحتجاج من قبل عمر بن الخطاب

---

(١) حول هذا الخلاف فى السقيفة قال بعض اليهود لعلى رضى الله عنه: ما دفنتم نبيكم حتى اختلفتم فقال: إنما اختلفنا عليه لا فيه ، ولكنكم ما جفت أرجلكم من ماء البحر حتى قلتم لنبيكم: "اجعل لنا إلها كما لهم آلهة. قال: انكم قوم تجهلون". النويرى: نهاية الأرب ، ج٨ ص١٦٩.

(٢) ابن هشام: السيرة ، ج٤ ص٣١٠ ؛ ابن قتيبة الدينورى: الامامة ، ج١ ص٥ ، ١٧ ؛ النويرى: نهاية الأرب ، ج١٩ ص٢٠ ؛ السيوطى: تاريخ الخلفاء ، ص٤٥.

(٣) لم يشر كل من ابن هشام والنويرى إلى اسمه ، فى حين ذكره ابن قتيبة الدينورى باسم: الحباب ابن المنذر بن حرام. راجع ابن هشام: السيرة ، ج٤ ص٣١١ ؛ الدينورى:الامامة ، ج١ ص٧ ؛ النويرى: نهاية الأرب ، ج١٩ ص٣٢. وقارن الأشعرى: مقالات الاسلاميين ، ص٢.

(٤) الدينورى: الامامة ، ج١ ص٧ س١٩ - ٢٠.

(٥) ابن هشام: السيرة ج٤ ص ٣١١ ؛ الدينورى: الامامة ، ج١ ص٧ ؛ الأشعرى : مقالات الاسلاميين ، ص٢. وقارن النويرى: نهاية الأرب ، ج٨ ص١٦٨ ، ج١٩ ص٣٢ ؛ السيوطى: تاريخ الخلفاء ، ص٤٦.

(٦) د. ضياء الدين الريس: النظريات ، ص٣٩.

عندما ذكر بأن "السيفين لا يمكن أن يجتمعا فى غمد واحد ، وأن الخلافة لابد من حصرها فى أولياء النبى وعشيرته (١).

أما النظرية الثالثة فهى تمثل الفرقة الثانية من المهاجرين وهى التى أنبرت لمقاومة النظريتين الأولى والثانية وتخص الدفاع عن حق المهاجرين ، وأثبات أولويتهم فى استحقاق الخلافة على غيرهم ، على اعتبار أنهم – على حد تعبير سيدنا أبو بكر رضى الله عنه فى خطابه فى السقيفة – "أول الناس اسلاما ، والناس لنا تبع ، وأوسط العرب العرب انسابا ، وأكثر الناس ولادة فى العرب ، وأنهم أول من عبد الله فى الارض وهم أولياء الرسول وعشيرته ، الذين صبروا معه على شدة أذى قومهم وتكذيبهم اياهم وكل الناس مخالف عليهم ، زار لهم ، فلم يستوحشوا لقلة عددهم وإزراء الناس لهم واجتماع قومهم عليهم (٢)". وجاء فى ثنايا هذا الدفاع ، لأول مرة فكرة التنويه بفضل قريش "والأئمة من قريش" ، والتى ستكون أساسا فيما بعد لنظرية أحقية القرشيين بالخلافة ، وتمسك المهاجرين بهذا الشرط ، عندما رد أبو بكر ردا حازما على مزاعم الانصار فقال: "لن تعرف العرب هذا الأمر الا لهذا الحى من قريش ، هم أوسط العرب نسبا ودارا (٣) ، ولنتوقف قليلا عند هذا التصريح الهام من قبل الصديق حول "شرط القرشية" وهى من المسائل التى أثيرت فيما بعد انهيار الخلافة العباسية وانتقال الخلافة إلى من ليسوا من قريش ، وقبل ذلك فى خلافة الاباضية والصفرية من الخوارج.
يلاحظ أنه بمقتضى دعوة أبى بكر على الأنصار حين أرادوا أن يختاروا من أنفسهم فى السقيفة خليفة منهم غدت القرشية لدى اللاحقين شرط استحسان وكمال لا شرط صحة ووجوب ، وذهب المقريزى إلى أن الحديث: "الإمامة فى قريش هو على سبيل الاخبار والتقرير لا التشريع والحكم (٤)". وقد يظن البعض – وخاصة

(١) الدينورى: الامامة ، ج١ ص ٧ – ٨.
(٢) ابن قتيبة الدينورى: الامامة ، ج١ ص ٦ – ٧. وقارن النويرى: نهاية ، ج٨ ص١٦٨ – ١٦٩ ، ج١٩ ص٣٣ – ٣٤ ؛ الأشعرى: مقالات الاسلاميين ، ص٢.
(٣) ابن هشام: السيرة النبوية ،ج ٤ ص٣١١ ؛ الدينورى: الامامة ، ج١ ص٦ – ٧.
(٤) المقريزى: كتاب النزاع والتخاصم فيما بين بنى أميه وبنى هاشم ، تحقيق د. حسين مؤنس ، القاهرة ١٩٨٨ ، ص ٢٦ أيضاً د. أحمد صبحى: النظريات السياسية ، عالم الفكر ، مجلد ٢٢ ، عدد ٢ ص١٤٥.

المستشرقين الذين يتحينون الفرص للنيل من الاسلام – أو يتصوروا أن أبا بكر بهذه العبارة حول "شرط القرشية" انها إشارة أو تأكيد أو أنها اعتراف من ناحيته محاولة حياء العصبية القبلية التى كانت سائدة بين القبائل العربية قبل الاسلام وذلك بحصر الامامة أو الخلافة فى قريش فقط دون غيرها من القبائل التى أسلمت معها. الا أن مثل هذا التصور أو الاعتقاد يعتبر قاصرا وليس له أساس من الصحة لأن كتاب النظم والأحكام السلطانية اشترطوا النسب القرشى كأحد شروط الإمامة أو الخلافة لورود النص فيه وانعقاد الإجماع عليه (١) ، بل أن الامام ابن تيمية قد أكد على هذا عندما ذكر – نقلا عن ابن حزم – بأن الامامة لا تكون إلا فى صلبية قريش وأن اختلفت الفرق الاسلامية الأخرى حول الشخصيات أو القبائل القرشية التى تتولى هذا الأمر (٢).

كما أن اشتراط النسب القرشى سواء من جانب أبو بكر الصديق ، أو كتاب النظم الاسلامية كان لحكمة كبيرة وله مغزاه الهام وذلك "لدفع التنازع" على حد تعبير ابن خلدون (٣) ، وبإعتباره أساس العصبية التى تكون بها الحماية والمطالبة ويرتفع الخلاف والفرقة بوجودها لصاحب المنصب فتسكن اليه الملة وأهلها وينتظم حبل الألفة فيها ذلك أن قريشا كانوا عصبية مضر وأصلهم وأهل الغلب منهم وكان لهم على سائر مضر العزة بالعصبية والكثرة والشرف ، فكان سائر العرب يعترف لهم بذلك لتغلبهم ، ولو جعل الأمر فى سواهم لوقع افتراق الكلمة بمخالفتهم وعدم انقيادهم ، ولا يقدر غيرهم من قبائل مضر أن يردهم عند الخلاف ، ولا يحملهم على الكره ، فتتفرق الجماعة وتختلف الكلمه (٤)". ويتضح من هذا النص أن اشتراط القرشية انما قصد به دفع التنازع بين المسلمين ، كما ذكرنا آنفا ، فالقائم

---

(١) الماوردى:ابن تيمية: منهاج السنة ، ج١ ص٥٠٢ – ٥٠٣. وراجع آراء باقى الفرق فى صفحات ٥٠٣ – ٥٠٤.

(٢) ابن تيمية: منهاج السنة ، ج١ ص٥٠٢ – ٥٠٣. وراجع آراء باقى الفرق فى صفحات ٥٠٣ – ٥٠٤.

(٣) ابن خلدون: المقدمة ، ص٣٤٥.

(٤) ابن خلدون: المقدمة ، ص ٣٤٥ – ٣٤٦.

بأمور المسلمين لابد أن يكون من قوم أولى عصبية قوية أو أولى بأس شديد ، غالبة على من معها. ويختتم ابن خلدون عبارته ، وهو يفسر هذا الأمر فى ضوء نظريته فى العصبية ، يقول: "وقل أن يكون الأمر الشرعى مخالفاً للأمر الوجودى(١).

كما أن العديد من الأحاديث التى ذكرت عن الرسول صلى الله عليه وسلم تؤكد مقالة أبو بكر ، لأنها تدل على أن الأئمة من قريش والخلافة فيهم اذ أن قريش ولاه هذا الامر (٢). وكان لهذه الردود من قبل الصديق أثره الكبير فى تحرج موقف الأنصار وترجيح كفة المهاجرين عليهم بعد أن كانت الكفتان أقرب ما تكونا إلى التعادل ، خاصة وأن قريش كانت لها الزعامة على العرب فى الجاهلية باعتبارهم أهل الحرم والقائمين على البيت الحرام وازدادت هذه المكانة سموا فى الاسلام (٣).

على أنه يلاحظ أن شرط القرشية "الذى يعتبر شرط وجوب أو شرطا رئيسيا لدى العلماء السابقين لاختيار الخليفة أو الامام غدا لدى اللاحقين شرط استحسان وكمال لا شرط صحة ووجوب ، وذهب المقريزى إلى أن حديث "الأمامة من قريش" هو على سبيل الاخبار والتقرير لا التشريع والحكم. كما أن قاعدة ابن خلدون فى العصبية هذه قد قوبلت بالاعتراض أو الرفض من قبل البعض وعلى رأسهم الشيخ محمد رشيد رضا الذى يذكر أنه على الرغم من أن آراء كتاب النظم والمؤرخين وعلى رأسهم ابن خلدون فى حكمه جعل الخلافة فى قريش صحيح

(١) ابن خلدون: المقدمة ، ص ٣٤٥ - ٣٤٦.

(٢) يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: الأئمة من قريش ما حكموا فعدلوا ووعدوا فوفوا واسترحموا ورحموا". وفى حديث آخر: "الخلافة فى قريش. والحكم فى الأنصار (أى القضاء) والدعوة فى الحبشة" وفى حديث آخر تأكيداً بأن الخلافه مختصه بقريش ولايجوز لأحد من غيرهم "الناس تبع لقريش فى هذا الشأن مسلمهم لمسلمهم وكافرهم لكافرهم".وفى آخر "الناس تبع لقريش فى هذا الأمر ، خيارهم فى الجاهلية ، خيارهم فى الاسلام اذا فقهوا ... " وفى رواية" لايزال هذا الامر فى قريش ما بقى من الناس أثنان. وهى أحاديث صحيحة بإسناد صحيح. راجع صحيح مسلم بشرح النووى ، ط. القاهرة ١٤٠٧٥هـ/١٩٨٧م ج١٠م٤ ص١٩٩ - ٢٠٤ ، سلسله الأحاديث الصحيحة ، تخريج محمد ناصر الدين الألبانى ، ط. الكويت ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م ، م٣ ص٦.وراجع السيوطى: تاريخ الخلفاء ، ص٦.

(٣) د. أحمد ابراهيم الشريف: دور الحجاز فى الحياة السياسية العامة ، ص١١٢.

لمكانتهم العليا فى الجاهلية والاسلام التى لم ينازعهم فيها أحداً من العرب وأولى ألا ينازعهم فيها من يدين بالاسلام من العجم وذلك من أسباب جمع الكلمة ، بل وأشار الصديق الى ذلك فى احتجاجه على الانصار (١). إلا أنه يرى أن هذا الشرط الذى تمسك به ابن خلدون فى أن تكون الخلافة أو الامامة من قريش انما هو باطل وغير صحيح ، وأن قاعدة أبن خلدون فى العصبية انما هى مخالفة للاسلام خاصة ، وأن ابن خلدون وغيره من كتاب النظم اعتمدوا على حديث للرسول صلى الله عليه وسلم معارض بآيات القرآن الكثيرة ، وبوقائع تواريخهم الصحيحة ، وأنه – أى ابن خلدون – بنى ذلك على الحاق الخلافة بالنبوة بما ليس عليه وعلى غيره من ذلك لأن النبوة وخلافة النبوة ، كما يرى الشيخ رشيد رضا ، هادمتان لسلطان العصبية القومية ومقررتان لقاعدة الحق ، وأن قصص الرسل فى القرآن الكريم ناقضة لبنيان قاعدته ، وفى بعضها التصريح بعدم القوة والمنعة لقوله تعالى تعالى حكاية عن لوط عليه السلام قال لو أن لى بكم قوة أو آوى إلى ركن شديد". فأيهم قامت دعوته بعصبية قومه؟ ابراهيم أم موسى الكليم؟ أم عيسى؟ أم خاتم النبيين؟ ألم يكن القرشيون هم الذين اضطهدوا الرسول صلى الله عليه وسلم وألجئوه إلى الهجرة ، وهم الذين نزل الله فيهم " واذ يمكر بك الذين كفروا ليثبتوك أو يقتلوك أو يخرجوك" ، حتى هاجر مستخفيا وسمى الله هجرته اخراجا – أى نفيا وأبعادا – حتى نصره الله بضعفاء المهاجرين والأنصار وما آمن أكثر قريش إلا بعد أن أظهره الله عليهم وخذلهم فى معاركهم معه ، وبذلك يرى الشيخ رشيد رضا بأن ما ذكره ابن خلدون بجعل الخلافة شورى فى أهل الحل والعقد من أهل العلم والعدالة والكفاية من وجهاء قريش باطل وغير صحيح (٢).

أما الفريق الثالث ومعظمه من الهاشميين فقد أيد علياً بن أبى طالب لسابقته فى الاسلام فهو أول من أسلم من الصبيان ، ولأن أباه حمى النبى عندما اضطهدته

---

(١) محمد رشيد رضا: الخلافة ، ط. الزهراء ، ص١٥٠.

(٢) رشيد رضا: الخلافة ، ص١٤٩ – ١٥٠.

قريش ، كما أنه من الذين أبلوا في سبيل الاسلام وأخ النبي كهارون من موسى (١). ويضاف إلى ذلك علمه وعدله وتقواه (٢) ، وكان لهذه الأمور جميعا أكبر الأثر في تأييد بني هاشم وانتصارهم له وترشيحهم أياه كخليفة ، بحيث أن العباس عم الرسول أقبل وطلب منه أن يبسط يده ليبايعه ، ولكن علي رفض الاستجابة لهذا الطلب إما لخوفه من تفرق المسلمين عليه بدليل أنه قال لعمه "ومن يطلب هذا الأمر غيرنا (٣)"؟. ويذكر أحد المؤرخين الحديثين أنه من دراسة التاريخ السياسي والأدبي يتضح أن عليا كان يطمح الى الخلافة ، ويعتقد أنه أحق الناس بها إلا أن اختياره خليفة - في رأي هذا المؤرخ - كان أمرا صعبا لأن عليا كان - يوم توفي الرسول-صغير السن (في الثالثة والثلاثين من عمره) بينما العرف العربي القديم كان لا يبايع رئيسا إلا اذا علت سنه في الغالب(٤).على أن هذا الرأي قد قوبل بمعارضة شديدة من قبل المرحوم الدكتور ضياء الدين الريس الذي قام بتحليل لمثل

---

(١) ابن سعد: الطبقات الكبرى ، ج٣ص٢٤ ويلاحظ أن الشيعة من أنصار علي ذكروا أن الرسول صلى الله عليه وسلم أوصى بالامامة من بعده إلى علي بنصوص وأدلة منها ما هو جلي ومنها ما هو خفي. راجع الأشعري:مقالات الاسلاميين ، ص٤٥٥. وتحليل هذه الآراء في د. أحمد صبحي: النظريات السياسية ، مجلة عالم الفكر مجلد ٢ ص١٤٩ وما بعدها. معتمدا على مصادر.

(٢) راجع شرح هذا في ابن قتيبة الدينوري: ج١ ص١١ - ١٢. والوثيقة الهامة التي أوردها النويري التي تناولت هذه الأمور في نهاية الأرب ، ج٧ ٢١٣ - ٢٢٨.

(٣) ابن قتيبة الدينوري: الامامة ، ج١ ص٤. وقد أورد من قبله ابن هشام هذه العبارة بتصرف. ابن هشام: السيرة ، ج٤ ص٣٠٥. وراجع تحليل استاذنا الدكتور عبد العزيز سالم حول هذا.د. عبد العزيز سالم: تاريخ الدولة العربية ، ص ١٥٥ - ١٥٦ معتمدا على مصادر.

(٤) عمر فروخ: تاريخ صدر الاسلام ، ص ٩٢ معتمدا على مصادر لم يذكرها. ويرجع أن عمر فروخ أعتمد هنا على تلك الوثيقة الهامة الممثلة في تلك الرسالة المنسوبة إلى أبي بكر الصديق التي أرسلها على بن أبي طالب في النويري: نهاية الأرب ، ج٧ ص٢١٣ - ٢٢٨. ويؤيد رأي عمر فروخ د. محمد حسن الأعظمي الذي يذكر أن جمع من الصحابة رفضوا أن تكون الخلافة لعلي أما لصغر سنه ، أو لأن قريشاً كرهت أن تجمع النبوة والخلافه لبني هاشم. راجع د. محمد حسن الأعظمي الحقائق الخفيه عن الشيعه الفاطميه والأثني عشرية ، ط. القاهره - ١٩٧٠م ص٢٠١.

هذه الآراء والروايات التى قيلت حول احتكام العرب لتقاليدهم فى الجاهلية فى اختيار الأسن كخليفة وأدحض مثل هذه الآراء (١).

وعلى هذا النحو من الخلاف واجه المسلمون مشكلة اختيار خليفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، واحتدم الجدل والنقاش بين المهاجرين والانصار ، وكاد يتأزم الموقف فى الوقت الذى وقف فيه عمر بن الخطاب ليذكر المجتمعون بقرابة المهاجرين للنبى صلى الله عليه وسلم فقال مخاطبا الأنصار: "والله لا ترضى العرب أن تؤمركم ونبيها من غيركم ، ولكن العرب لا ينبغى أن تولى هذا الأمر إلا من كانت النبوة فيهم ، وأولى الأمر منهم ، لنا بذلك على من خالفنا من العرب الحجة الظاهرة والسلطان المبين من ينازعنا سلطان محمد وميراثه ، ونحن أولياءه وعشيرته إلا مدل بباطل ، أو متجانف لأثم ، أو متورط فى هلكة (٢)".

والواقع أن خطاب عمر هذا رجح كفة أبى بكر لاستناده إلى ركيزتين: ركيزة الدين ، وركيزة العصبية (٣). كما نادى عمر أيضا بأحقية أبى بكر فى الخلافة لعوامل منها: أنه صاحب الغار ثانى اثنين ، ومنها أن رسول الله استخلفه على الصلاة بالمسلمين مقدما أياه على سائر الصحابة (٤). وبدا وكأن الأنصار اقتنعوا بما ساقه عمر بن الخطاب من حجج ، فأقترحوا أن يتولى الخلافة أثنان واحد بعد الآخر: أحدهما من المهاجرين والآخر من الأنصار ، وتستمر الخلافة محصورة بين المهاجرين والأنصار على التعاقب (٥).

وقوبل هذا الاقتراح بالرفض من قبل المهاجرين ، فى الوقت الذى عمل فيه أبو بكر على حسم النقاش بتذكير الأنصار بفضلهم على الاسلام وسبقهم إلى الجهاد إلى جوار رسوله الكريم ؛ كما وضع الأنصار فى منزلة تلى منزلة المهاجرين واذا جاز للمهاجرين أن يكونوا أمراء فلابد أن يكون الأنصار لهم وزراء لا يفتاتون

(١) د. الريس: النظريات ، ص٤٠.

(٢) ابن قتيبة الدينورى: الامامة ، ج١٢ ص٧ – ٨ ؛ قارن النويرى: نهاية الارب ، ج١٩ ص٣٤.

(٣) د. عبد العزيز سالم: تاريخ الدولة العربية ، ص ٥٢. معتمدا على مراجع.

(٤) ابن قتيبة الدينورى:الامامة ،ج١ ص٦ ؛ قارن النويرى: نهاية الأرب ، ج١٩ ص ٣٥ – ٣٦.

(٥) ابن هشام: السيرة ، ج٤ ص٣١١ ؛ ابن قتيبة الدينورى: الامامة ج١ ص٦ – ٧ ؛ قارن النويرى: نهاية الأرب ج١٩ ص٣٢.

دونهم بمشورة ، وحذر الأنصار من أن يكونوا بعد وفاة الرسول عـاملا مـن عوامـل التفرقة وتشتيت الكلمة وهو أمر يمكن أن يكون واقعا ملموسا إذا أحست الجماعـات العربية خارج الحجاز بأن القيادة خرجت عن قريش أمينة البيت الحرام قبل الاسـلام إلى جماعة كانت تحتكم قبيل هجرة الرسول إلى جوارها (١). وقد أكد أبو عبيدة بـن الجراح هذه المقالة (٢).

وبدأ العقل يصغى لتوجيه أبى بكر ، فقام بشير بن سعد زعيم الأوس وأسيد بن حضير أحد أبطال الأوس ، مدفوعين بدافع الغيرة بسبب ترشيح سعد بن عبادة زعيم الخزرج ، قائلين: "اننا وان كنا أولى فضيلة فى جهاد المشركين والسابقة فى الدين ، ما أردنا به الا رضا ربنا طاعة نبينا ، وما كنا لنبتغـى بـه مـن الدنيا عرضـا ، وأن محمد صلى الله عليه وسلم من قريش وقومه أحق به وأولـى (٣). وبذلـك انتصـرت نظرية المهاجرين. فتقدم أبـو بكـر منتهزا تحـول الموقـف لصـالح المهـاجرين فدعـا المسلمين إلى مبايعة عمر أو أبـو عبيـدة أميـن هـذه الأمـة ، ولكـن عمـر أبـى الا أن يتولاها أبو بكر أفضل المهاجرين وثانى أثنين اذ همـا فـى الغـار ، وخليفـة الرسول صلى الله عليه وسلم على الصـلاة ، وطلـب أن يبسـط يـده ليبايعـه هـو وأبـو عبيدة فسبقه بشير بن سعد أو قيس بن سعد فى رواية اخرى ، حتى لا يدع مجالا لسعد بن عبادة فـى الاسـتئثار بـالأمر (٤) ، وتقـاطر الجميـع علـى أبـى بكـر يبايعونـه وعلـى رأسـهم الأوس ثـم الخـزرج باستثناء سـعد بـن عبـادة الـذى أصـر علـى موقفـه فـى معارضته لبيعة أبو بكـر وظل ممتنعا عن مبايعة أبى بكر حتى وفـاته (٥) (أى وفاة

(١) الدينورى: الامامة، ج١ ص٦ –٧ – ٩؛قارن النويرى: نهاية الأرب ، ج١ ص ١٦٨ – ١٦٩ ، ج١٩ ص ٣٣ – ٣٤.

(٢) الدينورى: الامامة ، ج١ ص٨ ؛ النويرى: نهاية الأرب ، ج١٩ ص ٣٥.

(٣) الدينورى: نهاية الارب ، ج١٩ ص ٣٥٠ وفى الامامة والسياسة: أحـق بميراثـه وتولـى سلطانه. الدينورى: الامامة ، ج١ ص٨.

(٤) اعترف الدينورى بحسد وغيرة زعيم الأوس بشير بن سعد من استئثار زعيـم الخـزرج سـعد بـن عبادة بالخلافة. الدينورى: الامامة ، ج١ ص٨ س١٥ ، ص٩ س٩.

(٥) ظل سعد بن عبادة منعـزلا عن الصحابـة فكـان لا يصلـى صلاتهـم ، ولا يجتمـع بجمعتهـم ، ولا يفيـض بافـاضتهم ، ولـو يجـد عليهـم أعوانـا لصـال بهـم ، ولـو يبايعـه أحـد علـى قتـالهم لقـاتلهم. الدينورى: الامامة ،ج١ ص١٠ ؛ النويرى: نهاية الأرب ، ج١٩ ص ٣٨.

أبى بكر) ، وتبعهم بقية المهاجرين والأنصار ومنهم بنى أمية وبنى زهرة وغيرهما فيما يعرف بالبيعة الخاصة أو البيعة الأولى على حد تعبير النويرى (١) ، وهى بيعة أهل الحل والعقد (٢) ، أو ما يمكن أن نسميه بالبيعة الصغرى. وفى الغد تمت البيعة العامة أو ما يمكن أن نسميه البيعة الكبرى فى المسجد (٣).

وهكذا مرت الأزمة ، وتوحدت الكلمة وبدأ عهد جديد. ويعلق الأب أو القس هنرى لامانس HENRY LAMMENSE عما دار فى سقيفة بنى ساعدة وخاصة فيما يتعلق بمبايعة عمر بن الخطاب وأبو عبيدة ابن الجراح لأبى بكر بالخلافة ، زاعما أن اتفاقا ما قد تم بين أبى بكر وعمر وأبى عبيدة رضى الله عنهم على الاستئثار بهذا الأمر وتداوله فيما بينهم (٤).وكأنه يشير بذلك إلى وجود اتفاق مسبق أو تواطؤ أو تحالف بين هؤلاء الثلاثة. وهو الرأى الذى ردده بعض المستشرقين أمثال توماس أرنولد الذين ذكروا أن تولى أبى بكر ثم عمر بن الخطاب الخلافة كان نتيجة أتفاق أو تآمر قصد به قطع الطريق على الأنصار الذين كانوا ، كما قيل ، يعدون للأمر عدته قبل وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم بأيام ، كما قصد به حرمان على وآل النبى جميعا من حقهم فى تولى زعامة المجتمع الجديد وأطراف هذه المؤامرة ، على ما زعم هؤلاء المؤرخون ، أبو بكر وعمر ثم أبو عبيدة. ويبرهن هؤلاء على مشاركة أبو عبيدة بقول عمر قبيل وفاته وفى أثناء تفكيره فى اختيار من يخلفه: لو كان أبو عبيدة حيا لاستخلفته" (٥) ، بل ويقول فيليب حتى "لعل مبايعة أبى بكر

(١) النويرى: نهاية الارب ، ج١٩ ص ٤٢.

(٢) أهل الحل والعقد: هم خيار الأمة الذين يتولون عقد البيعة الخاصة للامام. ويشترط فيهم الماوردى ثلاثة شروط: العدالة ، العلم ، والرأى والحكمة. الماوردى: الأحكام السلطانية ص ٢٠ ؛ أيضا د. أحمد صبحى: النظريات السياسية ، مجلة عالم الفكر ، مجلد ٢٢ ص ١٤٠.

(٣) ابن هشام: السيرة ، ج٤ ص٣١١ ؛ الدينورى ، الامامة ، ج١ ص٩ - ١٠ ؛ الأشعرى: مقالات الاسلاميين ، ص٢ ؛ قارن النويرى: نهاية الأرب ، ج١٩ ص٣٦ - ٣٧٠. ويلاحظ أن روايتا الدينورى ، النويرى تحتويان على تفاصيل أكثر من رواية كل من ابن هشام والأشعرى. أيضا السيوطى: تاريخ الخلفاء ، ص٤٧.

(٤) Lammense, H., Le Triumvirat Abou Bakr, Omar et Obedia (Melange de Le Faculte Orientale), Beyrouth, To. IV,pp. 113 et sqq.

(٥) Arnold, T., The Caliphate, p. 190

كانت نتيجة اتفاق بينه وبين عمر بن الخطاب وأبى عبيدة ، الكتلة الثلاثية التى أدارت شئون الاسلام وهو بعد فى مهده (١).

والواقع أن هذا الرأى من قبل الأب لامنس وغيره من المستشرقين لا يعتمد على أية أدلة أو أسانيد منطقية أو تاريخية قوية ، وتثبت حقائق التاريخ أنه لا يعدو أن يكون بهتانا وزورا وأثما مبينا ، من جانب رجل يريد أن ينال من الاسلام هو وغيره وذلك بالطعن فى شخصيات الصحابة وأخلاقهم ، والتشكيك فى ايمانهم وجهله التام بروح العصر الذى نؤرخ له ومدى سمو هذه النفوس العالية للصحابة التى بلغت مرتبة القديسين إن لم تتجاوزها ، بل أن مثل هذه الآراء لا تستحق حتى مجرد الرد عليها. أو أن نفرد لها حيزا فى دراستنا هذه (٢).

ويذكر المؤرخ ماكدونالد "D.B.MCDONALD" فى تحليله لما دار فى اجتماع السقيفة ، بأنه فى داخل هذه السقيفة انقسمت الجماعة لاسلامية إلى أحزاب متصارعه ، وأن هذه الانقسامات كانت بداية الاضطرابات والمنافسات والمنازعات التى قدر لها أن تستمر فى التاريخ الاسلامى وأن هذه الاحزاب تتمثل فى المهاجرين ثم الأنصار فالشيعة ، ثم حزب الارستقراطية المكيين (٣).

ولا جدال أن هذا التصور من قبل المستشرقين من أهل الكتاب يثير الدهشة فيما يخص انقسام الجماعة الاسلامية داخل سقيفة بنى ساعدة إلى مثل هذه الأحزاب بالمفهوم السياسى للكلمة ، يعتبر قلبا للحقائق التاريخية التى تخص ما دار فى السقيفة كما ذكرتها كتب والتراجم والطبقات بجانب كتب النظم والأحكام السلطانية ، وقد أخطأ فى تصوره هذا عندما أشار بصفة خاصة إلى وجود الشيعة ضمن أحزاب السقيفة (٤) ، وهو خطأ أكثر شناعة أو جسامة فى ميزان التاريخ لا يعتمد على أية

---

(١) هذه الآراء أوردها د. محمد حلمى أحمد: الخلافة ، ص ٦٤.

(٢) راجع رد المرحوم الدكتور محمد حلمى أحمد على هذه الترهات والادعاءات فى كتابه الخلافة ، ص ٦٥ – ٦٨.

(٣) D.B.Mcdonald, Development of Muslim Theology, Jurisprudence and Constitutional Theory, pp. 8 - 10.

(٤) يؤيد د. الأعظمى ظهور الشيعه ضمن أحزاب السقيفه عندما ذكر أن التشيع لعلى بن أبى طالب ظهر عند حدوث الأختلاف فى أمر الخلافة يوم وفاة النبى صلى الله عليه وسلم فقالت الأنصار للمهاجرين: منا أمير ومنكم أمير. وتشيع لعلى يومئذ جميع بنى هاشم وبنى عبد المطلب وأنضم اليهم الزبير بن العوام وثلاثة عشر رجلاً من المهاجرين والأنصار ، فأرادوا علياً للخلافة. د. محمد حسن الأعظمى: الحقائق الخفية ، ص٢٠٢.

سانيد أو استدلالات منطقية قوية أو نصوص صحيحة ويعبر عن عدم فهم دقيق للنصوص التى تعرضت لهذا الحدث الجلل فى تاريخ الاسلام والذى توقف عليه صير الاسلام كدين ودولة. بل هو تحميل للنصوص أكثر مما تحتمل ، أوأن نشأة الشيعة - كما يعرف الكثيرون - انما ترجع إلى عهد على بن أبى طالب عندما تولى الخلافة وظهور عبد الله بن سبأ ذلك اليهودى اليمنى الذى اعتنق الاسلام بدافع من هدم الاسلام نفسه ، وهو أول من بذر بذور التشيع والشيعة ، وعلى الأكثر فى أواخر عهد عثمان بن عفان ، وبمعناها الدقيق فهى لم تظهر إلا بعد هذا الوقت بكثير. وكان حريا بماكدونالد أن يتحرى الدقة والصدق الكاملين فى تحليله لمثل هذا الموقف ، كما أننا لا نعرف ماذا يقصد هذا المستشرق بهذا الحزب المعروف بحزب الارستقراطية المكية"؟ هل يقصد بهم القرشيين أم أنهم بنو هاشم وفئة الأمويين وهم من أصل واحد (من عبد مناف) أم ماذا؟. والواقع أن المقام يضيق هنا بتحليل ونقد كل جزئية ذكرها هذا المستشرق(١).

وهكذا استقر الرأى أخيراً على أنتخاب أبى بكر ليس طبقا للتقاليد المألوفة عند العرب فى تنظيمهم القبلى من النظر إلى السن والنفوذ ولكن لما كان يتمتع به رضى الله عنه بين الصحابة من مكانة دينية عالية يقر له بها الجميع ، راجعه إلى سبقه فى الاسلام وحسن بلائه فى سبيله ، وطول صحبته للرسول صلى الله عليه وسلم وعظيم اخلاصه ورسوخ ايمانه ، بجانب صفاته العقلية والخلقية النادرة التى جعلت من شخصيته المثل الكامل للمسلم ، والتى عبر عنها عمر بن الخطاب فى اجتماع السقيفة قائلا "ليس فيكم من تنقطع الأعناق إليه مثل أبى بكر" (٢). ويكفى ذكره فى القرآن "ثانى أثنين اذ هما فى الغار اذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا". كما أن المحدثين قد أشاروا إلى أن الرسول صلى الله عليه وسلم استخلف أبا بكر الصديق على أمته من بعده ، بما أظهر من الدلائل البينة على محبته فى ذلك

---

(١) ويكفى للرد على هذا المستشرق ما قام به المرحوم الدكتور ضياء الدين الريس من تحليل لهذا الرأى والرد عليه اعتمادا على الأسانيد العقلية والنقلية المنطقية القوية فى كتابه النظريات السياسية ص٤١ - ٤٣. وهو ما يكفى لدحض هذا الرأى.

(٢) ابن هشام: السيرة ، ج٤ ص٣٠٩ سطور ٢٣ - ٢٤.

وبالتعريض الذى يقوم مقام التصريح (١). ، وقال عنه الرسول صلى الله عليه وسلم "لو كنت متخذا من أهل الأرض خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ولا يبقين فى المسجد خوخة إلا سدت إلا خوخة أبى بكر" (٢). بالإضافة إلى ما كان من أمر الرسول صلى الله عليه وسلم - أثناء مرضه الذى توفى فيه - من تكليف أبا بكر بأن يصلى بالناس ، أن الرسول صلى الله عليه وسلم أنابه عنه ليكون إماماً للناس فى الصلاة (٣) ، فصلى أبو بكر بالناس ثمانية أيام (٤) ، فاعتبر العلماء هذا أوضح دلالة على أن الصديق أفضل الصحابة على الاطلاق وأحقهم بالخلافة وأولاهم بالامامة ، ويقول الأشعرى فى "مقالات الاسلاميين واختلاف المصلين" فى ذلك "قد علم بالضرورة أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر الصديق أن يصلى بالناس مع حضور المهاجرين والأنصار بقوله "مروا أبا بكر أن يصلى بالناس"(٥) ، وبقوله "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله" ، فدل على أنه كان أقرأهم أى أعلمهم بالقرآن ، فاستدل الصحابة بهذا على أنه أحق بالخلافة ومنهم عمر (٦) ، وبقوله "اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر (٧) ، بل أن الله سبحانه وتعالى أكد أو دل على إمامة أبى بكر فى كتابه بقوله "ستدعون إلى قوم أولى بأس شديد تقاتلونهم أو يسلمون" (٨) ، فجعل توبتهم مقرونة بدعوة الداعى لهم إلى قتال القوم وهم أهل اليمامة وأبو بكر دعاهم أو أهل فارس فعمر دعاهم (٩). ولذلك كان الصحابة وعامة الناس يطلقون عليه خليفة رسول الله (١٠).

---

(١) النويرى: نهاية الأرب ، ج١٩ ص ٢٥ وما بعدها. ؛ السيوطى: تاريخ الخلفاء ص ٤١ وما بعدها.

(٢) ابن تيمية: منهاج السنة ، ج١ ص٥١٢ ؛ النويرى: نهاية ، ج١٩ ص٢٦ ، وما بعدها ، السيوطى: تاريخ الخلفاء ، ص٣٦ وما بعدها. وقيل هذا الحديث فى السيوطى بتصرف. أيضاً المقريزى: النزاع والتخاصم ، ص٩٣.

(٣) النويرى: نهاية ، ج١٩ ص٢٦ - ٢٧ ؛ السيوطى: تاريخ الخلفاء ، ص٤٢.

(٤) ابن هشام: السيرة ، ج٤ ص٣٠٩ ؛ السيوطى: تاريخ الخلفاء ، ص٤٢.

(٥) الأشعرى: مقالات الاسلاميين ، ص٤٥٥.

(٦) السيوطى: تاريخ الخلفاء ، ص٤٢ - ٤٣.

(٧) الأشعرى: مقالات الاسلاميين ، ص٤٥٥.

(٨) سورة الفتح ، آية ١٦.

(٩) الأشعرى: مقالات الاسلاميين ، ص٤٥٦.

(١٠) النويرى: نهاية الأرب ، ج١٩ ص٢٨ ؛ السيوطى: تاريخ الخلفاء ، ص٤٤.

كل هذه الأمور رجحت كفة الصديق ، وأكدت ذلك أيضا الوثيقة الهامة التى أوردها النويرى فى نهاية الأرب عندما أشار على لسان أبى عبيدة بن الجراح وهو يخاطب علياً بن أبى طالب – أن أبا بكر ، "كان حبة قلبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلاقة نفسه وعيبة سره ، ومَفْزَع رأيه ، وراحة كفه ، وذلك كله بمحضر الصادر والوارد من المهاجرين والأنصار شهرة مغنية عن الدليل عليه"(١). وهذه الأمور تتعارض مع ذكره مع أبى عبيدة بن الجراح مخاطبا على بن أبى طالب بأن اختيار أبى بكر قد تم على أساس السن والتجربة والمعرفة بالأمور والسيادة فى الجاهلية على النحو الذى أوردته وثيقة النويرى (٢) ، وأتفقت معها من قبل رواية ابن قتيبة الدينورى (٣) ، ولو كانت الأمور قد جرت وفق تقاليد العرب قبل الاسلام لآثروا انتخاب سعد بن عبادة الخزرجى ، أو أبى سفيان بن حرب شيخ بنى أمية أو العباس رأس الهاشميين ، وكان فيهم من هو أسن من أبى بكر وأقواهم نفوذا. وهذا الرأى يتعارض مع ما ذكره بعض المؤرخين الحديثين الذين أُجمعوا على أن اختيار أبى بكر قد تم طبقا للنظام القبلى الذى ألفه العرب فى الجاهلية (٤) ، والذى كان يقدم ذوى السن والخبرة والتجربة لامساك الزمام (٥).

هكذا واجه المسلمون هذه المشكلة الخطيرة ذات الطابع الدستورى وتغلبوا عليها. أدركوا ضرورة استمرار التماسك والارتباط برباط المؤاخاة الذى وضع الرسول صلى الله عليه وسلم أسسه. واتخذ شكل دولة اكتملت مقوماتها الاقليميه والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والحربية ، بالإضافة إلى أساسها الدينى المكين. وتناقشوا فى حدة حينا وبهدوء أحيانا ، بحرية وبصراحة ، وتلوح لهم من بعيد بواعث العصبية والقبلية ، فتغلبت قوة العقيدة وانتصرت وحدة الكلمة ، وحكموا مبادىء الشورى التى أكدها الاسلام ، وتدارسوا واقع الجماعة الذى كان يرشح قريشا لتولى الرياسة. وخبروا شخصية أبى بكر ، صديق الرسول

---

(١) النويرى: نهاية الأرب ، ج٧ ص٢٢٥.
(٢) النويرى: نهاية الأرب ، ج٧ ص٢٢٤ س١٥ –١٧.
(٣) الدينورى: الامامة ، ج١ ص١١ – ١٢.
(٤) د. عبد العزيز سالم: تاريخ الدولة العربية ، ص١٥.
(٥) د. محمد حلمى أحمد: الخلافة والدولة ، ص٢٣.

صلى الله عليه وسلم ، ورفيقة فى الغار وفى الجهاد. وأكد لهم أبو بكر ذلك بموقفين حاسمين وقفهما فى يوم واحد لم يفصل بينهما إلا ساعة من نهار: موقفه من نبأ وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وموقفه فى اجتماع السقيفة ، أنه الشخصية المناسبة للموقف المناسب ، فاختاروه وأرتضوه خليفة لرسول الله (١).

وما كاد ذلك يتم حتى مرت الأزمة وأنجلى غبار المعركة وسكنت العاصفة وتوحدت الكلمة وأستأنف المسلمون حياتهم كتلة متراصة متحابة كما كانوا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما عدا بعض الأفراد الذين تخلفوا عن البيعة (٢) ، ولكنهم عادوا فانتظموا فى الصفوف بعد وقت قريب أو بعيد ، ولم يكن لاباياتهم فى البيعة أثر فى المجموع ولم يخرجوا عن الجماعة.

ويعلق المرحوم الدكتور ضياء الدين الريس حول أهمية اجتماع سقيفة بنى ساعده وما تمخض عنه من نتائج فى التاريخ الاسلامى بقوله أنه كان أهم اجتماع أو مؤتمر فى تاريخ الاسلام كله. وأنه كان أشبه بجمعية وطنية أو تأسيسية تبحث فى مصير أمة لأجيال عديدة لاحقة ، وتضع لها دستورا يكون أساساً لحياتها فى المستقبل وأن أكبر نتيجة لهذا الاجتماع أنه على أساسه قام نظام الخلافة الذى بقى منذ ذلك الوقت فى شكل أو آخر ، إلى القرن العشرين ، وتضمن قيامها على هذه الصورة التى أقرها المجتمعون معانى كان لها نتائج دستورية خطيرة (٣) ، ويضيف أنه يكفى أن نقرر أن مساجلات الرأى دارت فى هذا الاجتماع بحرية وفى صراحة ، بحيث مثلت وجهات النظر المختلفة حتى أنها دعت أحد المستشرقين وهو الاستاذ ماكدونالد أن يعترف بأن هذا الاجتماع يذكر إلى حد بعيد بمؤتمر سياسى دارت فيه المناقشات وفق الأساليب الحديثة (٤). ونحن نضيف إلى وجهات النظر

---

(١) راجع د. محمد حلمى أحمد: الخلافة والدولة ، ص٢٢ – ٢٣.

(٢) تخلف عن بيعته سعد بن عبادة ، وطائفة من الخزرج ، وفرقة من قريش منهم على بن أبى طالب وطلحة والزبير ، وخالد بن سعد بن العاص. الدينورى: الامامة ، ج١ ص١١ – ١٢ ؛ النويرى: نهاية الأرب ، ج١٩ ص٣٨ – ٣٩. وسوف نتعرض لهذه النقطة فى موضع لاحق من دراستنا هذه.

(٣) د. الريس: النظريات ، ص ٣٨ – ٣٩.

(٤) د. الريس: النظريات ، ص٣٩ ، ح٢.

السابقة أن اجتماع سقيفة بنى ساعدة يمثل أهم الأحداث الخطيرة فى تاريخ الاسلام منذ ظهوره ونزول الوحى على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم والذى توقف عليه مصير الاسلام كدين ودولة.

بقيت نقطة أخيرة أرتأينا تأجيلها لتناولها فى نهاية هذا الموضوع نظرا لحساسيتها وخطورتها وهى تخص موقف على بن أبى طالب وبنى هاشم من بيعة أبى بكر الصديق. إن روايات المصادر التى لدينا تتضارب بشأن على والهاشميين: هل بايع على على الفور أم أنه تخلف ؟ وهل تخلف أيلم أو شهور؟ والأسباب التى دفعته لأن يتخذ هذا الموقف المتسم بالتردد أو الرفض فى مبايعة أبى بكر بالخلافة؟.

فالمجموعة الأولى من المصادر وعلى رأسها تلك الوثيقة الهامة التى أحتواها كتاب النويرى (١) ، تؤكد أن على بن أبى طالب قد امتنع عن مبايعة أبى بكر هو وجماعة من الهاشمية ومعهم الزبير بن العوام وطلحة وخالد بن سعد بن العاص(٢)، حيث اعتزلوا فى بيت فاطمة ، فخرج اليهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى جماعة من أصحابه وأرغموا بنى هاشم والزبير على مبايعة أبى بكر (٣). وتشير هذه الروايات فى هذا الصدد – وعلى رأسها وثيقة النويرى – إلى الدور الذى قام به عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح فى اقناع وارغام على على مبايعة أبى بكر (٤) ، وآنهما استقدما عليا إلى أبى بكر وطلبا منه أن يبايعه ، فأمتنع بحجة أن أبا بكر اغتصب حقه فى الخلافة ، واستند فى مقالته للأنصار على أن الخلافة لابد أن تحصر فى عشيرة رسول الله قائلا: "أنا أحق بهذا الأمر منكم ، لا أبايعكم وانتم أولى بالبيعة لى ، أخذتم هذا الأمر من الأنصار ، وأحتججتم عليه بالقرابة من النبى

---

(١) النويرى: نهاية الأرب ، ج٧ ص٢١٣ – ٢٢٨ ، وقارن ج١٩ ص٣٩ ، ابن قتيبة الدينورى: الامامة ، ج١ ص ١١ – ١٣.

(٢) بايع خالد بن سعد ابا بكر بعد شهرين وكان أميرا على اليمن. النويرى: نهاية ، ج١٩ ص ٣٩.

(٣) ابن قتيبة الدينورى: الامامة ، ج١ ص١١.

(٤) النويرى: نهاية الأرب ، ج٧ ص٢٢٤ – ٢٢٥ ، وقارن ابن قتيبة الدينورى: الامامة ، ج١ ص١١ – ١٢.

صلى الله عليه وسلم ، وتأخذونه منا أهل البيت غصبا؟ ألستم زعمتم للأنصار انكم أولى بهذا الأمر منهم لما كان محمد منكم ، فأعطوكم المقاده ، وسلموا اليكم الامارة ، فاذا احتج عليكم بمثل هذا ما احتججتم به على الأنصار: نحن أولى برسول الله حيا وميتا ، فأنصفونا إن كنتم تؤمنون وإلا فبوءا بالظلم وانتم تعلمون". وتشير هذه الرواية أن الصحابة حاولوا اجبار على على مبايعة أبى بكر ، فبكت فاطمة ، وزجرت أبا بكر وأعلنت سخطها عليه وعلى عمر (١).

ولم يبايع على أبا بكر بالخلافة إلا بعد أن توفيت فاطمة (٢) ، وأختلفت الروايات فى تحديد الفترة التى امتنع فيها على عن مبايعة الصديق ، فبعضها يحددها بخمسة وسبعين ليلة من وفاة الرسول (٣) ، وقيل أربعين يوما (٤) ، وتذكر هذه الروايات أنه رغم إباية على – كرم الله وجهه – مبايعة أبى بكر خلال هذه الفترة ، إلا أنه فى نفس الوقت لم يرض بمبايعة بعض الناس له شخصيا خوفا على المسلمين من الفتنة والانقسام ، وفى نفس الوقت تقديرا منه للخليفة أبى بكر ، فتذكر إحدى الروايات أنه لما أجمع الناس على مبايعة الصديق جاء أبو سفيان بن حرب إلى على ، وكان أبو سفيان ضمن من تخلف عن بيعة الصديق وطلب منه أن يبسط يده ليبايعه قائلا له" "غلبكم على هذا الأمر أرذل بيت فى قريش! والله لأملأنها خيلا ورجلا"!. فأبى على عليه هذا ، بل وزجره قائلا له "مازالت عدو الاسلام وأهله ، فما ضر ذلك الاسلام وأهله شيئا" (٥) وإنا وجدنا أبا بكر أهلا لها" (٦). ويذكر اليعقوبى مكملا وشارحا لهذا الموقف أن عتبة بن أبى لهب قال فى هذا الصدد:

---

(١) ابن قتيبة الدينورى: الامامة ، ج١ ص١١ ، ١٤.

(٢) ابن قتيبة الدينورى: الامامة ، ج١ ص١١ ، ١٤. قارن ما ذكره النويرى: نهاية الأرب ، ج١٩ ص٣٩. حيث أورد أقوال بعض المؤرخين حول هذا.

(٣) ابن قتيبة الدينورى: الامامة ، ج١ ص١٤. ويلاحظ أن النويرى فى روايته حول الآراء التى دارت حول هذا لم يشر إلى الفترة التى امتنع فيها على عن مبايعة الصديق. النويرى: نهاية الأرب ، ج١٩ ص ٣٩.

(٤) اليعقوبى: تاريخ اليعقوبى ، ط. دار صادر ، بيروت ، ج٢ ص١٢٦.

(٥) النويرى: نهاية الأرب ، ج١٩ ص٤٠. مستندا على روايات بعض رواة الأحاديث.

(٦) النويرى: نهاية الأرب ، ج١٩ ص٤٠ ، السيوطى: تاريخ الخلفاء ، ص٤٧.

ما كنت أحسب أن الأمر منصرف عن هاشم ثم منها عن أبى الحسن
عن أول الناس إيمانا وسابقة وأعلم الناس بالقرآن والسنن
وآخر الناس عهداً بالنبى ، ومن جبريل عون له فى الغسل والكفن
من فيه ما فيهم لا يمترون به وليس فى القوم ما فيه من الحسن

فما كان من على إلا أن أرسل إليه فنهاه عن ذلك (١).

ونلاحظ على روايات هذه المصادر أنها تنحى باللائمة أو توجه اللوم إلى على ابن أبى طالب فى رفضه بيعة أبى بكر وتخلفه عنها ، لطمعه فى الخلافة ، وأحقيته بها دون غيره ، وأنه يريد الاستئثار بها لنفسه ويؤيد هذه الروايات بعض المؤرخين الحديثين (٢) ، مما دفع أحد المؤرخين الحديثين أيضا لأن يذكر أن التاريخ السياسى والأدبى والمصادر التاريخية السابقة تؤكد أن عليا كان يطمح إلى الخلافة ويعتقد أنه أحق الناس بها ، لقرابته من الرسول ، فهو ابن عمه لَحًا ، ثم لسابقته فى الاسلام ، فهو من أوائل الذين آمنوا برسول الله صلى الله عليه وسلم مع أنه كان يومذاك ابن عشر سنوات. أضف إلى ذلك بلاءه فى سبيل الاسلام وعلمه وعدله وتقواه وزواجه بفاطمة بنت محمد ، ولكن عليا كان يوم توفى الرسول صلى الله عليه وسلم صغير السن (كان فى الثالثة والثلاثين من عمره) ، بينما العرف العربى القديم كان لا يبايع رئيس إلا اذا علَتْ سنه فى الغالب (٣).

ومن الصعب تقبل هذه الروايات حول رفض على بن أبى طالب مبايعة أبى بكر وتلكؤه اذا ما سمح لى باستخدام هذا التعبير - وتقاعسه عن تلك البيعة ، ونشك فى مدى صحة هذه الروايات وعلى رأسها الوثيقة التى تضمنها كتاب نهاية الأرب والتى يشك فيها النويرى نفسه (٤) ، فى تحليله ونقده الموجز لهذه الوثيقة عندما أكد أن عليا بن أبى طالب لم يتقاعس أو يتأخر عن بيعة أبا بكر ، بل الصحيح أنه بايع

---

(١) اليعقوبى: تاريخه ، ج٢ ص ١٢٤.

(٢) مثل د. عبد العزيز سالم: تاريخ الدولة العربية ، ص١٦١ - ١٦٢.

(٣) هذا هو رأى عمر فروخ: تاريخ صدر الاسلام ، ص٩٢.

(٤) النويرى: نهاية الأرب ، ج٧ ص٢١٣ - ٢١٤.

الصديق على الفور بيعة رضى باطنة فيها كظاهرة ، والدليل على ذلك - كما يذكر النويرى - أنه وطىء من السبى الذى سبى فى خلافة أبى بكر وهى خولة بنت قيس من بنى حنيفة وهم فرع من بكر بن وائل باليمامه ، وأستولد منها محمد بن الحنفية ، مما يؤكد أنه بايع وأشترك فى كثير من الأعمال العامة فى أثناء خلافة أبى بكر ، كما أن هذه الوثيقة تذكر فى أحد مواضعها تصريحا لعلى موجه إلى أبى عبيدة بن الجراح أنه لم يستطع أن يشارك فى السقيفة ومناقشاتها ومبايعة أبى بكر فى نفس يوم وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم واجماع السقيفة على البيعة الخاصة، نظراً لانشغاله هو وآل بيت الرسول بأمر الرسول صلى الله عليه وسلم من حيث تجهيزه توطئة لدفنه ، فكان هذا الأمر الجلل يشغل بالهم إلى حد كبير ويقول على "والله ما كان قعودى فى كسر هذا البيت مقيدا للخلاف ، ولا انكار للمعروف ولا زراية على مسلم بل لما وقذنى (١) به رسول الله صلى الله عليه وسلم من فراقه ، وأودعنى من الحزن لفقده"(٢). وفى موضع آخر يوجه خطابه إلى أبى عبيدة قائلا "وإنى غاد إلى جماعتكم مبايع لصاحبكم صابر على ما ساءنى وسركم ليقضى الله أمرا كان مفعولا (٣)". ويؤكد اسراع على فى مبايعة الصديق فى اليوم التالى من اختياره خليفة عندما جلس أبو بكر بالمسجد ليأخذ البيعة الثانية - على حد قول النويرى (٤) - وتؤكد الوثيقة هذا قائلة: "فلما كان صباح يومئذ (أى ثانى يوم من بيعة الصديق الخاصة بالسقيفة) اذ على بن أبى طالب يخترق الجماعة إلى أبى بكر الصديق رضى الله عنهما ، فبايعه وقال خيرا ووصف جميلا ، ووجه حديثه لعمر قائلا: " والله ما قعدت عن صاحبكم كارها له ، ولا أتيته فرقا ، ولا أقول ما أقول فعله وأنى لأعرف منتهى طرفى وقحط قدمى ، ومنزع قوسى ، وموقع سهمى"(٥).

---

(١) وقذنى: أى تركه عليلا.

(٢) النويرى: نهاية الأرب ، ج٧ ص ٢٢٦ سطور ٩ - ١٢.

(٣) النويرى: نهاية الأرب ، ج٧ ص ٢٢٧ سطور ٦ - ٧.

(٤) النويرى: نهاية الأرب ، ج١٩ ص ٤٢.

(٥) ابن هشام: السيرة ، ج٤ ص٣١١ - ٣١٢.

ويضاف إلى ذلك أن ابن هشام صاحب السيرة النبوية لم يشر على الاطلاق إلى مثل هذه المعارضة من قبل على وبنى هاشم أو تلكؤهم فى مبايعة أبى بكر ، ولو عرفنا أن ابن هشام القريب من هذه الفترة التى نؤرخ لها ولأحداثها (توفى ابن هشام عام ٢١٣ هـ أو ٢١٨ هـ) والذى نقل معظم أخباره فى السيرة من سيرة ابن أسحاق شيخ رجال السيرة المتوفى سنة ١٥١ هـ/٧٦٨م ، كان حريصا على تسجيل كل ما دار فى السقيفة وموقف الأنصار والمهاجرين وبنى هاشم ، ولو كان أمرا مثل هذا قد وقع لبادر بتسجيله بين دفتى كتابة على الفور (١).

وفى تحليلنا لهذه الروايات فإننا لا نقبل أيضا ما ذكرته حول قيام كل من عمر ابن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح رضى الله عنهما - فى اكراه أو اجبار بنى هاشم ومعهم على على مبايعة أبى بكر ففيه ايحاء أو اشارة ضمنية بحدوث شقاق أو نزاع خطير دب فى صفوف الجماعة الاسلامية ، ويشير إلى ضعف موقف أبى بكر الصديق وما يمكنه أن يؤدى موقف الهاشمين ومعهم فئة الأمويين من انقسام الجماعة الاسلامية وانتشار الفتنة بين صفوفها ، مما يضعف من موقف الصديق ويهدد خلافته والاسلام كدين ودولة ، وكان حريا بهذه الروايات وعلى رأسها رواية ابن قتيبة الدينورى - القريب من الفترة موضوع الدراسة - أن تقول أن عمر بن الخطاب بصفة خاصة ، قام باقناع وليس باجبار على بن أبى طالب على مبايعة الصديق. وحتى لو سلمنا بقيام عمر ومعه ابن الجراح باجبار أو اكراه على على مبايعة الصديق فلا مانع من ذلك ، خاصة وأنه بدا لعمر بن الخطاب وهو من زعماء المهاجرين ان الأمر أخطر من ذلك كله - بعد رفض سعد بن عبادة مبايعة الصديق وتخلفه عن ذلك - وأن النظر فى استحقاق الافراد وتفضيل بعضهم على بعض (من جهة القرابة بصفة خاصة) سيؤدى إلى خلافات خطيرة قد تقضى على الدعوة الإسلامية. وجميع الأحداث التى وقعت بعد ذلك فى مدى الثلاثين عاما طوال عصر الخلافة الراشدة كانت تدل وتؤكد على أن موقف ورأى عمر بن الخطاب كان فى محله ، من أجل ذلك عزم عمر على أن يأخذ هذا الأمر بالحزم والسرعة ويضع الجماعة الاسلامية أمام الأمر الذى لا مفر منه ولا خيرة فيه ، ويضاف إلى هذا أن

(١) ابن هشام: السيرة ، ج٤ ص٣١١ - ٣١٢.

عمرا كان مدركا أن امتناع على بن أبى طالب ليس مجرد امتناع شخص بمفرده من سائر الناس وانما هو امتناع فئة كبيرة قوية ونافذة الأمر. فقد كان على بن أبى طالب يمثل بنى هاشم أسرة الرسول صلى الله عليه وسلم نفسه ، فظل عمر يسعى حتى حمل عليا على المبايعة بعد حديث طويل ، وكان من نفاذ صبر عمر بن الخطاب أنه لم يطلب الأمر لنفسه ، مع أنه فى خلافة أبى بكر نافذ الكلمة مطاع الرأى. وهذا يجعلنا نشك فى الذرائع أو الحجج التى استند عليها على بن ابى طالب فى التمسك بموقفه الرافض لمبايعة الصديق - طبقا لما ذكرته الروايات - بل أنه أسرع بالبيعة انطلاقا من شعوره بضرورة التماسك والاتحاد فى مثل هذا الموقف الخطير الذى تواجهه الجماعة الاسلامية ، بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم.

وأستنادا على ما سبق وعلى أحاديث وبعض الروايات التى تعرضت لهذا الأمر فنحن نرى أن الأنسب لشمائل على بن أبى طالب وصدق ايمانه وحرصه على اجتماع الكلمة أنه بادر على الفور ، وبالتحديد فى اليوم التالى من اجتماع السقيفة الى مبايعة أبى بكر بدون تردد ، فروى أبو عمر بن عبد البر بسنده عن زيد بن أسلم عن أبيه: أن عليا والزبير كانا حين بويع لأبى بكر يدخلان على فاطمة فيشاورانها فى أمرهم فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فدخل عليهما فقال: يا بنت رسول الله ما كان من الخلق أحد أحب الينا من أبيك ، وما أحد أحب الينا بعده منك ، وقد بلغنى أن هؤلاء النفر يدخلون عليك ولئن بلغنى لأفعلن وأفعلن؟ ثم خرج وجاءوها فقالت لهم: إن عمر قد جاءنى وحلف إن عدتم ليفعلن ، وأيم الله ليفين بها ، فأنظروا فى أمركم ولا تنظروا إلى فانصرفوا ، ولم يرجعوا حتى بايعوا لأبى بكر (١). ويذكر النويرى معلقا على هذا الحديث بأن ذلك يرد قول من زعم أن عليا بن أبى طالب لم يبايع الا بعد وفاة فاطمة رضى الله عنها (٢)

كما أننا نرجح أن الروايات التى أكدت عدم تخلفه وأنه بادر إلى البيعة مثل الروايات التى ذكرها الطبرى نقلا عن حبيب بن أبى ثابت فقال: "كان على فى بيته

(١) ابن عبد البر: الاستيعاب فى معرفة الأصحاب ، ط. مكتبة نهضة مصر ، ٩٧٥. وقارن النويرى: نهاية الأرب ، ج١٩ ص٤٠.

(٢) النويرى: نهاية الأرب ، ج١٩ ص٤٠. وراجع الشعر الذى أورده النويرى يؤكد صدق هذا الأمر ، ص٤١.

إذا أتى فقيل له: قد جلس أبو بكر للبيعة فخرج فى قميص ما عليه ازار ولارداء ، عجلا كراهية أن يبطيء عنها ، حتى بايعه ثم استدعى ازاره ورداءه (١).

وهناك رواية أخرى ساقها الطبرى تؤكد هذا الأمر وهى أن عمرو بن حريث قال لسعيد بن زيد: أشهدت وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال: نعم. قال: فمتى بويع أبو بكر؟ قال: يوم مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كرهوا أن يبقوا بعض يوم وليسوا فى جماعة. قال: فخالف عليه أحد؟ قال: لا إلا مرتد أو من قد كان أن يرتد. قال: فهل قعد أحد من المهاجرين؟ قال: لا تتابع المهاجرين على بيعته من غير أن يدعوهم (٢). ويلاحظ أنه حتى هذه الروايات التى ذكرت تخلفه عادت وأجمعت على أن عليا عاد فبايع فعلا بعد وقت قليل أو كثير (٣).

ويؤيد الروايات التى تثبت مبادرة على لمبايعة الصديق رضى الله عنه ، أن المصادر التاريخية تجمع على أن أبا بكر عين عليا كأحد النقباء على الجند الذين أعدهم للدفاع عن المدينة ضد هجمات المرتدين وذلك فى أول خلافة أبى بكر ، فكان على يشارك فى الدفاع عن المدينة فكيف يتم هذا مع ذلك الادعاء القائل برفضه أو تخلفه عن بيعة أبى بكر؟ أى أنه بايع وأسهم بنصيب وافر فى كثير من الأعمال العامة فى خلافة الصديق رضى الله عنه (٤).

كل هذه الروايات تؤكد أن على بن أبى طالب وان كان لم يشارك فى اجتماع سقيفة بنى ساعدة وفى البيعة الأولى أو الصغرى لأبى بكر (٥) ، ورغم ما قاله من

---

(١) الطبرى: تاريخ الطبرى ، ج٣ ص٢٠٧. وقارن النويرى: نهاية الأرب ، ج١٩ ص٣٩. ولم يذكر النويرى المصدر الذى استقى منه هذه الرواية.

(٢) الطبرى: تاريخ الطبرى ، ج٣ ص ٢٠٧.

(٣) ابن قتيبة الدينورى: الامامة ، ج١ ص١٤ - ١٥ ؛ النويرى: نهاية الأرب ، ج٧ ص٢٢٧ ، ج١٩ ص٣٩.

(٤) ابن خلدون: تاريخ ابن خلدون ، ج٢ ص٦٥. ويؤكد أنه لم يشذ عن بيعة الصديق سوى سعد بن عبادة.

(٥) هذا يؤكد أن انتخاب الامام أو الرئيس يتم على درجتين: تكون فيه الدرجة الأولى لاختيار أهل الحل والعقد. والواقع أن وجود أهل الحل والعقد ليس ضروريا فقط لانتخاب الرئيس أو الخليفة بل هو ألزم وذلك عند مباشرته مسئوليات الحكم على حد قول المرحوم الدكتور عبد الرزاق السنهورى الذى يذكر أن وجود مثل الهيئة (أهل الحل والعقد) ضرورى لكى يتمكن الرئيس من القيام بواجباته بطريقة صالحة مطابقة للشريعة.د. عبد الرزاق السنهورى: فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبه أمم شرقية ، ترجمة عن الفرنسية د. نادية السنهورى ، مراجعة وتعليق د. توفيق الشاوى ، الطبعة الثانية ، القاهرة ١٩٩٣ ، ص ١١٠ - ١١١ ح٤.

أحقيته بالخلافة وقرابته للرسول صلى الله عليه وسلم ، إلا أنه لم يكن لديه أطماع أو طموحات فى الخلافة كما حاولت أن توحى به بعض المصادر ، بل أنه بادر بمبايعة أبى بكر البيعة العامة أو الكبرى الثانية فى المسجد فى وقت كان يدرك فيه غالبية الصحابة من المهاجرين والأنصار ومن بنى هاشم بأن الظروف التى يمر بها الاسلام كدين ودولة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم تتطلب الاتحاد والتماسك بين الجماعة الاسلامية. وهذه الروايات والأدلة التى ذكرناها تتعارض مع رأى أحد المؤرخين العرب الحديثين الذى أشار إلى اطماع على بالخلافة وانه أحق بها من أبى بكر أو غيره من الصحابة. كما أن هذه الروايات أيضا تدحض الرأى الذى ذهب اليه المستشرق الفرنسى كلود اتيين سفارى "CLAUDE ETIENNE SAVARY" فى مقدمته الفرنسية لترجمة القرآن الكريم تحت اسم "مختصر حياة محمد" (١) وأدعى فيه أن عليا بن أبى طالب الذى عينه محمد (يقصد رسول الله صلى الله عليه وسلم) بنفسه خليفة وهو زوج ابنته وابن عمه كان أحق من غيره بهذا الشرف العظيم ولكن شبابه (يقصد سفارى صغر سنه) ودسائس عائشة أدت الى استبعاده ، وتغلب أبو بكر وبويع خليفه ، وأعترف المسلمون بخلافته وبايعوه على السمع والطاعة (٢).

وهذه الدعاوى التى تضمنها هذا الرأى - طبقا لما ذكرناه من قبل - وفى رأيى ليست فى حقيقتها الا خلط وتشويش ، وقلب لترتيب الحوادث ، وتعطى صورة مشوهة عن التاريخ وعن الصحابة وعن السيدة عائشة أم المؤمنين وهو رأى مغرض يحتوى من الأباطيل والأكاذيب أكثر مما يحتوى من الحقائق ، وتصدر من رجل يريد أن يطعن فى شخصية الصحابة الاجلاء ، وشخصية السيدة عائشة زوج سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى أخلاقهم ، ويغمز فى ايمانهم ، فهو رجل لا يفهم روح العصر ولا يدرك سمو هذه النفوس القوية الخاصة بالصحابة

---

(١) سفارى: مختصر حياة محمد ، نشر ضمن سلسلة السيرة النبوية وكيف حرفها المستشرقون ، ترجمة محمد عبد العظيم على ، نقد وتحقيق عبد المتعال الجبرى ، ط. دار الدعوة بالاسكندرية ، الطبعة الاولى ١٩٩٤.

(٢) سفارى: مختصر حياة محمد ، ص٢٤٢.

وبالسيدة عائشة ، وان مثل هذا الكلام من قبل سفارى (مثله مثل زميله هنرى لامنس وغيره) ليس له أى دليل من عقل أو تاريخ! بل أن حقائق التاريخ المجمع عليها من خلال روايات المصادر والوثائق التاريخية تؤكد أنه ليس أكثر من بهتان وتضليل وطعن في الاسلام وتشويه له. وكان حريا بسفارى أن يتحرى الدقة والأمانة العلمية في تناوله للنصوص والروايات التى تعرضت لهذه الأحداث.

٥- وجهات نظر أهل الحل والعقد فى صحة عقد الامامة:

بقيت نقطة أخيرة قبل أن نطوى هذه الصفحة وهى تتعلق بمدى صحة بيعة الامام أو الخليفة أبى بكر فى السقيفة رغم وجود معارضة ورفض لهذه البيعة من قبل سعد ابن عبادة الخزرجى ، وعلى بن ابى طالب ومعه بقية فريق بنى هاشم وفئة من الأمويين ، كما أدعت بعض المصادر ، وبمعنى آخر: ما عدد أهل الاختيار من أهل الحل والعقد الذين يجوز لهم أن يعقدوا الامامة ، أو ما يتعلق بالأغلبية المطلوبة اللازمة لانتخاب الخليفة والتى تحكم بصحة عقد الامامة اذا هم باشروا عقده مع الذين يريدون مبايعته واضعين فى الاعتبار وجود معارضين لهذه البيعة أو لهذا العقد؟.

وتختلف الآراء بصدد عدد المبايعين:

١ - يذهب أبو بكر الأصم وهو من المعتزلة أن الامامة لا تنعقد الا بإجماع الأمة عن بكرة ابيها (١) ، ولاتشير المصادر إلى تبرير رأى الأصم ، وان كان يفهم من هذا بأنه إذا كان الامام ينوب عن الأمة ويمثل جميع أفرادها فيجب أن يتولى ببيعة عامة بصرف النظر عن امكانية تحقيق ذلك عمليا فى ذلك الزمان (٢).

٢ - وقريب من ذلك هناك رأى آخر يذهب إلى أن الامامة لا تنعقد الا بجمهور أهل الحل والعقد من كل بلد ليكون الرضاء به عاما ، والتسليم لامامته اجماعا (٣) وذلك لتكون الخلافه الصحيحة مؤسسة على انتخاب حقيقى وعقد صحيح.

---

(١) الشهرستانى: الملل والنحل ط. الازهر ، ج١ ص١١٠ ؛ قارن الأشعرى: مقالات الاسلاميين ، ص٤٦٠.

(٢) راجع رأى د. أحمد صبحى: النظريات السياسية ، مجلة عالم الفكر ، عدد ٢٢ ، ص١٤٠.

(٣) الماوردى: الاحكام السلطانية ، ص٥.

وهو الرأى الراجح لدى فقهاء أهل السنة والجماعة (١). وحجة هؤلاء قاطعة ، فإن الخليفة (رئيس الدولة) ، وهو ممثل الأمة يجب أن تستند سلطته على عقد صحيح مبنى على موافقة جمهور الامة. ويذكر ابن حزم معلقا على هذا الرأى انه من المستحيل أن يتفق المسلمون جميعا على شخص واحد ليكون خليفة ، ولكن الوضع يختلف اذا اشترطنا الأغلبية بدلا من الاجماع (٢). ولكن هذا الرأى قوبل بالاعتراض من قبل المرحوم الدكتور عبد الرزاق السنهورى لوجود صعوبات فى تحقيقه منها أنه من المستحيل عملا تعداد أصوات جميع المسلمين فى مشارق الأرض ومغاربها (٣).

٣ – أرتأى أبو العباس القلانسي ومن تبعه إلى أن الامامة تنعقد بعلماء الأمة الذين يحضرون موضع الامام ، وليس لذلك عدد مخصوص (٤). وقريب من ذلك من ذهب للقول أن الامامة لا تنعقد الا بجماعة لا يجوز عليهم أن يتواطؤا على الكذب ولا تلحقهم الظنة (٥).

٤ – يذهب بعض الفقهاء إلى أن أقل عدد يمكن أن تنعقد به الامامة أربعون قياسا على ما تصح به صلاة الجمعة فى بعض المذاهب (٦).

٥ – ويذكر أكثر الفقهاء والمتكلمين البصريين من المعتزلة – وعلى رأسهم أبو على الجبائى – طبقا لما ذكره الماوردى (٧)،أن أقل عدد تنعقد به الامامة خمسة من أهل الحل والعقد ، يجتمعون على عقدها ، أو يعقدها أحدهم برضا الاربعة (٨) ، وأستدلوا على ذلك بأمرين الأول: أن بيعة أبى بكر رضى الله عنه انعقدت بخمسة اجتمعوا عليها ، ثم تابعهم الناس فيها وهم: عمر بن الخطاب ، وأبو عبيدة بن الجراح ، وأسيد بن حضير ، وبشير بن سعد ، وسالم مولى بنى حذيفة . والثانى:أن عمر رضى الله عنه جعل الشورى فى ستة ،

---

(١) ابن تيمية: منهاج السنة ، ج١ ص ٥٢٧.

(٢) ابن حزم: الفصل فى الملل والنحل ، ط. القاهرة ١٣١٧ – ١٣٢٠ هـ ، ج٤ ص١٦٧ ، ١٧١.

(٣) د. السنهورى: فقه الخلافة ، ص١١٣ ، ح(١٠).

(٤) البغدادى: أصول الدين ، ص ٢٧١.

(٥) الرملى : شرح المنهاج ، ج٧ ص١٢٠.

(٦) الرملى: شرح المنهاج ، ج٧ ص١٢٠.

(٧) الماوردى: الأحكام السلطانية ، ص٥.

(٨) الأشعرى: مقالات الاسلاميين ، ص٤٦٠ ؛ قارن ابن تيمية: منهاج ، ج١ ص٥٢٦.

ليعقد لأحدهم برضا الخمسة ، وقبل جميع الصحابة منه ذلك. على أن ابن حزم لا يوافق على القول بتحديد العقد اللازم للبيعة بخمسة (١). كما أن الشيخ رشيد رضا أشار إلى خطأ المعتزلة - أصحاب الرأى السابق - بقولهم هذا لأن ما أشار به عمر عندما حصر الشورى فى المرشحين الستة ، وقبل جميع الصحابة منه ذلك فكان اجماعا على الشورى وعلى أولئك الستة فى تلك الواقعة ، لاإجماعا على ذلك العدد فى كل مبايعة (٢).

٦ - ويرى بعض علماء الكوفة ، أن الامامة تنعقد بثلاثة يتولاها أحدهم برضا اثنين ، ليكونوا حاكما وشاهدين قياسا على عقد الزواج بولى وشاهدين (٣). ويلاحظ هنا أن حجج أهل الكوفة تعتمد على قياس تعيين الخليفة على أحكام نظم أخرى كالزواج أو الاجراءات القضائية ، رغم اختلاف هذه النظم فى طبيعتها عن نظام الحكم فهو قياس مع الفارق. فالقاضى أو الولى هما صاحبا الولاية المقررة فى القضاء أو التزويج بينما الناخب الذى يعطى صوته لا يملك وحدة دون غيره من الناخبين ولاية تعيين الحاكم.

٧ - يرى كبار الأئمة المجتهدين أمثال: أبو الحسن الاشعرى ، والغزالى ، والشهرستانى وغيرهم من الأشعرية: أن عقد الامامة يصح إذا تولى عقد واحد فقط مع الشخص الذى اختير أن يبايع له (٤) ، وان قيد الأشعرى هذا الشرط بأن يكون هذا الرجل من أهل العلم والمعرفة والستر(٥)اذ تم عقد الخلافة لأبى

---

(١) ابن حزم: الفصل ، ج٤ ص١٧١. ويقترح ابن حزم فى تعيين الخليفة ثلاثة وسائل الأولى: وهى التى يفضلها هى تعيين الخليفة بواسطة سلفه ، والثانية: وهى فى حالة عدم التعيين من السلف هى اعلان الشخص نفسه خليفة متى كان أهلا لذلك. أما الثالثة: فهى أن يختار الخليفة السابق عددا من الناخبين يتولون اختيار الخليفة كما فعل عمر. راجع رأى د. السنهورى حول ذلك ونقده لهذه الآراء .د. السنهورى: فقه الخلافة ، ص١١١ - ١١٢.

(٢) رشيد رضا: الخلافة ، ص ٢٠.

(٣) الماوردى: الأحكام السلطانية ، ص٥. وقريب من هذا قول البعض لا تنعقد الامامة بأقل من رجلين. الأشعرى: مقالات الاسلاميين ، ص٤٦٠.

(٤) الشهرستانى: نهاية الاقدام فى علم الكلام ، ص٤٩٦ ؛ الرازى: الأربعين فى أصول الدين ، ص٢٨٠ - ٢٨١ ؛ الأشعرى: مقالات الاسلاميين ، ص ٤٦٠ ؛ قارن ابن تيمية: منهاج السنة ، ج١ ص٥٢٧.

(٥) الأشعرى: مقالات الاسلاميين ، ص٤٦٠.

بكر بمجرد أن عقدها له عمر ، كما انعقدت – فيما بعد لعثمان بعد أن عقدها له عبد الرحمن بن عوف. كما استند أصحاب هذا الرأى على واقعة تاريخية أسييء فهمها هى قول العباس لعلى: امدد يدك أبايعك فيقول الناس عم الرسول بايع ابن عمه فلا يختلف عليك اثنان (١). ويلاحظ أنه لا يفهم من قول العباس أن مبايعته وحده تعطى لعلى صفة الخلافة وانما قصد أن مبايعته ستشجع غيره من الناس على مبايعته ، كما أن اقتراح العباس لم يقبله على. ويلاحظ أن هذا الرأى قد قوبل بالرفض من قبل الشيخ رشيد رضا الذى ذكر أن قول الأشعرى أن الإمامة تنعقد بعقد واحد من أهل الحل والعقد بمشهد من الشهود هو غلط واضح ، لأن إمامة عثمان ، فيما بعد ، لم تكن بمبايعة عبد الرحمن بن عوف وحده بل كانت عامة لا خاصة به ، وكذلك مبايعة عمر لأبى بكر لم تنعقد بمبايعته وحده ، بل بمتابعة الجماعة له (٢).

٨ – ويذكر صاحب كتاب المواقف (٣) ، وتقريب المرام (٤) أن بيعة شخص واحد أو اثنين تكفى لتعيين الحاكم وان مسألة اشتراط حصول البيعة امام شهود مختلف فيها . وهذا القول يستند إلى شواهد تاريخية ، كما أنه يستند أيضا إلى العرف أى ما جرى فى انتخاب الخلفاء من بنى أمية وما بعدهم (٥).

أما أهل السنة وهم مذهب الأكثرية ، فأنهم رأوا أن تحديد عدد معين فيه تعسف ، ولا يوجد دليل يلزم التقيد بعدد دون غيره ، وما دام لم يرد نص على الاجماع ، وما دام ايجاب العقد حكما ، وحكم الواحد نافذ ، ولذلك فان الآراء السابقة بتحديد عدد من يبايعون وينتخبون الخليفة من أهل الحل والعقد قوبلت بالرفض التام من قبل كبار فقهاء أهل السنة والجماعة وعلى رأسهم ابن تيمية الذى يرى أن الملك لا يصير ملكا بذلك (٦).

---

(١) الشهرستانى: نهاية الاقدام ، ص٤٩٦.

(٢) رشيد رضا: الخلافة ، ص٢٠ ،٤١.

(٣) العضودى: المواقف ، ط. القاهرة ١٩٠٧ ، ج٨ ص٣٥٢ – ٣٥٣.

(٤) التفتازانى: تقريب المرام فى شرح تهذيب الكلام ، ص ٣٣٤.

(٥) قوبل هذا الرأى بالأعتراض من د. توفيق الشاوى الذى قدم وحلل كتاب د. السنهورى باعتبار أن الخلافة الاموية لم تكن صحيحة ، فلا يصح الاستشهاد بها. راجع د. السنهورى: فقه الخلافة ، ص١١٢ ح(٦).

(٦) ابن تيمية: منهاج السنة ، ج١ ص٥٢٧.

كما أن هذه الآراء السابقة قد قوبلت بالاعتراض والرفض من قبل بعض فقهاء القانون فى العصر الحديث وعلى رأسهم المرحوم الدكتور عبد الرزاق السنهورى الذى يذكر أنه طبقا لآراء فقهاء المذاهب المختلفة ، لا يكون الامر انتخابا حقيقيا للخليفة اذ ان أقوالهم تؤدى إلى القول بشرعية الخلافة الناقصة – غير الراشدة – وهى خلافة من جاءوا بعد عصر الخلفاء الراشدين عن طريق التغلب والسيطرة أو الوراثة (يقصد بذلك الخلافة الاموية) وتلك باعطائها أساسا انتخابيا صوريا بالزعم بأنهم عينوا بطريقة انتخابية صورية عن طريق تقليل عدد الناخبين إذ لا يعجز كل متغلب أو مسيطر أن يجد له ناخبا واحدا أو خمسة يؤيدونه (١).

وعلى الرغم من وجود اعتراضات على بعض هذه الآراء والتى أجازت عقد الامامة بوجود عدد قليل ، لأن مثل هذه الآراء تهدم مبدأ الاختيار والمبايعة من أساسه ، ولا تتفق مع الروح العامة للشريعة (٢) ، الا أن الظروف التى مرت بها الجماعة الاسلامية – بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم – حتمت أن عقد الامامة يصح أن يعقده رجل واحد ، يمثل رأى الأمة أو أهل الحل والعقد جميعا ويعبر عن آرائهم ، وبتطبيق هذه الآراء والأحكام على بيعة أبى بكر رغم وجود معارضة من قبل زعيم الخزرج وبنى هاشم وعلى رأسهم على ، كما أدعت المصادر ، ورغم كونهم أقلية بالنسبة للأغلبية التى بايعت ابا بكر ، فان بيعته كانت صحيحة مستندين فى هذا على رأى ابن تيمية الذى يقول فى ذلك "أنه لو قدر أن عمر وطائفة معه بايعوه (أى بايعوا أبا بكر) وأمتنع سائر الصحابة عن البيعة ، لم يصر اماما بذلك ، وانما صار امام بمبايعة جمهور الصحابة ، الذين هم أهل القدرة والشوكة"(٣). ويضيف "أن أبا بكر بايعه المهاجرون والأنصار ، والذين هم بطانة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والذين بهم صار للاسلام قوة وعزة ، وبهم قهر المشركين وبهم فتحت جزيرة العرب ، فجمهور الصحابة الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم هم الذين بايعوا أبا بكر ،وأما كون عمر أو غيره سبق إلى البيعة ، فلابد فى كل بيعة من سابق" (٤). وهو الرأى الذى نميل إليه (٥).

(١) د. السنهورى: فقه الخلافة ، ص١٢ و١١٤ ؛ راجع رأى د. أحمد صبحى: النظريات ،ص١٤١.
(٢) يؤيد هذا الرأى رشيد رضا: الخلافة ، ص٤١ – ٤٢.
(٣) ابن تيمية: منهاج السنة ، ج١ ص٥٣٠.
(٤) ابن تيمية: منهاج السنة ، ج١ ص٥٣١.
(٥) يدعى الشيخ على عبد الرازق أن الاجماع الذى يستند اليه أهل السنة فى قولهم بوجوب الخلافة لم يوجد. الشيخ على عبد الرازق: الاسلام وأصول الحكم ، ط. القاهرة ١٩٢٥م ، ص١٢ – ١٣. وقد تصدى لهذا الرأى د. السنهورى وأدحضه بأدلة وأسانيد قوية. راجع د. السنهورى: فقه الخلافة ، ص٧٦ – ٧٧.

أما الامام الغزالى فى رده على الباطنية - وهم أحد غلاة الشيعة - الذين اعترضوا على مذهب السنة لقولهم بهذا الرأى فيذكر أنه "يكتفى بشخص واحد يعقد البيعة للامام ، مهما كان ذلك الواحد مطاعا ، ذا شوكة لا تطال ، ومهما كان إن مال إلى جانب مال بسبب الجماهير ، ولم يخالفه الا من لا يكترث بمخالفته (١).

هذا ما كان من أمر خلافة أبى بكر ، فهى خلافة تمت اذا باختيار المسلمين ورضاهم ، وأجتمعت عليها كلمتهم ، وقد كانت استمرارا لعهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأن أبا بكر اقتفى نهج الرسول وصرح بذلك فى احدى المرات قائلا "انى والله ما أدع أمرا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه الا صنعته". "كما قال فى خطبه له فى أول خلافته" وإنما أنا متبع (أى متبع سنة الرسول) ولست بمبتدع"(٢).

وبذلك كان اجتماع الصحابة فى يوم السقيفة اجتماعا تاريخيا له أكبر الاثر فى تاريخ الامة الاسلامية ، ففيه تقرر الاجماع على وجوب اقامة الخلافة كأول مؤسسة سياسية اسلامية وفيه تقرر أيضا مبدأ له أهمية كبرى وهو أن اختيار الخليفة يكون بالانتخاب بين الامة ، وبارادة الأمة أو ممثليها الذين هم موضع الثقة التامة منها والذين يعبرون عن ارادتها تعبيرا صحيحا (٣). ولم تشر كتب السيرة أو المصادر التاريخية المتأخرة عن هذه الفترة أن أحدا من الصحابة فى ذلك اليوم قد أدعى بأن هناك نصا أو وثيقة كتبت من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم تشير إلى تعيين شخص بالذات لتولى منصب الخلافة. وانما هذه الدعاوى جاءت بعد ذلك من قبل الشيعة فقط والذين تشيعوا لعلى وذريته ووضعوا العديد من النظريات فى شكل أحاديث مشكوك فى صحتها حول توصية الرسول صلى الله عليه وسلم بالامامة أو الخلافة من بعده ، وهذا الأمر دفع الشيخ على عبد الرازق الى القول بأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يشر قط إلى وجود دولة اسلامية ولم يعين من يخلفه على

(١) الغزالى: الرد على الباطنية ، نشر جولدزيهر ، ط. ليدن ١٩١٦ ، ص٦٤ - ٦٥. أيضا تحليل لهذه الآراء فى د. الريس: النظريات ، ص٢٣٣ وما بعدها.

(٢) الطبرى ، ج٣ ص٢٢٤.

(٣) راجع رأى د. السنهورى حول ذلك.د. عبد الرزاق السنهورى: فقه الخلافة ، ص٥٤ - ٥٧. معتمدا على مصادر ومراجع.

حكم هذه الدولة كما زعم بعض الشيعة (١). وعلى الرغم من أننا نتفق مع الشيخ على عبد الرازق في الشق الثاني من رأيه فيما يتعلق بعدم تعيين الرسول صلى الله عليه وسلم من يخلفه على حكم الدولة الاسلامية ، الا أننا نخالفه في الشق الأول الخاص بأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يشر إلى وجود دولة اسلامية لها صفتها السياسية اطلاقا ، والمقام هنا يضيق بنا بالرد على مثل هذا الرأى وتحليله ولكن سنكتفي برد بعض المستشرقين مثل نللينو C.A.NALLINO الذى يذكر أن محمدا قد أسس في وقت واحد "دينا ودولة ، وكانت حدودهما متطابقة طوال حياته" (٢) ، والاستاذ ستروثمان R.STROTHMAN" .. أن الاسلام ظاهرة دينية ، سياسية لان مؤسسة كان نبيا ، وكان سياسيا حكيما ، أو "رجل دولة" (٣) ؛ أو ماكدونالد "MACDONALD" الذى يذكر أنه "في المدينة تكونت الدولة الاسلامية الأولى، ووضعت المبادىء الأساسية للقانون الاسلامى(٤) ، أو السير توماس أرنولد "SIR T.ARNOLD' كان النبى ، رئيسا للدين ورئيسا للدولة في آن واحد" (٥).

- خلافة أبى بكر الصديق (١١ - ١٣هـ / ٦٣٢ - ٦٣٤م):

وقد لقب أبو بكر الصديق بخليفة (٦) رسول الله ، لأنه يخلف النبى فى أمته(٧) ، وهذا اللقب له مغزى تاريخى كبير من وضعه. وقد نهى ابو بكر أن

(١) الشيخ على عبد الرازق: الاسلام ، ص١٣ وما بعدها.

(٢) Citecd by sir Arnold in "The Caliphate, p. 1980.

(٣) Encyclopaedia of Islam, Vol IV, p.350.

(٤) Macdonald, Development, p.67.

(٥) Arnold, T., The Caliphate p.300.

وراجع تحليل د. السنهورى د. الريس حول رأى الشيخ على عبد الرازق وردودهما عليه د. السنهورى: فقه الخلافة، ص٧٨ - ٨٤ ؛ د. الريس: النظريات ، ص٢٧ - ٣١.

(٦) الخليفة: يعرفه القلقشندى بأنه لقب على الزعيم الأعظم القائم بأمور الأمة واختلف فى معناه فقيل انه: فعيل بمعنى مفعول كجريح بمعنى مجروح ، وقتيل بمعنى مقتول. ويكون المعنى أنه يخلفه من بعده وعليه حمل قوله تعالى "انى جاعل فى الأرض خليفة" القلقشندى: صبح ، ج٥ ص٤٤٤. ومعنى الخليفة فى اللغة هو الذى يستخلفه المرء لا الذى يخلفه دون أن يستخلفه هو ، لايجوز غير هذا البته فى اللغة بلا خلاف ، ونقول ، استخلف فلانا فلانا: يستخلفه فهو خليفة ومستخلفه فان قام مكانه دون أن يستخلفه لم يقل الا: خلف فلانا فلانا يخلفه فهو خالفه. ويذكر ابن حزم أن هذا المعنى اللغوى للخليفة يؤكد أن الرسول صلى الله عليه وسلم نص على أن ابى بكر كخليفة نصا جليا. راجع القلقشندى: صبح ، ج٥ ص,٤٤٥ ويؤيد فى ذلك ابن تيمية: منهاج السنة ، ج١ ص,٤٩٤ ويلاحظ أن الاصل فى لقب الخليفة التذكير نظرا للمعنى لأن المراد بالخليفة رجل وهو منكر ، وأجاز الكوفيون فيه التأنيث على لفظ خليفة فيقال: أمرت الخليفة بكذا ، ويجمع على خلفاء ككريم وكرماء. وفى التنزيل "وأنكروا اذ جعلكم خلفاء من بعد قوم نوح" وعلى خلائف كصحيفة وصحائف. وقوله تعالى "وهو الذى جعلكم خلائف الارض". القلقشندى: صبح ، ج٥ ص٤٤٦ - ٤٤٧.

(٧) د. الريس: النظريات ، ص ١٧٥.

يطلق عليه المسلمون لقب "خليفة الله" (١) ، لان الاستخلاف انما هو من حق الغائب وأما الحاضر فلا(٢). ولما كان أبو بكر يقوم مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حكم الدولة الاسلامية ، ورعاية مصالحها ، والسهر على تطبيق الشريعة الإسلامية ، فقد اعتبر نفسه خليفة رسول الله. ويذكر أحد المؤرخين الحديثين معلقا على هذا اللقب بأنه يعتبر من الألقاب المتواضعة والخالية من العظمة والتعالى ، وأن لقب الخليفة كان يشير إلى العلاقة التاريخية بين الرسول صلى الله عليه وسلم وخليفته وليدل على أن حكم الرسول مستمر وباق فى أمته (٣). ويلاحظ أن هذا اللقب كان يختلف أيضا عن القاب مثل قيصر وكسرى الذى أطلق على الحكام فى أنظمة الحكم التى كانت معروفة وسائدة فى العالم فى ذلك الوقت ، وهى ألقاب تشير إلى القهر والغلبة والجبروت.

ويلاحظ أيضا أن عمر بن الخطاب قد لقبه الناس بلقب "خليفة رسول الله" ، ثم استثقلوا هذا اللقب بكثرته وطول اضافته (٤) ، وأتفق أن دعا بعض الصحابة عمر رضى الله عنه وأرضاه "بأمير المؤمنين" ، فأستحسنه الناس وأستصوبوه ودعوه به. ويقال أن أول من دعاه به عبد الله بن جحش، وقيل عمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة (٥) ، وقيل بريدة جاء بالفتح من بعض البعوث ودخل المدينة وهو يسأل عن عمر ، يقول: أين أمير المؤمنين؟ ، وسمعها الصحابة فأستحسنوه ، وقالوا: اصبت والله اسمه ، أنه والله أمير المؤمنين حقا ، فدعوه بذلك ، وذهب لقبا له فى الناس وتوارثه الخلفاء من بعده" (٦). ويذكر ابن خلدون أن لقب أمير المؤمنين محدث منذ

(١) ابن تيمية: منهاج السنة ، ج١ ص٥١٠. وراجع مناقشة ابن تيمية لهذا ودحضه لما نكره ابن عربى فى الفتوحات المكية حول ذلك. ابن تيمية: منهاج ، ج١ ص٥٠٩.

(٢) ابن سعد: الطبقات الكبرى ، ج٣ ص١٨٣ ؛ الماوردى: الأحكام السلطانية ، ص١٤ ؛ ابن خلدون: المقدمة ، ص٣٣٩. ناقش الرازى هذا الأمر فى تفسيره. الرازى: تفسيره ، ج١ ص٣٨١. وراجع مناقشة هذه الآراء حول هذا اللقب فى د. الريس: النظريات ، ص١١٢ - ١١٣. أيضا د. عبد العزيز سالم: تاريخ الدولة العربية ، ص١٥٢.

(٣) د. الريس: النظريات ، ص١١٦ - ١١٧.

(٤) د. عبد العزيز سالم: تاريخ الدولة العربية ، ص١٥٣.

(٥) ابن خلدون: المقدمة ، ص ٤٠٢ ؛ اليعقوبى: تاريخ اليعقوبى ، ط. بيروت ، ج١ ص١٥٠.

(٦) ابن خلدون: المقدمة ، ص٤٠٢ - ٤٠٣ ؛ أيضا د. الريس: النظريات ، ص١١٧. ويقال أن الصحابة كانوا يدعون سعد بن أبى وقاص "أمير المؤمنين" لامارته على جيش القادسية وهم معظم المسلمين يومئذ.

عهد الخلفاء الراشدين وأنه من سمات الخلافة (١). ويلاحظ أن صاحب هذا اللقب كان يجمع بين السلطتين السياسية والدينية ، وهو لقب كان يتناسب مع ظروف عصر الفتوحات فى مشرق الدولة ومغربها (٢).

وكانت المسئولية الكبرى التى يواجهها الخليفة الجديد على أبواب هذا التطور الدستورى فى الدولة الاسهام فى بنائها بوضع القواعد الدستورية التى تدعم سلطان الامة ، وبأسلوب العمل الذى يواجه به رئيس الدولة مشكلاتها ، وعلى هذا تقدم أبو بكر فى خطبته الشهيرة يوم البيعة ببرنامج أو خطة عمل سياسية ودينية للأمام الجديد ، تتضمن منهاجا واضحا شاملا لسياسته للأمة الاسلامية وهو:

"إنى وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينونى، وان أسأت فقومونى".

الضعيف فيكم قوى عندى حتى أريح عليه حقه .. والقوى فيكم ضعيف عندى حتى أخذ الحق منه إن شاء الله".

"لايدع قوم الجهاد فى سبيل الله الا ضربهم الله بالذل".

" أطيعونى ما أطعت الله ورسوله فيكم، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لى عليكم" (٣)

"الصدق أمانة، والكذب خيانة".

كما أضاف فى الجزء الثانى من خطابه الرئاسى - إذا ما صح هذا التعبير - قائلا: "والله ما كنت حريصا على الامارة يوما ولا ليلة قط ولا كنت راغبا فيها ، ولا سألتها فى سر ولا علانية ، ولكنى أشفقت من الفتنة وما لى فى الامارة من راحة ، لقد قلدت أمرا عظيما ما لى به من طاقة ولا يد الا بتقوى الله"(٤).

وهو بذلك يؤكد أنه سوف يسير وفق الكتاب والسنة ، وان طاعة الأمة له مقرونة دائما وأبدا بطاعته لكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، وقرر أبو

---

(١) ابن خلدون: المقدمة ، ص ٢٠٤. يلاحظ أن كلمة أمير بمعنى القائد كانت معروفه عند العرب منذ القدم.

(٢) د. عبد العزيز سالم: تاريخ الدولة العربية ، ص١٥٣.

(٣) ابن هشام: السيرة ، ج٤ ص ٣١٢ قارن الدينورى: الامامة ، ج١ ص١٦ ؛ النويرى: نهاية الأرب ، ج١٩ ص ٤٢ - ٤٣ ؛ ابن كثير: البداية والنهاية ، ط. مصر ، ج٥ ص٢٤٨.

(٤) السيوطى: تاريخ الخلفاء ، ص٤٧.

بكر بهذا منذ اللحظة الاولى لانقطاع الوحى بوفاة الرسول (١) ، نوع الصلة التى يجب أن تقوم بين رئيس الدولة والشعب أو بين الحاكم والمحكومين سواء فى العصر الذى نؤرخ له وبقية العصور الاسلاميه أو حتى فى العصر الحديث لقاء بين الجانبين جانب الحكومة وجانب المحكومين ، عند رعاية المصلحة العامة ، تحت لواء العدالة والمساواة الكاملة واعتماد الحاكم على عون الأمة وتأييدها له ما دام يلتزم طريق العدالة والاحسان فى رعاية شئونها ، بجانب توجيه الأمة للحاكم ، بمشورتها ونصحها ، حتى تكتمل بذلك معونتها له فى تصريف أمورها على خير وجه ثم تأكيد حق الأمة فى الرقابة على تصرفات الحاكم أو الخليفة إلى اقصى درجة والتى تعطيها سلطة مطلقة فى صرفه أو عزله عن منصبه اذا انحرف بعصيانه الله ورسوله عن الطريق القويم (٢).

وقد حرص أبو بكر ، واضع هذه الأسس الدستورية الفريدة ، على أن يطبقها قولا وفعلا مهتديا بهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم على النحو الذى أكدته

---

(١) يذكر الشيخ على عبد الرازق أنه بموت النبى انتهت رسالته وانقطعت تلك الصلة التى كانت تصله بالسماء عن طريق الوحى. ولا يستطيع أحد أن يدعى أنه يخلفه فى سلطته الروحية وهى السلطة الوحيدة التى أقر بها العرب له. ولكن أبا بكر قد أعلن أنه يخلفه وهو لم يخلفه فى سلطته الروحية ولا فى مظاهر السلطة الزمنية الضئيلة التى مارسها باعتبارها من مستلزمات سلطته الروحية. فلم يكن أبو بكر خليفة للرسول ؛ وانما منشىء دولة جديدة. على عبد الرازق: الاسلام وأصول الحكم ، ص ٧٠ . ولكن هذا الرأى أو التفسير من جانب الشيخ على عبد الرازق غير صحيح ولا يتفق مع الوقائع والأحداث التاريخية التى لم يقرأها الشيخ على عبد الرازق بدقة وبنظرة متأنية. وكان الأولى به أن يصحح نظريته هذه على ضوء الوقائع التاريخية الثابتة. فالنبى صلى الله عليه وسلم كان حامل الرسالة الاسلامية ومؤسس الدولة الاسلامية أيضا ، وأوجد الوحدة الدينية للأمة العربية أو الاسلاميه ، وأوجد إلى جانبها الوحدة السياسية للجزيرة العربية. والصحابة بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم لم ينشئوا دولة وإنما وسعوا رقعة الدولة التى أنشأها هو عليه الصلاة والسلام ، والتى كان يتوقع لها هذا الاتساع وتنبأ به قبل وفاته (مثل توقعه فتح فارس أثناء غزوة الخندق) ، ولم يفعل الصحابة أكثر من السير على الخطة التى بدأها وتحقيق نبوءاته. راجع ما كتبه د. السنهورى: فقه الخلافة ، ص٨١ – ٨٤. والغريب فى ذلك أن الشيخ على عبد الرازق فى كتابه ص٤ يقر بهذه الوقائع التاريخية.

(٢) راجع رأى د. محمد حلمى فى ذلك: الخلافة ، ص٢٥.

عالبية المصادر فى سياسته الداخلية والخارجية فى ميزان التاريخ ، فإن خطاب ابو بكر يوم البيعة العامة – فى رأيى – يمثل نموذجا فريدا لبرنامج انتخابى لحاكم أو رئيس دولة منتخب فى العصر الاسلامى بصفة عامة وعصر الخلافة الراشدة بصفة خاصة أوضح فيه السياسة والمنهاج والقواعد الدستورية فى حكم الدولة ، ويمثل القمة أو الذروة التى تبوأها الدين الاسلامى الحنيف. كسياسة وتشريع وفكر ، وهو ما لم يتأت لأحد بعده من الخلفاء باستثناء بقية الخلفاء الراشدين من بعده. كما انه أول خطاب رئاسى لحاكم دولة منتخب من الامة بإرادتها يوضح فيه مبادىء حكم الجماعة الاسلامية من كل الجوانب ، وهو خطاب يعتبر آية من آيات الحكمة وفصل الخطاب اذا ما صح هذا التعبير، وقام رضى الله عنه وأرضاه بتنفيذ كل ما فيه من أسس وقواعد دستورية على نحو تام ودقيق ، مقدما بذلك المثل الذى يجب أن يسير عليه حكام الدول الاسلامية طيلة العصر الاسلامى وحتى العصر الحديث ، بل يعتبر أيضا نموذجا حيا يحتذيه حكام الدول غير الاسلامية سواء فى فترة العصور الوسطى وحتى العصر الحديث.

على أية حال فإن المقام يضيق هنا فى التعرض بالتفصيل لما وقع من أحداث جسام داخلية وخارجية فى خلافة الصديق ومواجهته لها بالحزم والقوة والحسم ، ولكننا نذكر فى عجالة أنه حرص على أن ينفذ كل ما قاله في خطبته المذكورة آنفا وما قاله فى أول خلافته "إنما أنا متبع ولست بمبتدع"(١) ، أى متبع سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ، فأقر العمال الذين كان قد عينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على النواحى ، وبدأ بانفاذ جيش أسامة بن زيد وهو شاب فى الثامنة عشر من عمره ، وهو الجيش الذى كان الرسول صلى الله عليه وسلم قد عقد لواءه قبل موته وذلك لحرب الغساسنة وحماتهم من الروم فى بلاد الشام (٢) ، وذلك انطلاقا من السياسة التى اهتمت بتحديد علاقة الدولة الاسلامية الجديدة بالقوى الخارجية ، وهى السياسة التى بدأت بكتب الرسول صلى الله عليه وسلم إلى ملوك ورؤساء المجاورة مثل فارس وبيزنطة ومصر والحبشة ، ثم تطورت بغزوتى مؤتة وتبوك فى شمال

---

(١) النويرى: نهاية الأرب ، ج١٩ ص٤٣.

(٢) النويرى: نهاية الأرب ، ج١٩ ص٤٦ ؛ السيوطى: تاريخ الخلفاء ، ص٤٩.

الشام. ثم توفى الرسول صلى الله عليه وسلم وجيش أسامة لا يزال عند مشارف المدينة ، فأمر أبو بكر بمسيرته إلى وجهته ، تنفيذا لما أمر به الرسول صلى الله عليه وسلم ، ليحقق نفس الهدف الذى رسم له أنه يحققه ، على الرغم من أعتراض بعض الصحابة على خروجه خشية أن تتعرض المدينة – عاصمة الدولة الاسلامية – لخطر انتفاض بعض الجماعات العربية التى لم ترسخ أقدامها فى الاسلام بعد فيما يعرف بالمرتدين أو حركة الردة.

ويذكر الشيخ على عبد الرازق أن القبائل التى ثارت على أبى بكر وحاربها فى تلك الحروب التى تسمى (حروب الردة) كان منها قبائل لم تخرج على الدين الإسلامى ، كما أتهمت بذلك ، وإنما ثارت على سلطة أبى بكر وحكومته التى كانت شيئا جديدا على الاسلام فى نظرهم لأن الدين لم يستلزم اقامتها وان كانت قد صبغت بصبغة دينية. ويستشهد الشيخ على عبد الرازق بمالك بن نويرة الذى كان قد أعلن اسلامه ولكنه يرفض طاعة أبى بكر فهو لم يقتل لخروجه على الدين وإنما لخروجه على سلطة قريش (١) ، ويضيف الشيخ أيضا أن هذه القبائل التى احتفظت فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم باستقلالها ، ثارت بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم ضد أبى بكر لأنه حاول تحويل هذه الوحدة الدينية إلى وحدة سياسية تهدد هذا الاستقلال (٢).

وهذا التفسير من قبل الشيخ على عبد الرازق غير صحيح ولا يستند على أسانيد منطقية قوية ، فطبقا للنصوص والوقائع التاريخية الثابتة ، فإن حروب الردة كانت فى الواقع حروبا دينية لأن الثائرين على أبى بكر رفضوا دفع الزكاة وهى أحدى أركان الاسلام الخمس. ويؤكد هذا أن عمر عندما نصح أبا بكر بعدم محاربة مانعى الزكاة مستندا إلى قول الرسول صلى الله عليه وسلم "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله الا الله ، فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها(٣)". فكان رد أبو بكر بأن منع الزكاة من الأسباب الموجبة لقتالهم شرعا لأنهم فرقوا بين

---

(١) راجع نص الشيخ على عبد الرازق فى د. السنهورى: فقه الخلافة ، ص٨١.

(٢) راجع نص الشيخ على عبد الرازق فى د. السنهورى: فقه الخلافة ، ص٨٠.

(٣) ابن قتيبة الدينورى: الامامة ، ج١ ص١٧.

الصلاة والزكاة وذلك لأنه سمع رسول الله صلى اللـه عليه وسلم يقول "أمرت أن اقاتل الناس على ثلاث: شهادة أن لا إله إلا اللـه ، وإقام الصـلاة ، وإيتاء الزكـاة ، ويضيف الصديق "فوالله الذى لا إله إلا هو لا أقصر دونهن" (١).

ويذكر استاذنا الدكتور عبد العزيز سالم أن حركة الردة فى واقع الأمر لا تعدو أن تكون انتفاضا على نظام الدولة العربية الاسلامية الذى وضع الرسول صلى اللـه عليه وسلم أسسه فى المدينة (٢). وترى أحدث دراسة حول حركة الـردة أن ظهور المتنبئين الكذابين فى عهد أبى بكر ارتبط بعوامل أهمهـا المنـاخ الفكرى والأوضـاع السياسية ، وحداثة الاسلام ونجاحه ، ونزع بعض القبائل إلـى التخلص من تبعيتهم للمدينة ، ورغبة بعض المسلمين الجدد من العرب فى التحلل من التكـاليف الروحيـة والماديـة التـى يفرضهـا الاسـلام علـى اتباعه ، ووفـرة أصحـاب الهمـم والأطمـاع والتطلعات ، الذين اعتقدوا بامكانية استغلال هذه الظروف والعوامل لتحقيـق مطـامع شخصية أو قبلية (٣).

وقد أثبت المسلمون فى هذه الظروف الحرجة قدرتهم علـى أن يستمروا خلـف الصديق ، فأكدوا وحـدة الأمة الاسـلامية وصلابة عودها ، كما أكدوا قوة الاسـلام

---

(١) ابن قتيبة الدينورى: الامامة ، ج١ ص١٧. والواقع أن بعض قبائل العرب خرجت على الاسلام ، بل أن بعض المرتدين ادعى النبوة.

(٢) راجع التحليل الممتع لأستاذنا الدكتور عبد العزيز سالم حول أسباب حركة الردة فى تاريخ الدولـة العربيـة ، ص ١٦٣ – ١٦٤. معتمدا علـى مصـادر. وراجـع رأى د. محمد حلمـى أحمد حـول أسباب هذه الحركة فى كتابه: الخلافة والدولة ، ص٢٦ – ٢٧ معتمدا على مصادر لم يذكرها.

(٣) د. إحسان صدقى العمد: حركة مسيلمة الحنفـى ، حوليات جامعة الكويت ، الحوليـة العاشـرة ، الرسالة رقم ٥٢ عام ١٩٨٨ – ١٩٨٩ ، ص١٩ – ٢٠. معتمدا على مصادر. وهذه الدراسة من الدراسات التى تميزت بتحليل ودراسة عميقتين لحركة الردة. ويذكر أحد المؤرخين الحديثين أن حركة الردة كانت بالدرجة الأولى ثورة على السلطة المركزية فى الحكم وفى النظام الاقتصـادى. ويضيف أنه لا يوجد بين أيدينا نص واحد على أن قبيلة من قبائل العـرب المرتـدة كفرت باللـه ، وتركت صلاة. ويؤكد صاحب وجهة النظر هذا رأيـه بقولـه أن هـؤلاء الذين أرادوا التهكم علـى مدعى النبوة زعموا أن مسيلمة لما خطب سـجاح جعل صداقها اسقاط صـلاة العصـر عن بنـى حنيفة. وهـذه الفكاهـة علـى حد قـول هـذا المـؤرخ تنطـوى علـى حقيقـة بالغـة هـى أن الصلـوات الاسلامية كانت قائمة فى القبائل المرتدة وكان لها قيمـة كبيـرة كمـا كـان لهـا رهبـة فـى النفـوس. راجع عمر فروخ: تاريخ صدر الاسلام ، ص ٩٤ – ٩٥. معتمدا على مصادر لم يذكرها.

وأستعادوا سيادته على شبه الجزيرة العربية حين جاهدوا المرتدين ، وبفضل هذا التضافر نجح أبو بكر فى الدفاع عن المدينة والدولة والاسلام ضد المرتدين ومدعى النبوة (١) . وصدهم ثم تابع الهجوم عليهم متبعا سياسة الشدة والضعف حتى نصره الله وأظهر عليهم الاسلام.

٧ - الشورى فى تصرف الخلفاء وارتباطه بالخلافة أوالإمامة:

وإذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم ، قد ترك فى نهاية حياته دولة متماسكة تشمل شبه الجزيرة العربية كلها ، فإن أول خلفاء الراشدين رضوان الله عليهم ، نجح فى أن يجتاز بهذه الدولة مرحلة الخطر التى هددت كيانها حين ظهرت حركة الردة ، وأفلح أن يوسع رقعتها بحركة الفتوح الكبرى التى بدأت فى عهده وتطورت واكتملت بعد وفاته ، على النحو الذى أكدته غالبية المصادر المعاصرة أو القريبة من الفترة ، وما ذكرناه يرد على رأى الشيخ على عبد الرازق من أن الصحابة وعلى رأسهم الصديق كانوا مجرد مؤسسين لدولة اسلامية جديدة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ، فالصحابة لم ينشئوا دولة وانما وسعوا رقعة الدولة التى أنشأها الرسول صلى الله عليه وسلم والذى كان يتوقع لها هذا الاتساع وتنبأ به قبل وفاته.

---

(١) شغلت ظاهرة الأنبياء الكذابين مجموعة من الاخباريين والمؤرخين المسلمين منذ وقت مبكر ، وصنفوا فيها وحولها الكتب والمؤلفات مثلا: الطبرى: تاريخ الرسل والملوك ، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم ، دار المعارف بمصر ١٩٦٠ ، ج٣ ص٢٩ ، ٥٧ ، ٢٦٩ ؛ الكلاعى البلنسى: الاكتفاء من مغازى رسول الله والثلاثة الخلفاء ، تحقيق مصطفى عبد الواحد ، جزءان ، ط. القاهرة بيروت ١٩٦٦ ، ج٢ ص٥٧ ؛ النويرى: نهاية الأرب ، مجلد ١٩ ص٤٦ - ٨٩ ؛ السيوطى: تاريخ الخلفاء ، ص ٥٠. ومن المؤلفات الحديثة راجع د. عبد العزيز سالم: تاريخ الدولة العربية ، ص ١٧١ - ١٨٠. معتمدا على مصادر وأشار إلى نتائج هامة ترتبت على حركة الردة. أيضا د. إحسان صدقى العمد: حركة مسيلمة الحنفى حوليات كلية آداب الكويت ، حولية رقم ١٠ ص ٥٣ وما بعدها معتمدا على مصادر ؛ كذلك د. سعيد عاشور: أضواء على حركة الردة فى صدر الاسلام ، مقال بمجلة عالم الفكر ، مجلد ١٢ (يناير - فبراير - مارس ١٩٨٢) ، ط. الكويت ص ٢٨٣ - ٣٦٨.

كما وضع الخليفة الأول ، بأسلوبه فى الحكم ، مبدأ الشورى ويقصد به لغة اجتماع الناس على استخلاص الصواب بطرح جملة آراء فى مسألة كى يهتدوا إلى قرار فى مجال التطبيق العلمى ، وليكون هو الأساس الملزم فى تصرفات الخلفاء من بعده فى الأمور سياسيا ودينيا ، وأكمل بنيان هذا المبدأ بالحزم الذى يجب على رئيس الدولة أن يتميز به فى مواجهة المشكلات المصيرية الخطيرة ، كما أكد حق الأمة فى الرقابة على تصرف رئيس الدولة ومن يعاونونه عمليا فى إدارة شئونها.

ولنتوقف قليلا لمناقشة مبدأ الشورى الذى يعتبر هو الركن الركين فى تصرفات الخليفة أو الامام فى إدارة شئون الدولة فى كل الجوانب والقاعدة الثانية للحكم الاسلامى ، بعد العدل ، وتحليل للآراء التى دارت حوله لدى علماء الكلام والفلاسفة ورجال القانون الدستوريين والمؤرخين أيضا.

يلاحظ أنه اذا كانت الديمقراطية نتاجا غربيا بحتا ، فلسفة ونظاما ، فكان من الضرورى أن يلتمس لها مقابل أو نظير فى الفكر السياسى الاسلامى ومن ثم كان الحديث عن مبدأ الشورى (١). وقد ورد لفظ الشورى فى آيتين فقط من آيات القرآن الكريم فى قوله تعالى "وشاورهم فى الأمر(٢)" ، "وأمرهم شورى بينهم (٣)".

ويرى أحد العلماء الأجلاء الحديثين فى تعرضه لمبدأ الشورى وتفسيره للأيات القرآنية التى تخص هذا المبدأ بأن الآيتين السابقتين لا تعدان من آيات الاحكام كما هو الشأن بصدد آيات المواريث أو القصاص أو الزواج أو الطلاق أو فى المعاملات كالبيع والربا أو حتى أحكام الرضاعة (٤). أى أن سيادته يريد أن ينوه بل يؤكد أن الشورى ليست ملزمة للحاكم أو الامام ويسوق فى ذلك أدلة وشواهد لتأكيد رأيه هذا ، ويضيف أنه مع ذلك أراد الكتاب الاسلاميون أن يؤسسوا على اللفظ نظاما

---

(١) د. أحمد صبحى: النظريات السياسية ، مجلة عالم الفكر ، مجلد ٢٢ عدد رقم (٢) ص١٤٧.

(٢) سورة آل عمران ، آية ١٥٩.

(٣) سورة الشورى ، آية ٣٨.

(٤) د. أحمد صبحى: النظريات السياسية ، مجلة عالم الفكر ، مجلد ٢٢ ص ١٤٧ – ١٤٨.

اسلاميا سياسيا متكاملا فكـان أول مـا واجهتهم من اشكالات مسألة: هل الشورى فرض على الحاكم لا يحل له ابرام أمر من أمور المسلمين مما لم يرد فيه نص ، أم أنه ندب يثاب على فعله ولا يأثم على تركه؟ (١).

ويسوق صاحب هذا الرأى أدلته على هذا بقول: "أما المفسرون الذين لم يكونوا يقصدون غير التفسير الموضوعى دون غرض سياسى فقد ذهبوا إلى أن الشورى مندوبة وليست واجبة طبقا لآراء وروايات كل من الطبرى (٢) والزمخشرى (٣) ، والقرطبى (٤) وغيره (٥). وأما الكتاب المعاصرون فى الفكر السياسى فقد أرادوا أن يلتمسوا فى الشورى بديلا اسلاميا عن الديمقراطية الغربية ، ومن ثم جعلوا الشورى واجبة ملزمة للحاكم أو رئيس الدولة ، والتمسوا دليلهم من بعض ممارسات عملية نزل فيها الرسول عند رأى أصحابه كاختيار موضع بدر ويوم أحد وحفر الخندق (٦).

ويذهب صاحب هذا الرأى إلى حد بعيد عندما يذكر "أنه كان من الطبيعى أن يقدح فى الزامية الشورى من قال بالثيوقراطية رافضا القول بالديمقراطية فى الاسلام" (٧) معتمدا فى ذلك على ما ذهب إليه أبو الأعلى المودودى الذى ذكر "أنه ليس لرأى أهل الشورى أية قوة شرعية والزامية لرئيس الدولة ، فله أن يخالفهم جميعا ويقضى برأيه ، وأننا اذا رجعنا إلى النصوص لن نجد فى القرآن الكريم ولا فى السنة نصا يحتم على الحاكم الأخذ بالرأى الذى يشير به أهل الشورى (٨). ويلاحظ أن ماقاله المودودى وأيده فيه أحد علماء الكلام المحدثين – صاحب هذا

---

(١) د. أحمد صبحى: النظريات ، ص١٤٨.

(٢) الطبرى: التفسير الكبير ، ج٤ ص ١٥٣.

(٣) الزمخشرى: الكشاف ،ج١ ص٤٧٤.

(٤) القرطبى: تفسير القرطبى ،ج٤ ص٤٧٤.

(٥) يعتمد د. أحمد صبحى هنا أيضا على كتاب محمود الخالدى: قواعد نظام الحكم فى الاسلام ، ص١٦٠.

(٦) د. أحمد صبحى: النظريات ، ص ١٤٨.

(٧) د. أحمد صبحى: النظريات ، ص١٤٨.

(٨) ابو الأعلى الموردى: نظرية الاسلام وهديه ، ص٥٨ كما أورده صاحب هذا الرأى فى: النظريات السياسية ، ص١٤٨.

الرأى الذى نتناوله بالتحليل والنقد - إنما يجعل الحاكم أو رئيس الدولة بذلك ديكتاتورا متسلطا مستبدا برأيه ، أو حاكما مطلقا ضاربا بآراء أهل الشورى أو أهل الحل والعقد أو آراء الأغلبية عرض الحائط.

ثم يسوق صاحب هذا الرأى دليلا آخر يؤكد ما سبق الاشارة إليه من أن القائلين بالالزام انما كان يحدوهم بايجاد بديل عن الديمقراطية الغربية بأكثر مما يحدوهم التماس دليل شرعى من كتاب أو سنة ، فإنه لاحجية فى القول بوجوب الشورى والزام الحاكم بها الا بأمرين:

١ - النزول على رأى الأكثرية ، ولم يجد القائلون بذلك سندا ثابتا لا فى أفعال الرسول ولا الخلفاء الراشدين ، ومن ثم ذهب أحد رجال القانون الدستورى (١) إلى أن التشريع الإسلامى إنما يقوم أساسا على الاجتهاد ولا يمكن لأغلبية بالغة ما بلغت أن تجعل لرأى معين صفة الالزام (٢).

٢ - وجود هيئة دائمة ثابتة مستقلة عن الحاكم استقلال السلطة التشريعية عن التنفيذية فى الأنظمة الديمقراطية أو حتى استقلال القضاة عن الحاكم فى الاسلام. ولكن مثل هذه الهيئة لم يكن لها فى تاريخ الاسلام وجود ومن ثم فانك لا تجد أدنى إشارة إلى أهل الحل والعقد فى أى عهد من العهود ، فلا وجود لهم إلا فى بطون كتب السياسة الشرعية دون كتب التاريخ (٣).

وهذا الرأى من قبل هذا الباحث المحدث فيه بعض المبالغة ولا نؤيده كثيرا إذ أنه لا يعتمد على أية أسانيد قوية ، كما أن الأدلة التى استند إليها فى بناء رأيه هذا حول الشورى ومدى التزام الحاكم بها من عدمه ومنها رأى أبو الأعلى المودودى ، وأحد رجال القانون الدستورى فى العصر الحديث ، غير كاملة ولا تقوم على أية استدلالات منطقية تاريخية قوية ولا تتفق مع مجريات الأحداث والوقائع التاريخية الثابتة التى وردت فى بطون المصادر التاريخية ، ومع الآيات القرآنية التى تحدثت

---

(١) هو الدكتور سليمان الطماوى: السلطات الثلاث فى الاسلام ، ط. القاهرة.

(٢) د. سليمان الطماوى: السلطات الثلاث ، ص٢٤٠.

(٣) د. أحمد صبحى: النظريات ، مجلة عالم الفكر ص١٤٨ - ١٤٩. والى هنا ينتهى رأى د. أحمد صبحى.

عن الشورى ، بل أن التفسير الذى قدمه حول آيات الشـورى فـى القـرآن ، بأنهـا لا تعد من آيات الأحكام ولذا فهى غير ملزمة للحاكم بل مندوبة ، انما هو تفسير غير دقيق للآيات الكريمه ، والمؤكد فيـه أنـه لا غنـى لولـى الأمـر عـن المشـاورة (١) ، فطبيعة نظام الحكم الذى يقره الاسلام أن يكون نظاما شوريا. وقد أوجب الله سبحانه وتعالى الشورى على الأمه فى الآيات السابقه ، والتى ورد فيها النص الصريح على وجوب اتباع هذا المبدأ ، ففى الآية الأولى بسورة آل عمران (أية ١٥٩) التى تقول: "فأعف عنهم وأستغفر لهم وشاورهم فى الأمر فاذا عزمت فتوكل علـى اللـه إن اللـه يحب المتوكلين". والنص هنا جاء فى صورة أمر للرسول صلـى اللـه عليـه وسلم ، فمن باب أولى تكون أمته مأمورة به ، وهى الآية التى حاول اسـتاذنا الدكتـور أحمـد صبحى أن يعطى لها تفسيرا مختلفا ، ويبدو أن الأمر التبس عليـه فـى قراءتـه لهذه الآية ، خاصـة وأن الأوامر فى القرآن الكريم ملزمة للحاكم قبل المحكوميـن ، وحول هذه الآية قيل أن الله أمر بها نبيه لتأليف قلـوب أصحابـه ، وليقتدى بـه من بعـده ، وليسـتخرج منهـم الـرأى فيمـا ينزل فيـه وحـى ، مـن أمـر الحـروب ، والأمور الجزئية وغير ذلك ، فغيرة صلى الله عليه وسلم أولى بالمشورة (٢).

وفى تفسير هذه الآية قال صاحب " الكشاف" – وهو الذى سبق أن اعتمد عليـه استاذنا الدكتور أحمد صبحى فى تكوين رأيه هذا "فـى الأمـر": أى فـى أمـر الحـرب ونحوه ، ممالم ينزل عليك فى وحى لتستظهر برأيهم ولما فيه من تطييب نفوسـهم ، والرفع من أقدارهم. وعن الحسن رضـى الله عنه: قد علم الله أنـه مـا بـه إليهـم مـن حاجة ، ولكنه أراد أن يستن به من بعده (٣).

وقال الرازى فى تفسيره قريبا من هذا فيقول: أن المشاورة مأخوذة من قولهـم: شرت العسل أشوره: أخـذته من موضعه وأستخرجته. ثم بين وجوه الفائدة مـن أمر

---

(١) ابن تيمية: السياسة الشرعية ، ص١٣٥.

(٢) ابن تيمية: السياسة الشرعية ، ص١٣٦.

(٣) الزمخشرى: الكشاف ، ط. المكتبة التجارية عام ١٣٥٤ هـ ، ج١ ص٢٢٦ ؛ أيضاً للشيخ محمد رشيد رضا: الخلافة ، ص٣٨.

الله سبحانه رسوله بالشورى ومن هذه الوجوه ما رواه عن الحسن وسفيان بن عيينة أنهما قالا: "إنما أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك ليقتدى به غيره فى المشاورة". وأشار الرازى إلى معنى دقيق ، هو أن هذه الآية الكريمة نزلت عقب ماابتلى به المسلمون يوم أحد ، ومع أن ما وقع فى هذا اليوم قد أبان أن رأى من أشار على الرسول صلى الله عليه وسلم بالخروج لم يكن صوابا فان الله قد أنزل الأمر بالعفو عنهم ومشاورتهم أيضا: أى الأمر بالاستمرار فى مشاورتهم مما يؤكد أهمية الشورى ومقدار عناية الدين بها. ويضيف الرازى أيضا أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بالشورى لا لأنه محتاج إلى آراء من يستشيرهم ولكن لأجل أنه إن شاورهم فى الأمر اجتهد كل منهم فى استخراج الوجه الأصلح فتصير الأرواح متطابقة متوافقة على تحصيل أصلح الوجوه فيها (١).

أما بالنسبة للآية الثانية وهذا نصها كاملا "وما عند الله خير وأبقى للذين أمنوا وعلى ربهم يتوكلون والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش ، واذا ما غضبوا هم يغفرون. والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ، ومما رزقناهم ينفقون" (سورة الشورى ٣٦ ، ٣٧ – ٣٨). وفى هذه الآية أثنى الله على المؤمنين الذين يتصرفون فى الأمور ويقررون الآراء بالتفاهم والمشاركة وتبادل الرأى: أى بالشورى والتى ذكرت عقب الصلاة وقبل الزكاة مما يدل على أهميتها البالغة. وإذا استشارهم ، فإن بين له بعضهم ما يجب اتباعه من كتاب الله أو سنة رسوله أو إجماع المسلمين فعليه أتباع ذلك ، ولا طاعة لأحد فى خلاف ذلك ، وان كان عظيما فى الدين والدنيا (٢). وإذا كانت الآية السابقة نزلت للثناء على مسلك الأنصار فى اتباعهم سنة الشورى (٣) ، فإن الحكم الذى يستنبط منها عام ، يشمل سائر الأمة ، مثلها مثل كثير من آيات القرآن التى وردت على هذا النمط.

وجاءت الأحاديث مؤيدة لما ورد فى القرآن من الاشادة بشأن الشورى والحث على اتباعها ، والتنويه بفضائلها. ومن أقواله صلى الله عليه وسلم "استعينوا على

(١) الرازى: مفاتيح الغيب ، ج٣ ص١٢٠ وما بعدها.

(٢) ابن تيمية: السياسة الشرعية ، ص ١٣٦.

(٣) ابن تيمية: السياسة الشرعية ، ص١٣٦.

أموركم بالمشاورة" ، ما استغنى مستبد برأيه ، وما هلك أحد من مشورة". وأيضا" ما تشاور قوم قط إلا هدوا لأرشد أمرهم". وقد روى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: لم يكن أحد أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم (١)" ، وكثيرا ما قال لأصحابه فى مواطن عديدة" أشيروا على (٢)".

وأهم ما يجب على الإمام المشاورة فى كل مالا نص فيه عن الله ورسوله ، ولا اجماعا صحيحا يحتج به ، أو ما فيه نص اجتهادى غير قطعى ، ولاسيما أمور الحرب والسياسة المبنية على أساس المصلحة العامة ، وكذا طرق تنفيذ النصوص فى هذه الأمور اذ هى تختلف باختلاف الزمان والمكان. فهو ليس حاكما مطلقا كما يتوهم الكثيرون بل مقيد بأدلة الكتاب والسنة وسيرة الخلفاء الراشدين العامة وبالمشاورة ، ولو لم يرد فيها إلا وصف للمؤمنين بقوله تعالى "وأمرهم شورى بينهم" ، وأمره للرسول" وشاورهم فى الأمر" لكفى ، فكيف وقد ثبتت فى الأخبار والآثار قولا وعملا ، وسبب هذا الأمر للرسول صلى الله عليه وسلم بالمشاورة فى أمر الأمة ، جعله قاعدة شرعية لمصالحها العامة فإن هذه المصالح كثيرة الشعب والفروع ولا يمكن تحديدها ، وتختلف باختلاف الزمان والمكان فلا يمكن تقييدها (٣).

وقد ذهب بعض علماء السلف وعلى رأسهم ابن تيمية ، إلى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان غنيا عن المشاورة فلولا ارادة جعلها قاعدة شرعية لما أمر الله بها (٤). وقد أخرج ابن عدى والبيهقى بسند حسن عن ابن عباس أن الآية "وشاورهم فى الأمر" لما نزلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أما إن الله ورسوله لغنيان عنها ، ولكن جعلها الله رحمة لأمتى فمن أستشار منهم لا يعدم رشده ، ومن تركها لم يعدم غيا" أى شرعها الله تعالى لتحقيق الرشد فى المصالح ومنع المفاسد فإن الغى هو الفساد والضلال (٥)".

(١) ابن تيمية: السياسة الشرعية ، ص١٣٥.

(٢) النويرى: نهاية الأرب ، ج١٧ ص١٧.

(٣) محمد رشيد رضا: الخلافة ، ص٣٨.

(٤) ابن تيمية: السياسية الشرعية ، ص١٣٦ – ١٣٧ ؛ أيضا رشيد رضا: الخلافة ، ص٣٨.

(٥) محمد رشيد رضا: الخلافة ، ص٣٨.

أما المصادر التاريخية التى تتضمن فى أحداثها السنة العملية للرسول صلى الله عليه وسلم فمليئة بالشواهد التى تؤكد على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان دائم التشاور مع أصحابه ، يكره الاستبداد بالرأى ، وكثيرا ما نزل عند حكمهم ، وان كان رأيه فى بادىء الأمر يخالف ما ذهبوا إليه ، فليأخذ بآرائهم ويرجح ما قالوه على رأيه كما فعل فى غزوة بدر عندما استشار صلى الله عليه وسلم الصحابة فى شأن اختيار المكان الذى ينزل فيه المسلمون يوم بدر ، وأخذ برأى الحباب بن المنذر (١) ، وفى رواية ابن عباس عن ابن سعد أن جبريل نزل فقال للنبى صلى الله عليه وسلم: الرأى ما أشار به الحباب بن المنذر (٢). واستشارته فيما يعمل بشأن من أسروا فى موقعة بدر ، فوافق على رأى أبى بكر رضى الله عنه الذى أشار حينئذ بالفداء (٣). وقبوله لرأى الكثير من كبراء الصحابة بالخروج يوم أحد (٤). وعمله بمشورة السعدين: ابن معاذ وابن عبادة ، إذ أشاروا يوم الأحزاب بعدم مصالحة رؤساء غطفان (٥) ؛ وغيرها من الأمثلة الكثيرة التى يضيق المقام بذكرها.

وقد أقتدى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم به ، وأتبعوا سننه ، والآثار عن الراشدين فى المشاورة كثيرة منها ما رواه الدارمى والبيهقى عن ميمون ابن مهران – أحد كبار التابعين – عندما وصف خطة الحكم فى عهدى الخليفتين أبى بكر وعمر –رضىَ الله عنهما – فقال: أن أبا بكر كان يسأل عامة المسلمين عما لا يجد فيه نصا من الكتاب ولا سنة عن النبى صلى الله عليه وسلم هل يعلمون عن النبى صلى الله عليه وسلم فيه شيئا فربما قام إليه الرهط فقالوا: نعم قضى بكذا

---

(١) راجع تفاصيل ما دار بين الرسول صلى الله عليه وسلم والحباب بن المنذر فى النويرى: نهاية الأرب ، ج١٧ ص٢١.

(٢) الشيخ رشيد رضا: الخلافة ، ص٣٩.

(٣) النويرى: نهاية ، ج١٧ ص٨٤.

(٤) النويرى: نهاية ، ج١٧ ص١٧٢ – ١٧٣.

(٥) النويرى: نهاية الأرب ، ج١٧ ص١٧٢ – ١٧٣.

فيأخذ به ويحمد الله تعالى (١) قال: وإن أعياه ذلك دعا رءوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به (٢). وأن عمر بن الخطاب كان يفعل ذلك ، وزاد أنه كان بعد النظر في الكتاب والسنة ينظر فيما قضى به أبو بكر أيضا لأنه كان لا يقضي بنص أو مشاورة (٣).

وإن كان أمرا قد تنازع فيه المسلمون ، فينبغي أن يستخرج كل منهم رأيه ، ووجه رأيه ، فأي الآراء كان أشبه بكتاب الله وسنة رسوله عمل به (٤) ، كما قال له تعالى: "فإن تنازعتم في شيىء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا" (٥).

وأنظر إلى الفرق بين سؤال عامة المسلمين عن الرواية واختصاص الرؤساء والعلماء بالمشاورة ، ذلك بأنهم هم جماعة أولى الأمر وأهل الحل والعقد الذين أمر الكتاب بطاعتهم بعد طاعة الله ورسوله (٦) وقال في احالة أمر الأمة إليهم "ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم (٧)".

وورد في صحيح البخاري عن ابن عباس أنه قال: "كان القراء أصحاب مجلس عمر ومشاورته ، كهولا كانوا أو شبابا"(٨).

- خلافة عمر بن الخطاب (١٣ - ٢٣ هـ/٦٣٤ - ٦٤٣م):

على الرغم من قصر عهد الصديق في الخلافة (لم يتجاوز السنتين والثلاثة أشهر الا قليلا) إلا أنه شهد انجازات كبيرة هامة في المجالين الداخلي والخارجي للدولة

---

(١) ابن القيم الجوزية: أعلام الموقعين ، ط. دار الحديث ، ج١ ص٥١ ؛ قارن رشيد رضا: الخلافة ، ص٤٠.

(٢) ابن القيم الجوزية: أعلام الموقعين ، ج١ ص٥١ ؛ قارن محمد رشيد رضا: الخلافة ، ص٤٠.

(٣) ابن القيم الجوزية: أعلام الموقعين ، ج١ ص٥١ - ٥٢.

(٤) ابن تيمية: السياسة الشرعية ، ص١٣٦.

(٥) سورة النساء ، آية رقم ٥٩.

(٦) رشيد رضا: الخلافة ، ص٤٠.

(٧) سورة النساء: آية رقم ٨٣.

(٨) نقلا عن رشيد رضا: الخلافة ، ص٤٠.

الاسلامية الفتية ، كما كان يمثل طفرة كبيرةفى استكمال مقومات الدولة وفى تنظيم أجهزتها الرئيسية فى ميادين الحرب والادارة والسياسة على السواء. ويهمنا فى هذا المقام أن نشير إلى ما قدمه الصديق أيضا لنظام الحكم الاسلامى من فكر نتج عنه ذلك العهد أو الميثاق الذى تركه للفارق - رضى الله عنه - ليجنب الأمة الاسلامية الشقاق أو الخلاف أو الفتنة من بعده. وبذلك قدر لهذه الأمة بعد هذه الفترة القصيرة من خلافته ، أن تمر بتجربة جديدة أخرى فى تاريخها الدستورى ، فعندما شعر بدنو أجله . وكانت الفتوحات الاسلامية خارج الجزيرة العربية مستمرة والجيوش الاسلامية منهمكة فى قتالها مع الفرس والروم ، وخشى أبو بكر أن تتفرق الكلمة فى هذا الوقت الحرج ، رأى أن مصلحة الجماعة الاسلامية تحتم أن يعقد العهد بالخلافة لأحد الصحابة حتى لا يحدث خلاف على غرار ما حدث فى سقيفة بنى ساعده بين المهاجرين والانصار ، وأن ما قد يقع من خلاف ربما لا يلقى من الحزم الذى يقطع امتداده وتسربه إلى الأمة مثل الحزم الذى لقيه هناك ، فأختار أقوى وأكفأ الصحابة لقيادة المسلمين وهو عمر بن الخطاب (١) ، إلا أنه لم يكن ليقطع بهذاالاستخلاف إلا بعد أن طلب مشورة أولى الرأى من الصحابة الذين تسترشد الأمة الاسلامية بآرائهم وتصيخ إلى قرارهم ، وهم الذين يطلق عليهم الفقهاء الدستوريون المسلمون

---

(١) هو أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط ابن رزاح بن عدى بن كعب بن لؤى بن غالب القرشى العدوى. ويجتمع نسبه مع نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند كعب بن لؤى. وأمه حَنْتَمة بنت هاشم بن المغيرة ابن عبد الله بن عمر بن مخزوم وعلى ما صححه ابن عبد البر فى الاستيعاب. ولد عمر ابن الخطاب رضى الله عنه وأرضاه بعد عام الفيل بثلاثة عشر سنة. وكان من أشراف قريش ، وإليه كانت السفارة فى الجاهلية ، فاذا وقعت الحرب بين قريش أو بينهم وبين غيرهم بعثوه سفيرا ، وان نافرهم منافر أو فاخرهم بعثوه منافرا ومفاخرا. وهو أحد السابقين الأولين وأحد العشرة المبشرين بالجنة. وروى عن الرسول صلى الله عليه وسلم أكثر من خمسمائة حديث. راجع النويرى: نهاية الأرب ، ج١٩ ص١٤٦ - ١٤٧ ؛ السيوطى: تاريخ الخلفاء ، ص٧٤.

اصطلاح "أهل الحل والعقد" (١) أو على حد تعبير أحد كبار رجال القانون الدستوري الحديثين "أهل الاختيار" الذين لهم حق انتخاب الامام أو الحاكم (٢). وبذلك كان الصديق يعلم حق العلم أن الأصل في الخلافة أن يوكل الأمر فيها إلى الامة ، تختار من تراه للقيام بواجبها.

وبدأ رضى الله عنه ، في استشارة نصحائه من المهاجرين والأنصار الباقين في المدينة مثل عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان وسعيد بن زيد وأسيد بن الحضير وغيرهم ، عن رأيهم في عمر بن الخطاب فأجمعوا على أن سريرته خير من علانيته (٣) ، وباطنه أجود من ظاهره ، ثم لم يفتهم أن ينقد الناقد منهم عمر بما هو معروف به من الشدة ، فأراهم أبو بكر أن عمر كان يراه إلى جانبه رقيقا رحيما ، فلعله كان يرى الشدة ضرورة تتوازن بها تلك الرقة. أما حين يصير الأمر اليه ، فإنه لابد أن يتخذ خطة حكيمة حازمة وسطا بين الشدة واللين ، ثم كشف لهم عن وجهة نظره في عمر وعلى وتفضيله الأول على الثاني لولاية هذا الأمر فقال: "ان عليا اذا اعترضته عقبة حاول أن يقتحمها فإما كسرها ، وأما كسرته ، أما عمر فإنه إذا صادفته عقبة دار لها" (٤).

ويقال أنه لم يكتف بأجماع الصحابة على رأى واحد في عمر ، بل دعاه وأوصاه (٥) ، وأعلن أبو بكر رأيه إلى الأمة في وثيقة أملاها على عثمان بن عفان

---

(١) الماوردى: الأحكام السلطانية ، ص٤ - ٥ ؛ أيضا الشيخ محمد رشيد رضا: الخلافة ص٢٣. وراجع رأى بعض المؤرخين الحديثين حول هذا د. محمد حلمى أحمد: الخلافة ، ص٢٩ - ٣٠ ؛ د. الريس: النظريات ، ص١٨١ - ١٨٢ ؛ د. عبد العزيز سالم: تاريخ الدولة العربية ، ص ١٥٢ ؛ أيضا د. أحمد صبحى: النظريات السياسية ، مجلة عالم الفكر ، عدد ٢٢ ص ١٤٠.

(٢) د. عبد الرزاق السنهورى: فقه الخلافة ص١٠٩ - ١١٠. ويرى د. السنهورى أن تحديد أهل الحل والعقد ليس ضروريا فقط لانتخاب الرئيس (الخليفة) بل هو ألزم.

(٣) ابن قتيبة الدينورى: الامامة ، ج١ ص١٨ - ١٩ ؛ قارن النويرى: نهاية الأرب ، ج١٩ ص ١٥١ - ١٥٢ ؛ السيوطى: تاريخ الخلفاء ، ص٥٥.

(٤) النويرى: نهاية الأرب ، ج١٩ ص ١٥٣.

(٥) ابو الفرج بن الجوزى: عمر بن الخطاب ، قدم له وعلق عليه أسامة عبد الكريم الرفاعى ،ط. بيروت بدون تاريخ ص ٧٢ - ٧٣. تذكر بقية المصادر الاخرى أن أبا بكر قد دعى عمر وأوصاه بعد كتابة العهد الخاص بخلافته من بعده وليس قبل كتابه هذا العهد كما ذكر ابن الجوزى. راجع ابن قتيبة الدينورى: الامامة ، ج١ ص ٢٠ ؛ النويرى: نهاية الأرب ، ج١٩ ص١٥٣ ؛ السيوطى: تاريخ الخلفاء ، ص٥٦.

مكتوبة وموثقة بخاتمه ونص هذه الوثيقة هى:

"بسم الله الحمن الرحيم: هذا ما عهد به أبو بكر بن أبى قحافة فى آخر عهده بالدنيا خارجا منها ، وعند أول عهده بالآخرة داخلا فيها حيث يؤمن الكافر ، ويوقن الفاجر ، ويصدق الكاذب ، أنى استخلفت عليكم بعدى عمر بن الخطاب ، فاسمعوا له وأطيعوا ، وأنى لم آل الله ورسوله ودينه ونفسى وأياكم خيرا ، فإن عدل فذلك ظنى به وعلمى فيه ، وإن بدل فلكل امرىء ما أكتسب والخير أردت ولا أعلم الغيب . وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته"(١). وبذلك كانت كتابة هذا العهد عمل سياسى حكيم تقره أصول الشريعة على قدر ما تقضى به المصلحة العامة.

ويمكن القول أن هذا العهد يمثل سنة جديدة وتطورا دستوريا فى اختيار الخلفاء ، ذلك أن أبا بكر اختار وليا للعهد من بعده ، من غير أقربائه ، ولم يترك الأمر للمسلمين ليختلفوا فيه كما حدث بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ثم أعلن هذا الاختيار فى وثيقة حمل فيها عمر مسئولية كاملة فى تصرفاته ، "فإن تردده عدل فيكم ، فذلك ظنى به ورجائى منه وان بدل وجار فلا علم لى بالغيب ، والخير أردت ولكل امرىء ما اكتسب". ومن قبل فإن أبا بكر عندما تولى الخلافة بعد اجتماع السقيفة الشهير قد حمل المسئولية الكاملة للأمة فى مجال الرقابة على تصرفات الحاكم "أطيعونى ما اطعت الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فيكم واذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لى عليكم" ، وتطبيق هذين المبدأين معا: تحميل عمر نصيبه من المسئولية ، وتقرير حق الأمة فى الرقابة بالاضافة إلى الشورى فى اختيار أبى بكر لعمر ، يؤكد هذا كله سلامة منهج الصديق فى الظروف الحرجة التى تمر بها الامة ، وضمانا لأن تكون الكلمة الاخيرة لها فى هذا الأمر (٢).

وهناك رأى مستنير يذكر ان هذا العهد يمثل خطوة جديدة فى تطور نظام الحكم عند المسلمين (٣) ، لان الطريقة التى تم بها التوصل إلى هذا القرار يؤكد أن

---

(١) السيوطى: تاريخ الخلفاء ، ص٥٥ – ٥٦. وقارن ابن قتيبة الدينورى: الأمانة ، ج١ ص١٩ ؛ النويرى: نهاية الأرب ج١٩ ص١٥٢. وهناك رواية تشير إلى معارضة أهل الشام لتولية عمر ابن الخطاب للخلافة. الدينورى: الامامة ، ج١ ص٢٠.

(٢) راجع رأي د. محمد حلمى حول هذا فى كتابه الخلافة ، ص٣٠ – ٣١.

(٣) د. فتحية النبراوى: تاريخ النظم ، ص٤٣.

الصديق كان يريد أن يعلم الأمة التطبيق العلمى لمبدأ الشورى عملا بالكتاب وتـأكيدا لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم ويستطيع الباحث أن يستنبط أمورا ثلاثة من عهد الصديق لعمر بن الخطاب.

أولا : أن الصديق كـان يتخـذ مجلسا للشورى وان لـم يكـن معينـا ، مؤكـداً ذلـك باستشارته لكل من عبد الرحمن بن عوف وعثمـان بـن عفان وغيرهمـا مـن أهـل الحـل والعقـد ، كمـا ذكـرت المصـادر التاريخيـة مثـل كتـاب الامامـة والسياسـة ، نهايـة الأرب وغيرهـا. وهـذا يمثـل ردا قاطعـا أو حاسما علـى الرأى الذى ذكره أحد علماء الكلام الحديثين الذى يذكـر أن مثـل هـذه الهيئـة أى "أهل الحل والعقد" لم يكن لها فـى تـاريخ الاسـلام وجـود ، ومـن ثـم فـإن الدارس لايجد أدنى اشارة إلى الحل والعقد فى أى عهد من العهود ، وانـه لا وجود لهم فى بطون كتب السياسة الشرعية دون كتب التاريخ (١).

ثانيا : أنه رضى الله عنه كان يهتم برأى المهاجرين مثلما كان يقدر رأى الأنصار.

ثالثاً : أنه أخذ ما يشبه اجماع الأمة على عهده لعمر رضـى اللـه عنـه حيـن استشـار عدولها فيه وأخذ موافقتهم على عهده له ، وأكد ذلك بالعهد الذى كتبه عثمـان ابن عفان ، فبايعه الناس ورضوا به (٢).

ويلاحظ أن هذه القاعدة التى حرص الصديق على تأكيدها وهى الشورى (٣) ، تؤكد أن نظام الحكم فـى عهـد الخلفـاء الراشـدين كـان نظامـا سياسيا ودينيا أساسـه الشورى. ويمكن القول أيضا أنـه رضـى اللـه عنـه ، أنشأ بالاجتهـاد السياسـى مبدأ ولاية العهد - اذا ما صح هذا التعبير - ولكنه لم يجعل عهدا إلى أحد مـن أولاده ، ولـم يقـرر نظامـا وراثيـا فـى ذريتـه ، ولا فـى كبـار السـن أو الأعيـان مـن أهـل عشيرته بل عـهد بالخلافة من بعده - كما رأينا - إلى عـمـر رضى الله عـنه أحـد

---

(١) هو رأى الاستاذ الدكتور أحمد صبحى فى مقاله: النظريات السياسية ، مجلـة عـالم الفكر ، مجلد ٢٢ ، ص ١٤٩.

(٢) راجع رأى د. فتحية النبراوى: تاريخ النظم ، ص٤٣.

(٣) سبق التعرض لهذا الأمر بالتفصيل.

اثنين كان يراهما أحق بذلك الأمر ، أما الآخر فهو على بن أبى طالب رضى الله عنه (١).

على أنه يلاحظ أن أبا بكر لم يطبق مبدأ الشورى عندما أقتضت مصلحة الأمة الدينية والسياسية ذلك وأتضح ذلك فى اجتهاده رضى الله عنه – فى قتال مانعى الزكاة من المرتدين ، وهو ما أخرجه البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه (٢) ، قال: لما توفى النبى صلى الله عليه وسلم وأستخلف أبو بكر بعده ، وكفر من كفر من العرب ، قال البعض وعلى رأسهم عمر بن الخطاب: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ، فقال أبو بكر : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعونى عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه ، وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أمرت أن اقاتل الناس على ثلاث: شهادة أن لا إله إلا الله ، وايقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة" (٣).

قال أبو رجاء العطاردى: رأيت الناس مجتمعين – أثناء ذلك وعمر يقبل رأس أبى بكر ويقول: أنا فداؤك لولا أنت لهلكنا فحمد له رأيه فى قتال أهل الردة (٤). فأبو بكر الذى يحب الشورى ويعتز بها ، ويلجأ اليها فى الأمور التى لم يحفظ فيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم ولا رأى ، لم يقبل ما أشار به عمر من ترك قتال من منعوا الزكاة ، وأصر على رأيه وتنفيذ فكرته ، وكان عزما قويا ، وحزما غالبا واجتهادا موفقا قهر به المارقين من العرب عن الدين الحنيف والمتمردين على نظام الاسلام (٥).

---

(١) عبد الرحمن تاج: السياسة الشرعية والفقه الاسلامى ، ملحق مجلة الازهر ، الكتاب الثانى ، شوال ١٤١٥ هـ ، ص ١٦٤.

(٢) صحيح البخارى ، ج١ ص١٣٢.

(٣) قارن الدينورى: الامامة ، ج١ ص١٧.

(٤) الدينورى: الامامة ، ج١ ص١٧.

(٥) راجع فى ذلك ابن القيم الجوزية: أعلام الموقعين ، نشر دار الحديث بالقاهرة (بدون تاريخ) ، ج٢ ص ١٦٨.

ويرى أحد المؤرخين الحديثين أن وصاية أبو بكر بالخلافة لعمر بن الخطاب انها وان وفرت على المسلمين مشاكل كثيرة ، فإنه (أى الصديق) قد زاد الوحشة التى كانت قد وقعت بين المهاجرين والأنصار ، وبين بنى هاشم وسائر المسلمين على الأخص ، وأعلن على بن أبى طالب أنه قد حيل بينه وبين الخلافة مرة ثانية (١).

ومن الصعب تقبل هذا الرأى السالف الذى أبداه الدكتور عمر فروخ خاصة وأنه لم يشر إلى المصدر أو النص الذى استند عليه في بناء رأيه أو اجتهاده هذا ، وبالرجوع إلى نصوص المصادر التى تعرضت لهذا الأمر يمكن القول بأن هذا الرأى لا يستند على أدلة أو أسانيد أو أسس منطقية قوية ، خاصة وأن خلافة عمر ابن الخطاب قوبلت بالاتفاق والاجماع من قبل الأنصار والمهاجرين على السواء ، ولم تشر المصادر التاريخية لوجود أى خلاف أو نزاع وقع حول خلافته بعد ذلك ، ولا أن أحدا بعينه من الصحابة أو من أهل الحل والعقد كان ينازعه هذا الأمر طيلة حياته ، بل كان هناك اجماع على خلافته وعلى طاعته فى أثناء حكمه.

وهكذا تم عقد الخلافة لعمر - رضى الله عنه - بالشورى والاتفاق ، ولم يذكر التاريخ أن خلافا قد وقع حول خلافته فيما بعد ، ولا أحد نهض لينازعه الخلافة ، بل كان هناك شبه اتفاق عليه وعلى الولاء له (٢). فكان المجتمع الاسلامى وقتذاك وحده واحدة على النحو الذى تؤكده غالبية المصادر التاريخية التى تعرضت لهذه الأحداث جملة وتفصيلا. ويذكر ابن تيمية ، أنه متى صار الانسان امام بمبايعة أهل القدوه له ، ولذلك عندما عهد الصديق إلى عمر ، فإنما صار إماما لما حصلت له القدرة والسلطان بمبايعتهم له ، ولو قدر أنهم لم ينفذوا عهد أبى بكر ولم يبايعوه لم يصر اماما ، سواء كان ذلك جائزا أو غير جائز (٣).

---

(١) عمر فروخ: تاريخ صدر الاسلام ، ص٩٧ معتمداً على مصدر لم يذكره.

(٢) لدينا نص يشير لوجود معارضة لخلافته من قبل أهل الشام فقط. راجع ابن قتيبة الدينورى: الامامة ، ج١ ص ٢٠.

(٣) ابن تيمية: منهاج السنة ، ج١ ص ٥٣٠ ، ٥٣٢.

ولحق أبو بكر بربه راضيا مرضيا ، وتولى عمر بن الخطاب رئاسة الدولة من بعده ، وقام بالأمر خير قيام. ففيما يتعلق بنظام الحكم وسياسة الأمة في عهده أو نظام الخلافة ، فقد تحقق في ذلك المجال خطوات طيبة نحو تأكيد أهمية الشورى وحتمية العمل ، فعين مجلسا للشورى وأناط به أمر الخلافة (١). وهذا يعتبر - في رأيي - دليل آخر يدحض الرأى الذى ذهب إليه أحد علماء الكلام الحديثين القائل بعدم وجود هيئة دائمة ثابتة مستقلة عن الحاكم استقلال السلطة التشريعية عن التنفيذية في الأنظمة الديمقراطية أو حتى استقلال القضاء عن الحاكم في الاسلام ، وأن مثل هذه الهيئة الاستشارية (أى مجلس الشورى) لم يكن لها في تاريخ الاسلام وجود ، ولا نجد أدنى اشارة لها في أى عهد من العهود ، وانه لا وجود لهم إلا في بطون كتب السياسة الشرعية دون كتب التاريخ (٢).

ووجه عمر جيوش المسلمين نحو النصر في جميع الجبهات فكانت هناك وقائع اليرموك والقادسية وأجنادين وفتحت بلاد فارس والعراق والشام ومصر وغيرها ، وبلغت دولة الاسلام قمة مجدها خارجيا (٣). ولذلك كان عمر مدركا لعظم المسئولية التي ازداد عبؤها باتساع الدولة وتعدد العناصر التي تتكون منها الأمة ، وتبين أن تعدد هذه العناصر يصحبه تنوع في العادات والتقاليد والأعراف التي لابد أن يحسب لها حسابها في السياسة والادارة (٤) ، فانتهى إلى تدوين الدواوين التي تنظم موارد الدولة ومصارفها وأسماء الجند المجاهدين وأعطياتهم وأنصبة سائر الناس ، ووضع قواعد تفريق الأموال وحاسب الولاة. وكانت أهم المؤسسات التي انشئت في عهده ديوان الجند ، ديوان العطاء ، وفي عهده تم أول احصاء بشرى واحصاء اقتصادى في الاسلام ، كما فصلت مهمة القضاء بين الناس ، ونزعت من اختصاصات الولاة وأسندت إلى قضاه عينوا لذلك أى فصل السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية ، وتحقيق استقلال القضاة عن الحاكم في الاسلام - وهذا دليل

---

(١) ابن قتيبة الدينورى: الامامة ، ج١ ص٢٤.

(٢) ذلك رأى الاستاذ الدكتور أحمد صبحي: النظريات السياسية ، مجلة عالم الفكر ، ص١٤٨ - ١٤٩.

(٣) للاستزاده عن الفتوحات في عهده راجع مثلا النويرى: نهاية الأرب ، ج١٩ ص ١٥٤ - ٣٣٢.

(٤) راجع في ذلك د. محمد حلمي أحمد: الخلافة ، ص٣١ - ٣٢

ثالث نرد به على رأى أحد علماء الكلام الحديثين (١). وغيرها من الاصلاحات والتنظيمات ، كما حكم بالعدل والشورى (٢) ، واذا كان عهد أبى بكر بمثابة طفره كبيرة فى استكمال فتوحات الدولة وتنظيم اجهزتها الرئيسية فان عهد عمر رضى الله عنه ، شهد استقرار هذه الاجهزة وتمام تنظيمها انطلاقا من سياسة الخليفة الأول واسترشادا بالنظم البيزنطية فى الشام والفارسية بالعراق (٣).

وعندما اقترب عهد عمر بن الخطاب من نهايته كان الحكم الاسلامى قد امتد نفوذه شرقا حتى اجتاز نهر دجلة وشمالا حتى اقترب من آسيا الصغرى وغربا حتى حدود مصر الغربية.

جـ - خلافة عثمان بن عفان (٤) وأهل الشورى (٢٤ - ٣٥هـ (٥) / ٦٤٤ - ٦٥٥م):

وتعرض عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، لطعنات غادرة من المجوسى أبو لؤلؤة فيروز الفارسى ، وهو يتفقد الصفوف لصلاة الصبح فى أحد أيام ذى الحجة

---

(١) د. أحمد صبحى: النظريات السياسية ، عالم الفكر ، ص١٤٨.

(٢) راجع فى ذلك النويرى: نهاية الأرب ، ج١٩ ص٣٣٣ وما بعدها ؛ السيوطى: تاريخ الخلفاء ، ص٩٣. يقال انه أول من أخذ زكاة الخيل وأول من مصر الأمصار. السيوطى: تاريخ الخلفاء ، ص٩٣ ؛ أيضا عمر فروخ: تاريخ صدر الاسلام ، ص ١٠٣ - ١٠٨.

(٣) قام عمر بن الخطاب بعديد من الاصلاحات المالية خالف بها ما كان سائدا فى عهد الصديق. راجع ذلك فى أبى عبيدة: كتاب الأموال ، ص٢٦٢ - ٢٦٤ ؛ أيضا الشيخ عبد الرحمن تاج: السياسة الشرعية ، ملحق مجلة الازهر (السنة ٦٧ - ج١٠) الكتاب الثانى ، ص١٦٥ - ١٦٨. معتمدا على مصادر.

(٤) هو عثمان بن عفان بن أبى العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصى بن كعب بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب القرشى الأموى (ثم المكى ثم المدنى) ابو عمرو. ويقال أبو عبد الله ، وأبو ليلى. ويجتمع مع نسب رسول الله صلى الله عليه فى عبد مناف. ولقب بذى النورين لأنه تزوج من ابنتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رقية وأم كلثوم. ولا يعرف أحد تزوج بنتى نبى غيره. وأمه أروى بنت كريز بن ربيعة بن حبيب بنت عبد شمس بن مناف ، وأمها البيضاء أم حكيم بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهو من السابقين الأولين: أو المهاجرين وأحد العشرة المبشرين بالجنة وأحد الصحابة الذين جمعوا القرآن. ولم يجمع القرآن من الخلفاء إلا هو ، والمأمون. وهو أحد رواة الحديث. النويرى: نهاية الأرب ، ج١٩ ص٤٠٢ ؛ السيوطى: تاريخ الخلفاء ، ص١٠٠.

(٥) اختلفت الروايات حول تاريخ بيعة عثمان بالخلافة فقيل يوم السبت غرة المحرم سنة ٢٤هـ ، وقيل أواخر ذى الحجة سنة ٢٣هـ وقيل بعد مقتل عمر بثلاث ليال عام ٢٣هـ. النويرى: نهاية الأرب ، ج١٩ ص ٤٠٤. ويؤيد السيوطى الرواية القائلة ببيعة عثمان بعد ثلاث ليال من مقتل عمر عام ٢٣هـ. السيوطى: تاريخ الخلفاء ، ص١٠٣.

سنة ٢٣هـ/ أكتوبر عام ٦٤٤م. ويذكر أحد المؤرخين الحديثين أن عبد الله بن عمر لم يصدق أن أبا لؤلؤة مولى المغيرة قد قتل والده عمر من عند نفسه ، بل انه اعتقد أن الدافع إلى ذلك انما كان الهرمزان فقتله ، مستشهدا فى ذلك ببيت شعر قاله الحطيئة ، وكان معاصرا لهذا الحدث العظيم.

أتحصر قوما أن يجودوا بمالهم؟ فهلا قتيل الهرمزان تحاصره (١)؟

وسرعان ما حمل عمر إلى بيته بعد أن أمر عبد الرحمن بن عوف أن يصلى بالناس (٢). وبذلك تعرضت الدولة الاسلامية بهذه الطعنات الغادرة لهزة خطيرة وواجهت القيادة الامامية أو الخلافة ممثلة فى أهل الحل والعقد مشكلة الرئاسة ، أو مشكلة تنصيب رئيس جديد فى ضوء التوجيهات التى وضعها عمر بن الخطاب أمير المؤمنين وهو على أبواب الآخرة ، كما سنوضحه بعد قليل.

ذلك أن عددا من الصحابة طلب من ابن الخطاب أن يعين من يخلفه فى منصبه محافظة على وحدة الامة وانقاذا لها من الفتنة التى تتهددها بسبب هذا الحادث الجلل (٣) ، بل أن السيدة عائشة – رضى الله عنها – عندما أرسل اليها عمر بن الخطاب مع ابنه عبد الله يستأذنها فى أن يقبر فى بيتها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبى بكر أكدت ذلك عندما قالت لعبد الله : "يا بنى ابلغ عمر سلامى وقل له لا تدع أمة محمد بلا راع ، استخلف عليهم ، ولا تدعهم بعدك هملا ، فإن أخشى عليهم الفتنة ، " فأتى عبد الله أباه فأعلمه" (٤).

وتجمع المصادر لدينا على تردد عمر بن الخطاب فى اتخاذ القرار الحاسم خوفا من تحمل المسئولية قائلا: " لا يرانى الله متقلدها حيا وميتا" (٥) فلم يشأ بذلك أن يعين خليفة بالاسم من بعده ، ولا أراد أن يترك المسلمين يختلفون فيما بينهم ، إلا أنه استقر رأيه أخيرا على أن يجمع بين الأمرين فى حل وسط – إذا ما صح هذا

(١) عمر فروخ: تاريخ صدر الاسلام ، ص١٠٨. معتمدا على مصدر لم يذكره.

(٢) النويرى: نهاية الأرب ، ج١٩ ص ٣٧٢ ؛ السيوطى: تاريخ الخلفاء ، ص٩١.

(٣) ابن قتيبة الدينورى: الامامة ، ج١ ص ٢٣ ؛ النويرى: نهاية الأرب ، ج١٩ ص٣٧٢ ؛ السيوطى: تاريخ الخلفاء ، ص٩٢.

(٤) ابن قتيبة الدينورى: الامامة ، ج١ ص٢٣.(٥) ابن قتيبة الدينورى: الامامة ، ج١ ص ٢٣.

التعبير – أراد به أن يجنب الأمـة خطر النقاش أو النزاع غير المحدود ، وأن يحفظ لها فى نفس الوقت ، حقها فى الاختيار ، ومن أجل ذلـك اختـار ستة نفر من كبـار الصحابة ذوى الشوكة والقدرة على حد تعبير الامام ابن تيمية (١) ، وممـا يستجيب الناس لآرائهم ويسمعون قولهم ، وهم في الوقت نفسه ممن شهد لهـم الرسـول صلـى الله عليه وسلم بالصلاح اذ كانوا بقية المبشرين بالجنة (٢) ، وعهد إليهم أن يختاروا الخليفة الجديد ، وهم على بن أبـى طـالب الهاشمى ، وعثمـان بـن عفـان الأموى ، والزبير بن العوام ابن عمة الرسول صلى الله عليه وسـلم ، وسـعد بـن أبـى وقـاص فاتح العراق ، وطلحة بن عبيد الله أحد سَراة المدينة ووجوهها (وكان غائبـا وقتذاك عن المدينة) ، وعبد الرحمن بن عوف أحد أغنياء المهاجرين. وأضاف ابنه عبد الله ابن عمر إلى هؤلاء الستة على ألا يَنتخب ولا يُنتخب ولكن يستطلع رأيه اذا اختلفت الآراء ، ويكون رقيبا على أهل الشورى ومنفذا لمـا يجمعـون عليـه ، وبمعنـى أخر يكون عبد الله بن عمر عامل ترجيح ان تساوت كفـة المرشـحين علـى ألا يكـون لـه مـن الأمـر شـيىء وراء هـذا الترجيح. وبذلـك رفـض عمـر بـن الخطـاب أن يعهـد بالخلافة إلى أحد من أبنائه ، ولم يقرر نظاما وراثيا فى ذريته ولا فى كبار السن أو الأعيان من أهله وعشيرته وأكد على ذلك بقولـه: "حسـب آل الخطـاب تحمـل رجـل منهم الخلافة (٣)". وقال أيضا: "ما حمدتها فأرغب فيهـا لأحـد مـن أهـل بيتـى ، إن كان خيرا قد أصبنا منه ، وان كان شرا قد صرف عنا ، بحسب آل عمر أن يحاسب منهم رجل واحد ، ويسأل من أمة محمدا" (٤). بل أن عمرا قد حـذر ابنـه عبد اللـه من أن يطمع فى الخلافة أو يطلبها لنفسه بعد وفـاته قائلا: "يا عبد الله إياك ثم إيـاك

---

(١) ابن تيمسة: منهاج السنة ، ج١ ص٥٣٣.

(٢) ابـن قتيبـة الدينـورى: الإمامـة ، ج١ ص٢٤ ؛ النويـرى: نهايـة الأرب ، ج١٩ ص٣٧٢و٣٧٩ ؛ السيوطى: تاريخ الخلفاء ، ص٩٢. ويذكـر أحـد المؤرخين الحديثين أن هؤلاء الستة كـانوا مـن رؤساء الأحزاب ومن المتطلعيـن إلـى الخلافـة. عمـر فـروخ: تـاريخ صـدر الاسـلام ، ص١٠٨. معتمدا على مصادر لم يذكرها.

(٣) ابن قتيبة الدينورى: الامامة ، ج١ ص٢٤.

(٤) النويرى: نهاية الأرب ، ج١٩ ص٣٧٨.

لا تتلبس بها (١)". على الرغم من أن عبد الله كان أحد أهل الشورى ومعروفا بالتقوى والورع وقدره فى الدين والعلم ، ورغم أن بعض الصحابة أشاروا عليه بتوليته (٢).

وقد جمع عمر الستة المرشحين للخلافة وحذرهم من الخلاف وطول النقاش قائلا: "انى نظرت فوجدتكم رؤساء الناس وقادتهم ولا يكون هذا الأمر إلا فيكم وقد قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنكم راض. انى لا أخاف الناس عليكم ان استقتم ، ولكنى أخافكم فيما بينكم ، فيختلف الناس (٣)". وفى رواية أخرى أنه قال: "يا معشر المهاجرين الأولين أنى نظرت فى أمر الناس ، فلم أجد فيهم شقاقا ولا نفاقا ، فان يكن بعدى شقاق ونفاق فهو فيكم" (٤)

وبالرغم من أن عمر بن الخطاب قصد بهذا التوجيه أن يغلق باب الخلاف لادراكه العميق أن احتمال ظهور الخلاف كان قويا ، فاتخذ خطوتين آخريين لمواجهة مثل هذا الاحتمال أولهما: تحديد موعد لاجراء الشورى واختيار الخليفة أو الامام لا يتجاوزونه "فاذا مت" فتشاوروا ثلاثة أيام ، ولا يأتين اليوم الرابع الا وعليكم أمير منكم (٥)". وثانيهما: أن أختار رجلا ليؤم الناس فى الصلاة وهو صهيب الرومى ، وأمره أن يرقب عملية الشورى ، وحدد له أسلوب الرقابة قائلا: صل بالناس ثلاثة أيام وأدخل هؤلاء الرهط (أى الستة المرشحين للخلافة) بيتا ، وقم على رؤسهم ، فإن اجتمع خمسة ورضوا رجلا وأبى واحد فأشدخ رأسه بالسيف ، وان اتفق أربعة وأبى اثنان فأضرب رؤسهما ، وان استقر ثلاثة فأحتكموا إلى ابنى عبد الله فلأى الثلاثة قضى ، فالخليفة منهم وفيهم ، فإن لم ترضوا بحكمه فكونوا مع الذين منهم عبد الرحمن بن عوف ، وأقتلوا الباقين وان رغبوا فيما اجتمع فيه الناس (٦). كما أكد هذه الخطوة عندما قال لعبد الله ابنه" يا عبد الله ، ان اختلف

(١) ابن قتيبة الدينورى: الامامة ، ج١ ص٢٤.

(٢) النويرى: نهاية الأرب ؟، ج١٩ ص٣٧٨. وهذا يدل على عظمة ورقى الفكر السياسى الاسلامى لدى هؤلاء الأئمة أو حكام دولة الخلافة الراشدة.

(٣) النويرى: نهاية الأرب ، ج١٩ ص٣٧٨.

(٤) ابن قتيبة الدينورى: الامامة ، ج١ ص٢٤.

(٥) النويرى: نهاية الأرب ، ج١٩ ص ٣٧٩. وقارن الدينورى: الامامة ج١ ص٢٤.

(٦) ابن قتيبة للدينورى: الامامة ، ج١ ص٢٤ ؛ النويرى: نهاية الأرب ، ج١٩ ص٣٨٠.

القوم فكن مع الأكثر ، فإن تساووا فكن مع الحزب الذى فيه عبد الرحمن بن عوف"(١).

فلما مات عمر ودفن جمع المقدار أهل الشورى فى بيت المسور بن مخرمة ، وقيل فى بيت المال وقيل فى حجرة عائشة باذنها ، وطلحة غائب (٢) ، ليتداولا ويختاروا واحدا منهم ليتولى الخلافه ، وبعد أن يقوموا باستفتاء الناس ، وقد كان عمر على حق فى تخوفه من الاختلاف ، لأن مجلس الستة استغرقته الشورى طوال الأيام الثلاثة التى حددها عمر للمناقشة ، وتعقدت الأمور كثيرا ، لأن الزبير وطلحة وعثمان وعليا كانوا يتطلعون إلى الخلافة تطلعا شديدا. وأخيرا أقترح عبد الرحمن ابن عوف أنه يحق للذى يتخلى عن حقه فى الخلافة أن يسمى أو يعين الخليفة المقبل ، فلما لم يشأ أحد أن يفعل ذلك عندئذ أعلن ابن عوف أنه يتخلى عن حقه فى الخلافة على أن يقوم هو بمهمة التعرف على رغبة الأمة ممثلة فى قيادتها التى لم تحضر مجلس الشورى هذا ، وتولى استطلاع الآراء من السابقين الأولين والتابعين لهم بإحسان ، وشاور أمراء الانصار (٣) ، والمهاجرين (٤) ، وأنحصر الاختيار فى النهاية فى على بن ابى طالب وعثمان بن عفان (٥).

وكان ابن عوف يدرك أن أقوى العصبييات فى المدينة: عصبية المهاجرين بصفة خاصة بنى هاشم وزعيمهم على بن أبى طالب ثم عصبية بنى أمية وممثلهم عثمان بن عوف ، فسأل عليا: "لو لم يكن لك هذا الأمر فمن ترضى به ، فأجاب: عثمان. وقال عثمان حين سئل نفس السؤال: "أرضى بعلى. "وعلى الرغم من أن الغالبية أشارت عليه بولاية عثمان ومبايعته ، لا عن رغبة أعطاهم أياها ، ولا من رهبة أخافهم بها (٦) ، إلا أنه دعا إلى اجتماع عام للناس فى مسجد المدينة فى فجر

(١) النويرى: نهاية الأرب ، ج١٩ ص ٣٧٤.
(٢) النويرى: المصدر السابق ، ج١٩ ص٣٨١.
(٣) ابن تيمية: منهاج السنة ، ج١ ص٥٣٣ ؛ قارن النويرى: نهاية الأرب ، ج١٩ ص٣٨٢ - ٣٨٦.
(٤) ابن قتيبة الدينورى: الامامة ، ج١ ص٢٦. ويذكر النويرى أن ابن عوف خرج لاستطلاع آراء الناس فى أنقاب المدينة متلثما لا يعرفه أحد ، فما ترك أحدا من المهاجرين والأنصار وغيرهم من ضعفاء الناس ورعاعهم الا سألهم وأستشارهم. النويرى: نهاية ، ج١٩ ص ٣٨٤.
(٥) يذكر ابن تيمية أن عثمان وعلى عبد الرحمن بن عوف أتفقوا باختيارهم على أن عبد الرحمن بن عوف لا يتولى ويولى أحد الرجلين عثمان أو على. ابن تيمية: منهاج السنة ، ج١ ص٥٣٣.
(٦) ابن تيمية: منهاج السنة ، ج١ ص٥٣٣. وقارن ابن قتيبة الدينورى: الامامة ، ج١ ص٢٦.

اليوم الرابع للصلاة لتبادل الرأى والاتفاق النهائى على اختيار الخليفة. وتذكر الروايات أنه عرض الخلافة على على بن أبى طالب على أن يسير بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وسيرة الشيخين أبى بكر وعمر ، وأن لا يجعل أحد من بنى هاشم على رقاب الناس (١) ، فرد على "فأرجو أن أعمل بمبلغ علمى وطاقتى (٢). وفى روايات أخرى " مالك ولهذا اذا قطعتها فى عنقى ، فان على الاجتهاد لأمة محمد حيث علمت القوة والامانة استعنت بها ، كان فى بنى هاشم أو غيرهم" ، ورفض على أن يعطيه تعهد بتنفيذ هذا الشرط (٣). فأستشف ابن عوف من هذا أن عليا لن ينفذ الشرط الخاص باقتفاء سيرة الشيخين أبى بكر وعمر لأنه يعتقد أن هذين حالا بينه وبين الخلافة منذ وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ، حينئذ عرضها على عثمان بعد أن اشترط عليه ما سبق أن اشترطه على على بن أبى طالب فقبل عثمان ، فبايعه ابن عوف وأقبل المجتمعون يبايعونه ، وأعترض آخرون (٤). وتذكر احدى الروايات أن علياً تلكأ فى المبايعة ، بل انه ومعه الزبير وطلحة خرجوا غاضبين (٥). إلا أن الروايات الاخرى تذكر أن خوف هؤلاء وعلى رأسهم ابن أبى طالب من الفتنة جعلتهم يتقدمون الصفوف مبايعين لعثمان ، وهدأ الجميع وتمت له البيعة بالاجماع وتولى عثمان خلافة المسلمين (٦) . ويعلق بعض علماء السلف والأئمة ، كأيوب السختيانى (ت١٢٥هـ) وابن حنبل ، والدارقطنى (ت٣٨٥هـ) على بيعة عثمان والمفاضلة بينه وبين على قائلين: من لم يقدم عثمان على على فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار (٧). ويعقب ويعلق الامام ابن تيمية على

(١) ابن قتيبة الدينورى: الامامة ، ج١ ص٢٦. قارن النويرى: نهاية الأرب ، ج١٩ ص٣٨٤.

(٢) النويرى: نهاية الأرب ، ج١٩ ص٣٨٤.

(٣) ابن قتيبة الدينورى: الامامة ، ج١ ص٢٦ - ٢٧.

(٤) النويرى: نهاية الأرب ، ج١٩ ، ص٣٨٥ ؛ السيوطى: تاريخ الخلفاء ، ص١٠٣ - ١٠٤.

(٥) النويرى: نهاية الأرب ، ج١٩ ص٣٨٥.

(٦) ابن قتيبة الدينورى: الامامة ، ج١ ص٢٧ ؛ السيوطى: تاريخ الخلفاء ، ص٩٢. وقارن النويرى: نهاية الأرب ، ج١٩ ص٣٨٥ - ٣٨٦ ؛ ابن تيمية: منهاج السنة ، ج١ ص٥٣٣

(٧) راجع آراء هؤلاء العلماء فى ابن تيمية: منهاج السنة ، ج١ ص٥٣٣ - ٥٣٤.

ذلك بقوله: ان هذا من الأدلة على أن عثمان كان أفضل لأنهم قدموه باختيارهم واشتوارهم (١).

وأستمرت وحده المسلمين ، ولم يظهر من ينازعه فى الأمر ، وكان على ممن بايعه ، وبقى الخليفة يستشيره فى كثير من الأمور. ولم يصر عثمان اماما باختيار بعضهم ، بل بمبايعة الناس له ، وجميع المسلمين بايعوا عثمان ، ولم يتخلف عن بيعته أحد على حد تعبير الامام ابن تيمية (٢). وقال الامام أحمد ابن حنبل فى رواية حمدان بن على: "ما كان فى القوم أوكد بيعة من عثمان ، كانت بإجماعهم ، فلما بايعه ذوو الشوكة والقدرة صار اماما ، والا فلو أن عبد الرحمن بن عوف بايعه ، ولم يبايعه على ولا غيره من الصحابة أهل الشوكة لم يصر أماماً" (٣).

مما تقدم يتضح أن الخلفاء الثلاثة الأوائل تمت مبايعتهم بالاختيار والرضا من الأمة على أساس الشورى ، وتمت المبايعة باتفاق الخلق على حد قول ابن تيمية ، الذى يذكر أن اتفاق الخلق ومبايعتهم لأبى بكر وعمر وعثمان أعظم من اتفاقهم على بيعة على رضى الله عنه وعنهم أجمعين ، بل انهم اتفقوا على أن بيعة عثمان أعظم مما اتفقوا على بيعة على فيما بعد (٤)". فانعقدت خلافتهم ، فهى خلافة صحيحة شرعية ، ويعترف بهذه الخلافة أهل السنة جميعا ومعهم جميع المرجئه والمعتزله بالاضافة للخوارج الذين يعترفون بها ، فيما عدا المدة الاخيرة من عهد عثمان ، وهذه الخلافة عندهم تساوى الامامة تماماً ولا فرق بينهما ، أما الشيعة فرغم أن لديهم مذهبهم الخاص وتحفظاتهم بالنسبة للخلافة أو الامامة ، وهم الذين نادوا بامامة على بن أبى طالب وخلافته نصا ووصاية من الرسول صلى الله عليه وسلم أما جليا أو خفيا ، وأن الامامة لا تخرج عنه وعن بنيه الابظلم من غير ذلك الامام ، أو

---

(١) ابن تيمية: منهاج السنة ، ج١ ص٥٣٤. ويرى البعض أن عثمان كان لماما باتفاق أهل الشورى عليه. أبو الحسن الأشعرى: مقالات الاسلاميين ، ص٤٥٦.

(٢) ابن تيمية: منهاج السنة ، ج١ ص٥٣٢.

(٣) ابن تيمية: منهاج السنة ، ج١ ص٥٣٢ – ٥٣٣.

(٤) ابن تيمية: منهاج السنة ، ج١ ص٥٣٤. وسوف نتعرض لرواية ابن تيمية حول المفاضلة المقارنة فى بيعة الخلفاء الراشدين الأربعة فيما بعد.

بتقية منه لغيره ، وينكرون خلافة أبى وعمر وعثمان وهو مذهب الامامية منهم (١) ، إلا أن الشيعة الزيدية منهم وهم اتباع زيد بن على بن الحسين السبط يعترفون بخلافتى أو امامتى أبى بكر وعمر رضى الله عنهما ، متفقين فى ذلك مع أهل السنة والجماعة ، وهم بذلك أقرب القوم إلى القصد الأمم (أى البين أو الوسط من الأمور). وقولهما أن أبا بكر وعمر رضى الله عنهما ، أئمة عدل ، وأن ولايتهما كانت لما تقتضيه المصلحة العامة للأمة وقاعدة دينية هامة من تسكين ثائرة الفتنة وتطييب قلوب العامة ، فايمانهم هنا ايمان أهل السنة ، إلا أنهم يرون أن على كان افضل الصحابة ، بل ويفضلونه على الشيخين (أبى بكر وعمر) ، إلا أنهم يرون جراز ولاية المفضول على الفاضل فى بعض الأحيان لما تقتضيه المصلحة العامة للأمة أو لخوف الفتنة(٢).

على أية حال تولى عثمان منصبه خليفة المسلمين (٣) ، وسار على نهج الخليفتين السابقين فى صدر خلافته ، فطبقا لعهد أو عقد المبايعة بأنه "سيعمل فيها بكتاب الله وسنة رسوله وسيرة الخليفتين من بعده". وفى حين أن عثمان الذى حين تولى الخلافة قد بلغ سن السبعين وكان أول ما تحدث به إلى الامة يختلف كثيرا عما قاله أبو بكر وعمر فى برنامجهما الانتخابى أو الرئاسى ، ففى حين وضع الشيخان أسسا دستورية لرقابة الأمة على تصرفات رئيس الدولة ، خطب عثمان خطبة روحيه فى كل معانيها وأساليبها يحث فيها على الزهد فى الدنيا ويذكر بالآخرة ، ولا يعلن شيئا عن السياسة التى سيتبعها فى ادارة شئون الدولة ، كما أنه لم يحدد فى خطابه الرئاسى نوع العلاقة القائمة بينه وبين الأمة قائلا: "أيها الناس ، انكم فى دار قُلْعة (٤) ، وفى بقية أعمَارٍ ، فبدروا آجالكم بخير ماتقدرون عليه .. ألا وإن الدنيا

(١) العمرى: التعريف بالمصطلح الشريف ، تحقيق محمد شمس الدين ، ط. بيروت ١٩٨٨ ، ص٢٠١ ؛ القلقشندى: صبح الأعشى ، ج١٣ ص٢٢٦.

(٢) العمرى: التعريف ، ص٢٠٣ – ٢٠٤ ؛ القلقشندى: صبح الأعشى ، ج١٣ ص٢٢٧ – ٢٢٨.

(٣) يرى أحد المؤرخين الحديثين أنه بوفاة عمر وتوليه عثمان الخلافة لم يظفر بنو هاشم بالخلافة بل ظفر بها خصومهم من بنى أمية. عمر فروخ: تاريخ صدر الاسلام ، ص١١٢.

(٤) دار قُلْعة: أى ليست دار اقامة. يقال: هم على قُلْعة ، أى على رحلة ، وفى حديث على بن أبى طالب "أحذركم الدنيا فانها منزل قُلْعة ، أى تحول دار وارتحال. النويرى: نهاية الأرب ، ج١٩ ص٤٠٥ ح(٢).

طويت على الغرور (فلا تغرنكم الحياة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور (١) .. أين أبناء الدنيا واخوانها الذين أثاروها وعمروها ، ومتعوا بها طويلا .. وطلبوا الآخرة ، فان الله عز وجل قد ضرب لها مثلا والذى هو خير" (٢). حقيقة أن عثمان قد تدارك هذا النقص فى خطابه الرئاسى بكتب مشابهة إلى ولاة الامصار وولاه الخراج وأمراء الجند يحثهم فيها على تحرى العدالة والاستقامة ، كما كتب إلى عامة المسلمين يحذرهم من الابتداع (٣) ، إلا أن عثمان اكتفى بتحذير الولاة والعامة من خطر الانحراف وترك لهم عمليا ، مهمة ادارة شئون الدولة ، دون تدخل مباشر متتابع من الخلافة ، وأتبع هو من العاصمة ، دون أن يقصد ، سياسة ساعدت على خلق جو من عدم الاستقرار والرضا فى الأمصار البعيدة وفى داخل العاصمة نفسها ، ولذلك يرى المؤرخين الحديثين أنه مع مجيىء عثمان بن عفان إلى الخلافة عاد النزاع صريحا بين بنى أمية وبنى هاشم ، ذلك أن عثمان نفسه كان ضعيفا وكان فوق ضعفه سيىء التصرف فى تعيين الولاة وأنفاق الأموال بالاضافة إلى أنه كان كثير الاستنامة لمشيئة بنى أمية (٤).

وهذا الرأى غير مقبول لدينا فلا يعتمد على أية أدلة أو أسانيد قوية أو استدلالات منطقية تخص صحابيا جليلا مثل عثمان ، كما أنه يدل على عدم دقة هذا المؤرخ فى دراسة وتحليل نصوص المصادر التى تعرضت لعهد عثمان وأعماله الداخلية وخاصة فيما يخص ادارة الدولة الاسلامية ، كما أن هذا المؤرخ كان حريا به أن ينتقى الألفاظ فى تقييمه لعثمان بن عفان رضى الله عنه وأرضاه ، التى لا تحمل فى ظاهرها وباطنها قدحا أو ذما فى هذا الصحابى ، ذلك أن سياسة عثمان فى مجموعها ، كانت مناسبة للعصر الذى تولى فيه رئاسة الامة. لقد كان من الضرورى أن يتعود المسلمون العرب بالتدريج على البيئات الجديدة فى البلاد المفتوحة التى انطلقوا اليها ، وعلى المشاركة فى مظهر الحياة المدنية: تجارة

---

(١) سورة فاطر ، آية ٥.

(٢) راجع الطبرى: تاريخه ، ج٤ ص٢٤٣ ؛ النويرى: نهاية الأرب ، ج١٩ ص٤٠٥.

(٣) النويرى: نهاية الأرب ، ج١٩ ص٤٠٦.

(٤) عمر فروخ: تاريخ صدر الاسلام ، ص١٢. معتمدا على مصادر لم يذكرها.

وزراعة وادارة ، استمرارا لما كانوا عليه قبل ظهور الاسلام ، ولا ضير في ذلك ما دامت هناك رقابة نفسية وحكومية واعية تأخذ بحجزهم في ضوء هدى الدين الجديد ، بل يمكن القول ردا على هذا الرأى أن عهد عثمان كان يمثل مرحلة جديدة من مراحل التطور التى كانت تمر بها الدولة الفتية بأجهزتها المتنوعة ، وعلى قمتها الخلافة ، كما كان عهده بمثابة تجربة جديدة مرت بها الدولة ، والخلافة فى طور نموها ووضع القواعد الدستورية التى يمكن اتباعها. وكان من الطبيعى أن تتعرض هذه التجربة لأخطار عديدة ، كما أن شخصية عثمان الذى انصرف ، رغم طيب ولين ملبسه ، إلى الوعظ والتزهيد فى ملاذ هذه الحياة الدنيا ، أتاحت الفرصة الرائعة لعوامل الخطر والتفجير أن تعمل عملها فكانت الفتنة الكبرى (١).

ولما لم يكن من شأننا الاستفاضة فيما وقع من أحداث جسام فى عصر عثمان ابن عفان الا أننا نشير أنه وطد الفتوحات الخارجية التى تمت فى عهد سابقيه ، وأضاف اليها وعم الرخاء فى عهده وزادت الثروة ، وظلت الامور منتظمة ولكن فى آواخر خلافته حدثت بعض فتن فى الأمصار ، اذ ظهرت النزاعات القبلية فثار بعض الناس وقدموا إلى المدينة معترضين على بعض التصرفات من الخليفة وأقاربه ، فقابلهم الخليفة باللين فأغراهم هذا بالتطرف وانتهاك حرمة المدينة ، العاصمة الاسلامية ، وأنتهى الأمر باغتياله مظلوما رضى الله عنه فى عام ٣٥ هـ / ٦٥٦م (٢) ، وكان اغتياله أول حدث من نوعه من أحداث العنف والتطرف فى الاسلام وبالتحديد فى عصر الخلافة الراشدة اذا صح هذا التعبير.

---

(١) اختلفت آراء الفرق الاسلامية حول امامة أو خلافة عثمان فيرى الخوارج أن عثمان كان مصيبا فى السنة الأولى من خلافته ثم أنه أحدث أحداثا وجب بها خلعه وأكفارة ، بل منهم من قال عنه انه كان كافراً مشركا – والعياذ بالله – ومنهم من قال كان كفر نعمة. ويرى كثير من الزيدية أن عثمان كان اماما إلى أن أحدث أحداثا استحق بها أن يكون مخلوعاً وأنه فسق وبطلت امامته. راجع أبو الحسن الأشعرى: مقالات الاسلاميين ، ص٤٥٤.

(٢) تشير أصابع الاتهام إلى دور محمد بن أبى بكر فى مقتل عثمان. ابن قتيبة الدينورى: الامامة ، ج١ ص٤٣ ؛ النويرى: نهاية الأرب ، ج١٩ ص٤٩٧ ، ٤٩٩ ، ٥٠٣. الا أن المسعودى نفى التهمة عن محمد بن أبى بكر. المسعودى: التنبيه والاشراف ، ج١ ، ص٣٠٧.

ويلاحظ أن عثمان لم يكن قد عهد لأحد. وبذلك يمكن القول أن ذلك كان فاتحة للنزاع الذى أدى إلى الخلاف والانقسام بين الجماعة الاسلامية حول الخلافة أو الامامة فيما بعد. وصدق ما قاله الصحابى الجليل حذيفة بن اليمان رضى الله عنه ، عندما تحدث بهذا فى خلافة عمر وعثمان قبل الفتنة ، فانه لما بلغه مقتل عثمان علم أن الفتنة قد جاءت إلا أنه مات بعد حديثه هذا بأربعين يوما قبل أن يرى الفتنة تستشرى فى أوصال الدولة الاسلامية (١).

وبنهاية خلافة عثمان على النحو الحزين الدامى الذى صوره لنا المؤرخون ، ذهل المسلمون فى المدينة وأدركوا فداحة الخطب ، وتخوفوا من تطورات الفتنة ، ولزموا دورهم ، ويعلق ابن تيمية على ذلك بقوله: "وكان لأهل الفتنة بالمدينة شوكة لما قتلوا عثمان ، وماج الناس لقتله موجا عظيما" (٢). ولم يكن عثمان رضى الله عنه أول من استشهد من خلفاء المسلمين فقد سبقه إلى ذلك عمر بن الخطاب ولكن الحدث الذى أودى بعثمان كان أبعد أثرا فى كيان الدولة والأمة ، وأيضا فى التطورات التى تعرض لها منصب الخلافة. فعمر بن الخطاب ذهب ضحية حادث فردى قام به المجوسى أبو لؤلؤة فى غفلة من الناس وفى غسق الضوء ، وتمت معالجة هذا الحدث فى هدوء وسرعة ، وأجتمعت كلمة الأمة من بعده حول خليفتها. الجديد كما أن هذا الحادث لم يتخذ شكل حركة جماعية قومية أو دينية ضد الحكومة الاسلامية كما حدث فى مقتل عثمان ولم يتجاوز تأثيره عندئذ الاعتداء على شخصية الخليفة.

أما حادث استشهاد عثمان ، فقد نبع من داخل الجماعة المسلمة العربية فى غالبيتها ، وأستند فى بعض تطوراته إلى ما حدث فى زمن أبى بكر وعمر من حق الأمة فى الرقابة على تصرفات رئيس الدولة ومساءلته ، وأشتركت الأمصار المختلفة فى الحادث بوفودها التى قدمت المدينة لتعبر عن سخطها وغضبها على الامام أو الخليفة الذى لم يف بمسئولياته التى حددتها هذه البيعة ، ويضاف إلى هذا أن مقتل عثمان بن عفان رضى الله عنه أول الفتنة الكبرى فى الاسلام تلك الفتنه

---

(١) ابن تيمية: منهاج السنة ، ج١ ص٥٦١.

(٢) ابن تيمية: منهاج السنة ، ج١ ص٥٣٥ س٧ – ٨.

التى هزت الدولة الاسلامية هزا عنيفا بل كانت بمثابة الزلزال الذى أضعف أساسيات البناء السياسي الاسلامى ، بل أنها كانت من العوامل التى عجلت بانهاء الخلافة الراشدة على النحو الذى انتهت عليه بمقتل الامام على بن أبى طالب كرم الله وجهه ، كما سنوضح بعد قليل.

ويرى أحد المؤرخين الحديثين ، فى رأى مستنير له ، أن حادث عثمان بن عفان كان مجرد ثورة داخلية قام بها فريق من الأمة ، استنادا إلى أساس دستورى اشتركت الأمة كلها ، شعبا وخلافة ، فى تقريره ولم يجد هذا الحادث عند وقوعه ، اعتراضا جادا من قادة الجماعة الاسلامية ، فهو بهذه الصورة سابقة خطيرة فى التطور الدستورى للدولة الناشئة أوشك أن يكون بملابساته مبدأ دستوريا جديدا يعطى فريقا من الأمة حق الاعتراض ، استنادا إلى فكرة الرقابة على رئيس الدولة والوصول بهذا الاعتراض إلى أقصى مرحلة وهى تتمثل فى الاغتيال (١). ونؤيد هذا الرأى ونضيف إليه أن حادث اغتيال عثمان بن عفان قد فتح المجال لقيام أول حرب أهلية طاحنة فى الاسلام فى عصر الخلافة الراشدة ، راح ضحيتها عشرات الألوف من المسلمين وعلى رأسهم الخليفة الرابع على بن أبى طالب كرم الله وجهه ولم يتوقف أوارها ، إلا بعد أن وضعت نهاية عملية لعهد الخلفاء الراشدين ، رضوان الله عليهم أجمعين.

د – على بن أبى طالب والخلافة (٣٥ –٤٠هـ/٦٥٦ – ٦٦١م) النهاية والبداية:

أصبحت الجماعة الاسلامية بعد استشهاد عثمان ، رضوان الله عليه ، بلا خليفة ولا امام يرعى شئونها الدينية والدنيوية ، وتعرضت الدولة لأفدح الأخطار منذ وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ، فالثورة التى أودت بعثمان بن عفان لم تكن مجرد ثورة محلية عربية – على النحو الذى كانت عليه حركة الردة التى نشط فيها أوزاع من العرب داخل شبه الجزيرة العربية – يقتصر أمرها على الحجاز وينحصر تأثيرها فى عاصمة الدولة ، وانما كانت ثورة ذات شعب ممتدة إلى الأمصار المختلفة فى العراق ومصر ، وفى الشام كذلك وان بدت ساكنة.

---

(١) د. محمد حلمى أحمد: الخلافة والدولة ، ص٤٦.

وكـان لابـد للأمـة مـن خليفـة أو امـام ، ومـا كـان بالامكـان أن يتجـاوز النـاس بتفكيرهم فى الاختيار دائرة أهل الحل والعقد من الصحابة فى ضوء التطورات التـى مر بها منصب الخلافة ، والميول التى توزعت اليها كلمة الامة فى هذه المرحلة من تاريخها ، وسلطت الأضواء على بقية الستة التى حصر عمر اختياره فيهم حين قال: "انى نظرت فوجدتكم رؤساء الناس وقادتهم ، ولا يكون هذا الأمر الا فيكم". وكـان أبرز هؤلاء عندئذ على بن أبى طالب وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العـوام. ولقد أوضحت مشاورات مجلس الستة الذى انعقد عقـب وفـاة عمـر علـى انـه لـو لـم يلـى عثمان الخلافة لانبرى لها عليا.

وكيفما كان الأمر فان خلافة على قد تمت فى ظـروف الفتنـة ، ومـع أنـه كـان أفضل الصحابة فى ذلك الوقت وأحقهم بالخلافة إلا أن الظروف كانت غير مواتية ، بل أنه حاول جهده أن يظل فـى معـزل عـن الخلافـة ، بعـد أن أضطربـت أحوالهـا. وعندما اتجه الثائرون ومعظم من بقى من أهل الحل والعقد بالمدينة إلى على يقولون "لابد للناس من إمام ، فأجـابهم: لا حاجـة لـى فـى أمركـم ، مـن اخترتم رضيتـه" ، وتردد أبو السبطين – كرم الله وجهه – إلا أنهم ألحـوا عليـه وشددوا فـى أن يلـى أمرهم فقال " لأن أكون وزيرا خيرا من أن أكون أميراً (١)".

ويبدوأن هذا التردد من قبل على فى أول الأمـر لادراكـه أن توليـه الخلافـة أو قبولها فى وسط هذه الظروف سوف يجر عليه مشاكل لا حصر لها ولا قبل له بها ، وأكد ذلك لوفـد أهـل المدينـة عندمـا زادوا مـن ضغطهـم عليـه لقبـول الخلافـة قـائلا "دعونى والتمسوا غيرى ، فانا مسـتقبلون أمـرا لـه وجـوه ولـه ألـوان ، لا تقـوى بـه القلـوب ولا تثبـت عليـه العقـول (٢) ؛ فتوجهـوا إلـى طلحـة والزبـير ، ولكـل منهمـا أنصار من بين الثـائرين ، لكنهمـا أدركـا أن لا طـاقـة لهمـا بهـا فرفضـا (٣). ولدينـا روايـة تشـير إلى أن كل من طلـحة والزبير قد نصحوا هؤلاء بمبايعة على وأنهمـا

---

(١) الطبرى: تاريخه ، ج٣ ص٤٥٠ ؛ النويرى: نهاية الأرب ، ج٢٠ ص١١.

(٢) النويرى: نهاية الأرب ، ج٢٠ ص١٤.

(٣) النويرى: نهاية الأرب ، ج٢٠ ص١٣. ويقال أن الخلافة عرضت على عبد الله بـن عمـر وسـعد بن أبى وقاص فرفضاها.

ارتضيا ذلك بعد التشاور فيما بينهما (١) ، وعاد القوم إلى على يفرضون عليه الخلافة فقال: ليس ذلك إليكم ، إنما هو لأهل الشورى وأهل بدر ، فمن رضى به أهل الشورى وأهل بدر فهو الخليفة ، فقالوا: لا والله ما نحن فاعلين حتى نبايعك ، قال: ففى المسجد ، فان بيعتى لا تكون خفيا ، ولا تكون إلا عن رضا المسلمين (٢)".

وبذلك أصر على بن ابى طالب أن تكون البيعة عامة ، وفى مسجد المدينة فبايعه الناس وبايعه الأنصار ، وكان من المبايعين الثوار الذين خرجوا على عثمان واشترك بعضهم فى أهدار دمه ، ثم أيد بيعته أهل الحجاز والعراق ، بعد مقتل عثمان بثمانية أيام وقيل بخمسة ، ولم يبايع على فريق من الصحابة يمثلون فريق العثمانية ومنهم حسان بن ثابت ، وكعب بن مالك ومسلمة بن مخلد ، وأبو سعيد الخدرى ، ومحمد بن سلمة ، والنعمان بن بشير ، وزيد بن ثابت ، ورافع بن حديج ، وفضالة بن عبيد ، وكعب بن عجرة (٣) ، ويضاف إليهم سعد بن أبى وقاص ، وعبد الله بن عمر (٤). ويقال أن طلحة والزبير بايعا كارهين غير طائعين (٥). وأكد هذا ابن تيمية عندما ذكر أن طلحة أحضر احضارا حتى قال من قال: أنهم جاءوا به مكرها ، وانه قال: "بايعت واللج - أى السيف - على قفّى" (٦).

وقد عبر الامام ابن تيمية فى خطاب جزل عن ظروف بيعة على بن أبى طالب قائلا "وأما على رضى الله عنه ، فانه بويع عقيب مقتل عثمان رضى الله عنه ، والقلوب مضطربة مختلفة ، وأكابر الصحابة متفرقون (٧). وبذلك يرد ابن

(١) ابن قتيبة الدينورى: الامامة ، ج١ ص٤٦.

(٢) النويرى: نهاية الأرب ، ج٢٠ ص١١ ، ١٤.

(٣) الطبرى: تاريخه ، ج٤ ص٤٢٩ - ٤٣٠. وقارن النويرى: نهاية الأرب ، ج٢٠ ص١٢.

(٤) النويرى: نهاية الأرب ، ج٢٠ ص١٢ - ١٣.

(٥) ابن قتيبة الدينورى: الامامة ، ج١ ص٤٦ ؛ النويرى: نهاية الأرب ، ج٢٠ ص١١ ، ١٥ ؛ السيوطى: تاريخ الخلفاء ، ص١١٧.

(٦) ابن تيمية: منهاج السنة ، ج١ ص ٥٣٥. ويذكر ابن قتيبة الدينورى أن طلحة ذكر للسيدة عائشة أنه اكره على البيعة. ابن قتيبة الدينورى: الامامة ، ج١ ص٤٧.

(٧) ابن تيمية: منهاج السنة ، ج١ ص ٥٣٥.

تيمية على الرأى القائل بأن مبايعة على تمت بمبايعة الخلق لـه (١). ويعتبر ابن تيمية هذا الرأى كلام ظاهر البطلان ، ويدلل على رأيه هذا بعقد مقارنة أو مفاضلة بين بيعة الصحابة الأربعة قائلا "انه من المعلوم أن اتفاق الخلق ومبايعتهم لأبى بكر وعمر وعثمان ، أعظم من اتفاقهم على بيعة على رضى الله عنه وعنهم أجمعين ، وأنهم اتفقوا على بيعة عثمان أعظم مما أتفقوا على بيعة على. والذين بايعوا عثمان فى أول الأمر أفضل من الذين بايعوا عليا ، فانه بايع علياً وعبد الرحمن بن عوف وطلحة والزبير والعباس بن عبد المطلب وأمثالهم مع سكينة وطمأنينة ، وأما على فبويع والقلوب مضطربة مختلفة ، كما أن كثيراً من الصحابة لم يبايع عليا كعبد الله ابن عمر وأمثاله. وكان الناس معه ثلاثة أصناف:

صنف قاتلوا معه ، وصنف قاتلوه ، وصنف لم يقاتلوه ولم يقاتلوا معه: فكيف يجوز أن يقال فى على: مبايعة الخلق له" (٢)؟.

وهكذا جاء على بن أبى طالب إلى الخلافة ويداه مغلولتان بالمشاكل ، فى هذه المرحلة الحرجة من تاريخ الدولة الاسلامية ، وكان تولية الخلافة ، فى واقع

---

(١) ابن تيمية: منهاج السنة ، ج١ ص١٢٧ ، ٥٣٤. يرى البعض أن عليا كان أماماً فى أيام أبى بكر وعمر وأن الأمر كان له بنص النبى صلى الله عليه وسلم وأن الأمة ضلت حين بايعت غيره. وقال قائلون: كانت الامامة لعلى فى حياة أبى بكر وعمر وأنهما أخطئا فى توليهما لما تولياه خطأ لا يبلغ بهما الأثم. أبو الحسن الأشعرى: مقالات الاسلاميين ، ص٤٥٥.

(٢) ابن تيمية: منهاج السنة ، ج١ ص٥٣٤ - ٥٣٥. وراجع تحليله لهذا الأمر فى نفس المصدر ، ج١ ص٥٣٦ وما بعدها. وفى حين يرى البعض أن عليا كان اماماً بعقد أهل العقد له بالمدينة ، وذهب أبو بكر الأصم - من المعتزلة - أن أبا بكر كان اماماً ثم عمر ثم عثمان وأن عليا لم يكن اماما لانه لم يجتمع عليه. أبو الحسن الأشعرى: مقالات الاسلاميين ، ص٤٥٦. وقد اضطرب الناس فى خلافة على على أقوال منها: أنه امام وأن معاوية امام وأنه يجوز نصب امامين فى وقت إذا لم يكن يمكن الاجتماع على امام واحد. وقالت طائفة أخرى انه لم يكن فى ذلك الزمان امام عام ، بل كان زمان فتنة وهو قول طائفة من أهل الحديث البصريين وغيرهم. وقالت طائفة ثالثة: بل على هو الامام وهو مصيب فى قتاله لمن قاتله ، وكذلك من قاتله من الصحابة فيما بعد مثل طلحة والزبير. راجع ابن تيمية: منهاج السنة ، ج١ ص٥٣٧ - ٥٣٨. وراجع آراء الفرق الاسلامية الأخرى حول خلافة على فى العمرى: التعريف ، ص١٩٦ - ٢٠٧ ؛ القلقشندى: صبح الأعشى ، ج١٣ ص٢٢٢ وما بعدها. وراجع تحليل آراء هذا الفرق فى د. الريس: النظريات ، ص١٨٣ - ١٨٥ معتمدا على مصادر.

الأمر ، وليد حركة ثورية أدرك على مدى خطورتها بآثارها ، فتردد كثيرا قبل أن يحمل أعباءها ، فكان عليه فى مستهل عهده أن يواجه مشكلتين شائكتين: أحداهما القصاص لعثمان من قاتليه ، وعثمان كان أكثر من مجرد رجل مسلم اغتاله بعض المعتدين. وإنما هو خليفة ورئيس دولة ، صرعه معارضوه لخلافهم معه حول أسلوب الحكم ، فهى مشكلة رجل رفيع المقام.والأخرى تتمثل فى حالة القلق والاضطرابات التى عمت الأمصار المختلفة لأسباب متشابكة متداخلة أى مشكلة دولة تتهددها الفتن وبحاجة لاقرار الامن والاستقرار.

ولما كان المقام يضيق بنا للتعرض على نحو مفصل للطرق أو الأساليب التى اتبعها على بن أبى طالب رضى الله عنه فى حل هذه المشاكل وما دار فى عهده من أحداث جسام ، خاصة وأن المصادر التى لدينا عامرة بروايات هذه الأحداث (١). فإننا نقول أن بيعة على لم تكن لتضع حدا للشقاق الذى دب فى صفوف الأمة الاسلامية بعد مقتل عثمان ، وقد كان الخلاف ماثلا بالدرجة الأولى فى بلاد الشام حيث كان معاوية واليا عليها وهو أحد الصحابة ومن قواد الفتوح الذين امتنعوا عن المبايعة مطالبين بالقصاص من قتلة عثمان أولا ، ومحتجين على اشتراك العديد من الصحابة وأهل الأمصار فى المبايعة ، ولم يكن معاوية حريصا على دم عثمان ، بقدر ما كان يريد أن يزيد فى المشاكل التى تملأ يدى على بن أبى طالب على حد قول أحد المؤرخين الحديثين (٢) ، وهذا الخلاف سوف يكون بداية صراع دموى عنيف فرض على جيش المسلمين الذى وجد نفسه منقسما على نفسه يحارب من أجل قضية سياسية هى قضية الحكم والخلافة.

وقام المطالبون بالثأر ودم عثمان بتجمعاتهم المختلفة التى شهدتها الأمصار الاسلامية المختلفة خاصة فى العراق والشام بثورة هددت أمن الأمة وسلامتها ، وشكلوا عقبة كبرى أمام الخليفة الجديد كان من نتيجتها أن خرج الامام من مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم وحاضره الدولة الاسلامية كى لا يعود اليها أبدا ، وليقتتل جيشان مسلمان لأول مرة فى شكل أول حرب أهليه فى الاسلام فى سبيل

(١) للاستزادة راجع ابن قتيبة الدينورى: الامامة ، ج١ ص٥١ – ١٣٢ ؛ النويرى: نهاية الأرب ، ج٢٠ ص٢١ – ١٢١.

(٢) عمر فروخ: تاريخ صدر الاسلام ، ص١٢٠.

قضية دنيوية وقد حاول على بن أبى طالب كرم الله وجهه ، رغم معارضة بعض رجاله ، التفاوض مع معاوية حقنا لدماء المسلمين وحرصا على وحدة الجماعة الاسلامية ، الا أن الحاح رجال على وأستماتة معاوية فى سبيل إنهاء القضية السياسية لصالحه أدى الى عقد محكمة التحكيم التى أنيط بها حسم قضية الخلافة أو الامامة وفق قواعد الاسلام ، إلا أن هذه المحكمة انحرفت عما كان يجب أن تكون عليه ، فلم تحسم ذلك الخلاف ، بل أدت الى تعقيده أكثر ما كان ، وكان من نتائجها أن واجهت الامة الاسلامية أعقد المشكلات السياسية فى تاريخها الا وهو الانقسام الذى لم تستطيع كل الحلول أن تقدم له علاجا أو ترأبه ، لينقسم المسلمون إلى سنة وإلى شيعة وخوارج ، وليترتب على ذلك أعظم خلاف في الاسلام. بل ويمكن القول ان محكمة التحكيم هذه قد أنهت عصر الخلفاء الراشدين ، وحددت البداية التاريخية لعصر جديد وضع له الأمويين ملامحه الخاصه به ، وذلك بشكل عملى قبل أن تنهى تلك الطعنه الغادره التى سددها الخارجى عبد الرحمن بن ملجم المرادى إلى على بن ابى طالب فى فجر ١٥ رمضان سنة ٤٠ هـ / ٢٤ يناير ٦٦١م (١) ، لتنهى حياته كرم الله وجهه ، وتضع بوفاته ، بصورة فعليه ، نهاية مؤسفه لعهد خلافة الراشدين.

ان مقتل على بن أبى طالب أزاح منافسا قويا من وجه معاوية ولكنه لم ينه النزاع بين بنى أمية وبنى هاشم ، فبايعت جماعة من أهل العراق الحسن بن على بن أبى طالب بالخلافة معلنة بذلك اصرارها على جهاد الخارج عن وحدة الصف ، ولكن هيهات ، فقد برهنت الأحداث على شموخ البناء الذى أقامه معاوية بن أبى سفيان استنادا الى نفوذه القوى فى الشام ومصر ، ولم يكن الحسن مثل أبيه ولم يكن كفوءا لمعاوية فى وقت تفرق فيه رجاله من حوله وعلى رأسهم عبد الله بن عباس أولى الناس بتأييده ولم يجد معاوية صعوبة فى ازاحة الحسن فخلع الحسن نفسه من الخلافة ، وطوقها معاوية ، القوى الغالب ، وسلم اليه الكوفة التى كانت عاصمة الدولة منذ انتقال أبوه اليها ، ولتعود الأمصار الاسلامية تحت حكم خليفة واحد عام

---

(١) للاستزاده راجع ابن قتيبة الدينورى: الامامة ، ج١ ص١٥٩ - ١٦١.

٤١هـ / ٦٦١م وهو العام الذى سمى عام الجماعة لاجتماع الأمة فيه على خليفة واحد (١).

ويلاحظ أن فرقة الشيعة الزيدية ، وهى أقرب الفرق إلى السنة والجماعة قد اعترفت بخلافة الحسن بن علي وخلافة معاوية أيضا ، ويرون أن تسليم الحسن الأمر لمعاوية كان لمصلحة أقتضاها الحال وإن كان الحق له (٢). كما أن كلا من أبى بكر الأصم وهشام بن عمرو الفوطى - من المعتزلة - قد اتفقا على أن معاوية بن أبى سفيان هو الخليفة أو الامام الرابع ، دون على بن أبى طالب ، حيث أجتمعت عليه الأمة فى نظرها قائلين "أن عليا لم يكن اماماً لانه لم يجتمع عليه وأن معاوية كان اماما بعد على لأن المسلمين اجتمعوا على امامته فى ذلك الوقت (٣)" ، مخالفين بذلك رأى بقية المعتزلة. فى حين أنكر فريق آخر امامة معاوية وقالوا ": لم يكن امام بحال" (٤). ولكن يرد عليهما بأن الامة لم تجمع هى أيضا على معاوية واذا كان النزاع حول الامامة قد أنهى بعد عام الجماعة إلا أنه يمكن القول أن الأمة جميعها كانت راضية باقتناع عن خلافة معاوية ، وإنما المسألة فى حقيقتها تسليما بالأمر الواقع ، ولم تكن هناك مبايعة عامة بالاختيار.

وهكذا استسلمت الأمة ، ولم تجد بديلا لمبايعة معاوية بالخلافة لتنتقل اليه ، بعد أن دفعت الأمة ثمنا غاليا من دماء خيرة أبنائها وبدأت باستسلامها هذا عندئذ تتجرد من سلطانها وكانت نهاية عهد وبداية عهد. وعلى هذا النحو صدقت نبوءة الرسول صلى الله عليه وسلم عندما ذكر فى حديث له بأن "الخلافة ثلاثون سنة ثم تصير ملكا وملوكا" (٥). فكانت هذه المدة من خلافة أبى بكر رضى الله

---

(١) النويرى: نهاية الأرب ، ج٢٠ ص ٢٢٥ - ٢٢٦ ؛ السيوطى: تاريخ الخلفاء ص١٣١ ؛ قارن ابن قتيبة الدينورى: الامامة ، ج١ ص١٦٣.

(٢) القلقشندى: صبح الأعشى ، ج١٣ ص٢٢٨.

(٣) أبو الحسن الأشعرى: مقالات الاسلاميين ، ص٤٥٦.

(٤) أبو الحسن الأشعرى: المصدر السابق ، ص٤٥٦.

(٥) ابن تيمية: منهاج السنة ، ج١ ص٥٣٧. الحديث الذى رواه أحمد وغيره "الخلافة بعدى فى أمتى ثلاثون سنة ، ثم ملك بعد ذلك". وفى رواية "ثم يكون ملكا بعد ذلك". وجاء فى النهاية" ثم يكون ملك عضوضا ، أى يصيب الرعية فيه عسف وظلم. النويرى: نهاية الأرب ، ج٢٠ ص٢٣٢ ح(١). وفى رواية اخرى عن سعيد بن جهمان ، عن سفينة ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم": خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم يؤتى الله ملكه من يشاء". ابن تيمية: منهاج السنة ، ج١ ص٥١٥.

عنه إلى آخر أيام الحسن لأنه كما يذكر النويري آخر الخلفاء الراشدين حقيقة (١).

ويعتبر الجاحظ مبايعة وقيام الدولة الأموية نكبة حلت بالمسلمين ويرى أن العام الذى بدأت فيه خلافة بنى أمية بعد تنازل الحسن بن على لمعاوية عام ٤١هـ والذى عرف بعام الجماعة ، انه عام فرقة وقهر وجبرية وغلبة ، والعام الذى تحولت فيه الامامة ملكا كسرويا والخلافة غصبا قيصريا (٢). بل أن المؤرخ الكبير تقى الدين المقريزى يدهش من نجاح بنى أمية فى الوصول الى الخلافة قبل بنى هاشم قائلا "انى كثيرا ما أتعجب من تطاول بنى أمية إلى الخلافه مع بعدهم من جِذْم (٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقرب بنى هاشم وأقول كيف حدثتهم أنفسهم بذلك"؟ (٤). ويرى أحد كتاب الشيعة أن العام الذى حكم فيه بنو أمية عام المحنة وفاتحة الكوارث على المسلمين ، وأن ما يسمونه بعام الجماعة بداية عهد جديد ، وتحول فى تاريخ الاسلام ومسيرته ، توالت فيه الكوارث والمحن على الاسلام والمسلمين ودعاته المخلصين لمبادئه ورسالته (٥). ويشارك بعض المستشرقين فى الحملة على بنى أمية مثل نيكلسون الذى ينفى عن دولتهم الصبغة الإسلامية ، ويرى فى قيامه رده إلى عهود الجاهلية فيقول "اعتبر المسلمون انتصار بنى أمية ، وعلى رأسم معاوية ، انتصارا للارستقراطية الوثنية التى ناصبت الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه العداء ... ولا غرو فقد كان معاوية يرمى إلى جعل الخلافة ملكا كسرويا وليس أدل على ذلك من قوله "أنا أول الملوك (٦).

---

(١) النويرى: نهاية الأرب ، ج٢٠ ص٢٣٢.

(٢) الجاحظ: رسالته فى بنى أمية ملحقة بكتاب النزاع والتخاصم فيما بين بنى أمية وبنى هاشم للمقريزى ، تحقيق د. حسين مؤنس. دار المعارف بمصر ١٩٨٨م ، ص١٢٤.

(٣) الجذم: الأصل والعشيرة.

(٤) المقريزى: النزاع والتخاصم فيما بين بنى أمية وبنى هاشم ، حققه وعلق على حواشيه د. حسين مؤنس ، دار المعارف بمصر ١٩٨٨ ، ص٢٥.

(٥) هاشم الحسينى: الانتفاضات الشيعية عبر التاريخ ، ط. دار الكتب الشعبية (بيروت) ص٨ ، ٥٠ – ٥١ ، ٢٤٠ ، ٢٥٢.

(٦) راجع النص فى د. حسن ابراهيم حسن: تاريخ الاسلام السياسى ، القاهرة ١٩٦٤ ، ط٧ ، ج١ ص٢٧٨. وسوف نتعرض لهذه الآراء بالنقد والتحليل فيما بعد.

وقبل أن نختتم هذه الدراسة نود أن نذكر حقيقة لاجدال فيها وهي أن خلافة الراشدين كانت كلها شوريه انتخابية بالمبايعة وليست وراثية ، ولم يعين أبو بكر وعمر رضى الله عنهما أحدا من أبنائهما مع وجود هؤلاء الأبناء ، وإنما كانا يعهدان إلى الافضل والأكفأ ، بل أن عمر نص على اخراج ابنه عبد الله من الترشيح للخلافة حين عهد إلى أهل الشورى باختيار خليفته ، وكان عبد الله أحد أهل الشورى ، معروفا بالورع والتقوى وقدوة فى الدين والعلم ، كذلك لم يعهد عثمان ولا على لأحد من ابنائهما. وطبقا لهذا فإن عصرخلافة الصدر الأول أو خلافة الخلفاء الراشدين ، فإن أهل السنة جميعا وهم الأغلبية من المسلمين – يرون أن هذه الخلافة الصحيحة الشرعية (١) ، أو الخلافة الكاملة على حد تعبير أحد رجال القانون الدستورى الكبار فى العصر الحديث ، وهى الخلافة المؤسسة على أنتخاب حقيقى وعقد صحيح (٢). ومن ثم فإنهم ينظرون إليها على أنها الامامة التى ينطبق فيها الواقع على المثال ، أو أنها المثال أو النموذج الذى يستنبط من القواعد التى قام عليها ، والأعمال التى نفذها ، والأسس والمبادىء الذى يجب أن يبنى عليها نظام الحكم الاسلامى طيلة العصرالاسلامى وفى العصر الحديث (٣) ، لأن هذا هو عهد الصحابة وهم الذين عاصروا الرسول صلى الله عليه وسلم ، وصاحبوه وشاركوه فى بناء هذا النظام الذى وضع أسسه الرسول والمؤمنون ، فهم الذين فهموا حقائق الاسلام وهم القدوة العليا فى الدين بعد ، واجماعهم اذا أجمعوا على أمر له المرتبة الأولى من الاجماع ، لأنهم أستندوا فى ذلك إلى ما سمعوا من أقوال الرسول أو ما شاهدوه من أعماله أو ما اجتهدوا فيه من تفسير القرآن أو فهمهم لروح الاسلام والاجماع . أصل مقرر من مصادر التشريع الإسلامى بنصوص القرآن والحديث ، وأقوى وأصح اجماع هو اجماع الصحابة ، ولذلك فان مجتهدى الاسلام من علماء السنة ، جعلوا البرهان الأول على وجوب اقامة الخلافه أو

---

(١) أبرز المؤرخون تميز عهد الراشدين وتفرد دولتهم فقال ابن طباطبا: "وأعلم أنها دولة لم تكن من طرز دول الدنيا ، وهى بالأمور النبوية والأحوال الأخروية أشبه. والحق أن زيها قد كان زى الأنبياء ، وهديها هدى الأولياء وفتوحها فتوح الملوك الكبار. ابن طباطبا: الفخرى فى الآداب السلطانية ، القاهرة ١٣١٧ هـ ، ص٦٦.

(٢) د. عبد الرزاق السنهورى: فقه الخلافة ، ص١١٣.

(٣) د. السنهورى: فقه الخلافة ، ص٧٧ ، ١١٣.

الامامة هو اجماع الصحابة. وهذا الاجماع هو الذى أوجد نظام الخلافة قبل أن يقوموا بتشييع جثمان الرسول صلى الله عليه وسلم الى مقره الأخير ، وكان أبو بكر هو الخليفة الأول فى الاسلام ، ثم تكرر اجماع الصحابة فالتابعين على وجوب اقامة واستمرار نظام الخلافة ، كما هو معروف فى التاريخ الاسلامى.

وفى ختام هذه الدراسة هناك تساؤلات تلح فى طلب الاجابة عليها وهى:

لماذا لم تستمر الخلافة الاسلامية فى العصر الاموى وفى العصور التى أعقبته ، كما كانت عليه فى عصر الخلفاء الراشدين ، ولماذا لم تصر الأمة الاسلامية على الحفاظ على نظامها السياسى الذى عاشت فى ظلاله عصراً من أزهى عصورها التاريخية سياسيا واقتصاديا وعسكريا وثقافيا. هل هى سنة التطور أم أن هذا نتيجة مؤثرات خارجية فارسية وبيزنطية ومسيحية ويهودية جعلت الخلافة تتحول أو تنحرف نحو الملك المقصود أو ما يشبه. هل هى الظروف العامة التى كان يمر بها المجتمع الاسلامى فى أرجاء الدولة الاسلامية التى أتسعت وترامت أطرافها ، أم هى رغبة الأمويين فى الاحتفاظ بالسلطة فى بنى أمية ، والتى من أجلها حارب الأمويين عليا وأنصاره ، وأبعدوا أبناءه عن الحكم أما بالتفاوض كما تشير المصادر ، وربما تحت تأثير التيار العام أضطر الحسن بن على إلى الابتعاد عن جدال السياسة والعودة الى المدينة قانعا ، كما تذكر المصادر ، بما إشترطه من بيت مال الكوفة (١).

وبذلك كان تولى معاوية الخلافة فى الاصل بالمبايعة الحرة أو الاختيار من الأمة جميعا وأنما الذى بايعه أهل الشام الذين كانوا فى ولايته ، ثم بايع سائر الناس الذين بايعوه بعد عام الجماعة ، ولكن هذه المبايعة فى حقيقة الأمر كانت إعترافا بالواقع وحرصا على حفظ وحدة الامة ، وبهذا دخل عنصر القوة والاضطرار ليحل محل الاختيار التام أو الشورى كأساس تقوم عليه الخلافة ، بحيث يمكن القول أنه قد حدث هنا الفارق بين المثال والواقع وأن الخلافة أخذت تنحرف نحو الملك من حيث الأساس الذى تقوم عليه ، ولذلك فأن أهل السنة يعتبرون خلافته إعترافا بالامر

(١) النويرى: نهاية الأرب ، ج٢٠ ص ٢٢٧. وقارن ابن قتيبة الدينورى: الامامة ، ج١ ص١٦٣.

الواقع (١) ، ومثلهم المعتزلة والمرجئه الذين نشأوا فيما بعد (٢) ، بل رأينا بعض المعتزله مثل أبو بكر الأصم والفوطى يعترفان إعترافا تاما بخلافة معاوية ، ويجعلانه الامام الرابع ، بعد الأئمة الثلاثة ، وينكرون إمامة على (٣) ، وهذا يتعارض مع آراء فرق أخرى أنكرت إمامة معاوية وقالت: لم يكن معاوية إماما بحال (٤).

وقد أجمعت كثير من المصادر وجارتها بعض المراجع الحديثة على أن اصطلاح الملك العربى أو المملكة العربية الذى يطلق على العصر الأموى يدل على إختلاف السمات العامة والخاصة لذلك العصر عن عصر الراشدين. فلقد تغير تكوين الأمة الاسلامية التى عرفها العالم فى شبه الجزيرة العربية والتى قامت على التراحم والأخوة وانكار الذات ، لتظهر مكانها روابط النسب وتعلو نعرة العصبية العربية والتى تؤدى إلى الملك كأمر طبيعى وكقانون لازم من قوانين الاجتماع ، ولابد أن يتبع الملك العصبية (٥) ، والتعالى على الفرس ، بل وتفضيل العرب بعضهم على بعض ، وذلك فى غياب الأساس الذى قامت عليه الخلافة وهو الشورى ، لتحل محله البيعة بولاية العهد ، ولذلك أتهموا الأمويين أنهم طغاه

---

(١) ابن تيمية: منهاج السنة ، ج١ ص ٥٣٧.

(٢) يلاحظ أن كل من أصحاب مذهب المرجئه ومذهب الجبرية ، رفضا الخوض فى بنى أمية أو غيرهم ، لأن المرجئة يرجئون الحكم لله يوم القيامة استنادا إلى قول الله تعالى "وآخرون مرجون لأمر الله أما يعذبهم أو يتوب عليهم". (التوبة ، آية ١٠٦) والجبرية يرون أن كل ما يقع فى الكون من خير أو شر انما هو من مظاهر مشيئة الله تعالى ، ولا يجوز الاعتراض عليه ، متأولين فى ذلك قوله تعالى: "وما تشاءون الا أن يشاء الله". (الانسان آية ٣٠). ويرى بعض الباحثين وبخاصة المتشيعون منهم أن هذه المذاهب الثلاثة: أهل السنة ، والمرجئه والجبريه ومعهم المعتزله ، انما هى من صنع بنى أمية الذين روجوا لها لأقرار ملكهم وخدمة أغراضهم واقناع الناس بقبول الأمر الواقع مهما كانت مرارته دون التدخل لتغييره أو القدح فى الصحابة. راجع هاشم الحسينى: الانتفاضات الشيعية ، ص١٣٢ – ١٥٠. أيضا د. عبد الحميد الرفاعى: الطابع الاسلامى للدولة الاموية ، القاهرة ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م ، ص٢٣ ، ٣٠.

(٣) أبو الحسن الأشعرى: مقالات الاسلاميين ، ص٤٥٦.

(٤) أبو الحسن الأشعرى: المصدر السابق ، ص٤٥٦.

(٥) ابن خلدون: المقدمة ، الفصل الثامن والعشرون حول انقلاب الخلافة إلى ملك.

مســتبدون ، سلبوا الحكم ووأدوا الشــورى ، وجــعلوا الخلافـة ملكـا كسـرويا ، والحكم عصبياً مضريا وأقصوا الموالي وجعلوهم في منزله العلوج والأرقاء وسفكوا الدماء الذكية لآل البيت وأبناء الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأنتهكوا المقدسات ، ولم يرعوا الحرمات (١). ويؤكد هذا الأمر عندما دخل سعد بن أبي وقاص على معاوية يوما بعد بيعته وحياه قائلا: السلام عليك أيها الملك ، فقال له معاوية: آلا قلت: السلام عليكم يا أمير المؤمنين – فأجابه سعد: ذاك أن كنا أمرنـاك ، إنما أنت منتز ، مما دفع أحد فقهاء القانون الدستورى الحديثين إلى أن يسمى الخلافة الأموية بالخلافة الناقصة التى قامت فى طبيعتها على أسس غير صحيحة وتعاقد فاسد لوقوع الاكراه (٢) ، وأنـه يمكن إنكـار الحقـائق التاريخية ، إن تـاريخ الخلافــة مصـدره خروجهم على قواعد الخلافة الشرعية (٣) ، وذلك تمييزا لها عن الخلافـة الراشدة التى تعتبر فى نظر فقهاء القانون الدستورى الحديث الخلافة الكاملة القائمة على إنتخاب حقيقى وعقد صحيح (٤).

ومن الصعب تقبل هذه الآراء السابقة حول خلافـة بنـى أميـه ومؤسسـها معاويـة وهى الآراء التى تمثل تيارا شديدا عنيف الهجوم على بنى أميه ودولتهم،كما أن آراء

---

(١) فى مقدمة الفريق الذى هاجم بنى أمية المقريزى فى رسالة صغيرة له بعنوان: النزاع والتخاصم فيما بين بنى أمية وبنـى هاشم ، والجاحظ فى رسالة ملحقة بكتاب المقريزى السابق الذكر ، وكذلك جمال الدين الحسينى المعروف بابن عتبة (ت٨٢٨ هـ) فى كتابه عمدة الطالب فى أنساب آل أبى طالب ط. القاهرة بدون تاريخ ، ص٢٢١ ، ٢٩٠. ومن الحديثين هاشم معروف الحسينى فى كتابه: الا نتفاضات الشيعة عبر التاريخ.

(٢) د. عبد الرزاق السنهورى: فقه الخلافة ، ص١١٢.

(٣) د. توفيق محمد الشاوى فى تعليقه على كتاب فقه الخلافة للدكتور السنهورى ص٧٧ حاشية رقم ٨١. ويرى أحد المؤرخين المحدثين فى معرض حديثه عن كتاب سياسة نامة لنظام الملك ، أن قول الكتاب من أنه ابتداء من الدولة الاموية انقلبت خلافة الرسول إلى ملك عضـود ، وأنـه مـن ذلك الوقت حكمت الجماعة الاسلامية بنظام لا علاقة له بالشروع ، ليس صحيحا على وجه الاطلاق ، لأن استبداد بنى أمية الذين عمدوا فى سبيل اقرار سلطانهم ، إلى اتخاذ اجراءات ربما لم تكن منسجمة مع مبادىء الاسلام فى بعض الأحيان وذلك خشية الفتنة أو افتراق الكلمة كما يرى ابن خلدون. راجع د. سعد زغلول عبد الحميد: سياسة نامة لنظام الملك ، مقال بمجلة تراث الانسانية ، المجلد التاسع (عدد رقم ٢) القاهرة ١٩٧١م ص ١٧٢

(٤) د. السنهورى: فقه الخلافة ، ص ١١٣ ؛ د. الشاوى فى تعليقه على الكتاب السابق ، ص٧٧.

بعض المؤرخين الخديثين ، والمستشرقين منهم وعلى رأسهم نيكلسون ، لا يستند على أية استدلالات منطقية لأنه ينظر إلى الأحداث بغير مقياس العصر الذى وقعت فيه ، ويراها من خلال نظريات حديثه وتفسيرات متعسفه فيها كثير من التجاوز والتجنى ، ومنهم من يصر على تفسير التاريخ على أنه صراع بين طبقات المجتمع ومحاولة الطبقة الارستقراطية الحاكمة أن تنفرد بالسلطة والمال على حساب الطبقات الفقيرة المغلوبه على أمرها ، ومن ذلك رأى فان فلوتن الذى تصور وجود تحالف مصلحة بين الخلافة الأموية وبقايا الاقطاعيين والنبلاء من الأنظمة القديمة (١). كما أننا نرفض الرأى الذى يصف الخلافة الاموية بالخلافة الناقصة لأن هذا الرأى يتعارض مع الأحداث ، والحقائق التاريخية الثابتة. ولعل أسباب التحامل على الخلافة الاموية هو المقارنة بين عهدى الراشدين والعهد الأموى وما لاحظه المسلمون من وجود هوه كبيره بين العصرين ، ولم يكن النظام السياسى الاموى فى مثالية وجلال النظام الذى عرفه المسلمون فى عصر الراشدين ، وأعتبروه امتدادا لعصر النبوة ، وأطلق عليه أبى الأعلى المودودى " العصر النموذجى للدولة الاسلامية" (٢).

وقد أبرز المؤرخون تميز عهد الراشدين وتفرد دولتهم فقال ابن طباطبا: " وأعلم أنها دولة لم تكن من طرز دول الدنيا ، وهى بالأمور النبوية والأحوال الأخروية أشبه والحق أن زيها قد كان زى الأنبياء ، وهديها هدى الأولياء وفتوحها فتوح الملوك الكبار (٣) ، كما أن المقارنة بين الخلافتين لم تكن فى صالح بنى أمية ، ولم ير المسلمون فى العصر الأموى – برغم إنجازاته وأمجاده – ندا لعصر الراشدين ، وحملوا بنى أميه مسئولية الهبوط من القمة الشامخة إلى منزلة تدانيها ، يقول ابن خلدون: وإتفقت الجماعة على بيعة معاوية فى منتصف سنه إحدى وأربعين عندما نسى الناس شأن النبوة والخوارق ، ورجعوا الى أمر العصبية والتغالب ، وتعين بنو أميه للغلب على مضر وسائر العرب ، ومعاوية

(١) فان فلوتن: السيادة العربية والشيعة والاسرائيليات فى عهد بنى أمية ، ترجمة عن الفرنسية وعلق عليه د. حسن ابراهيم حسن ومحمد زكى ابراهيم ، مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة ١٩٦٥.

(٢) أبو الأعلى المودودى: الحكومة الاسلامية ، ديوان المطبوعات الجامعية بالجزائر ، ص٣٧٥ ، ٣٩٣.

(٣) ابن طباطبا: الفخرى ، ص٦٦.

يومئذ كبيرهم ، فلم تتعده ولاساهم فيها غيره (١). بل أن مذهب أهل السنة والجماعة أنفسهم الذين يذكرون أن العصر الراشد ينتهي في سنه ٤١هـ إعتمادا على حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "الخلافة بعدى ثلاثون سنة ثم تصير ملكاً" ، يعتبرون بنى أمية من الحكام الملوك أو الخلفاء الملوك على حد قول الإمام إبن تيمية(٢).

وقد حمل الكثيرون بنى أمية وحدهم مسئولية التحول عن المثل التى أتسم بها عصر الراشدين فيما يتعلق بالخلافة أو الامامة بمفهومها السياسى والدينى ، برغم وجود عوامل كثيرة تضافرت لاحداث هذا التحول ، بل وحملوا الخلافة الأموية أخطاء العصور اللاحقة ، ولم يكن العباسيون ومن عاصرهم ومن تلاهم أكثر مثالية والتزاما من الأمويين ، بل كانت لهم مثالب وأخطاء كثيرة ، ولكنهم لم يتعرضوا لنفس الهجوم والنقد ، وانما القيت تبعات أعمالهم و مسئولية أخطائهم على عاتق بنى أميه (٣) ، ويؤكد المقريزى هذا عندما يقول: "إياك والاعتراض على ما تقدم من أخذ بنى العباس بن عبد المطلب بن هاشم الخلافة ، وأنهم أقاموا خلفاء نيفا على خمسمائة وعشرين سنه ، فان الخلافة انما صارت اليهم بعدما ضعف أمر الدين وتخلخلت أركانه ، وتداول الناس أمر الأمة بالغلبة ، فأخذها حينئذ بنو العباس بأيدى العجم أهل خراسان ونالوها بالقوة (٤).

ولا شك أنه من أسباب التحامل على الخلافة الأموية أن دولتهم لم تقم نتيجة اتفاق سلمى بين المسلمين كما كانت بيعة الخلفاء الأربعة الراشدين ، ولكنها قامت بعد صراع دام ، سفكت فيه دماء المسلمين بأيدى المسلمين ، وبعد فتنة مزقت وحدة الأمة وفرقتها شيعا وأحزابا معارضة للخلافة الأموية من علويين وشيعة وخوارج

---

(١) ابن خلدون: العبر ، ط. بيروت ، ج٣ ص٤.

(٢) ابن تيمية: منهاج السنة ، ج٤ ص٤٠٢ ، ٥٢٢.

(٣) راجع دفاع بعض المؤرخين الحديثين عن بنى أمية مثل د. محمد عبد الحميد الرفاعى: الطابع الاسلامى للدولة الاموية ، ص٤٥ – ١٥٢.

(٤) المقريزى: النزاع والتخاصم ، ص٥٩.

وزبيريين وقادة عسكريين طامحين ، ولاننسى أن نضيف ردا على هؤلاء الذين تحاملوا على بنى أميه أن تاريخ بنى أميه لم يدون فى عهدهم لأن التدوين على نطاق واسع لم يبدأ إلا فى القرن الثالث الهجرى - أثناء وجود دولة بنى العباس - فسجل تاريخهم فى عهد زالت فيه دولتهم وحكم فيه أعداؤهم ، ولاشك أن الأهواء والنزعات السياسية قد ألقت ظلالها على كتابة التاريخ عند تدوينه ، وارضاء السلطة الحاكمة ، قد أثر على اتجاهات بعض المؤرخين ، وكان العباسيون يهتمون بتشويه صورة سابقيهم من الأمويين ، ويحملون الناس على ذلك حملا ، ففى سنة ٢١١هـ أصدر الخليفة العباسى مرسوما أذيع على الناس يقول: "برئت الذمة ممن ذكر معاوية بخير أو فضله على أحد صحابه رسول الله صلى الله عليه وسلم (١).

ويتفق هذا الاتجاه فى دحض الآراء التى قيلت حول الخلافة الاموية مع مذهب أهل السنه والجماعة ، الذين يتخوفون من التورط فى مخالفات دينية ، لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن سب الصحابة ، وأمره بالامساك عن الخوض فيهم ويعتبرون عددا من بنى أميه من هؤلاء الصحابة الكرام ، ومنهم معاوية ابن أبى سفيان الذى كان من كتاب الوحى ورواة الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولذا التزم عدد من المؤرخين بالثناء على معاوية ، والدعاء له كلما ذكروا أسمه بقولهم " رضى الله عنهم " مثل ابن طباطبا - برغم نسبة العلوى - وابن كثير وياقوت الحموى (٢).

---

(١) الطبرى: تاريخه ، ج٨ ص٦١٨ ، ج١٠ ص٥٤ - ٧٧. وراجع ما كتبه د. الرفاعى والأدلة والشواهد التى ساقها فى دفاعه عن بنى أمية فى كتابه: الطابع الاسلامى للدولة الأموية ص٣٣ - ٤١.

(٢) ابن كثير: البداية والنهاية ، ج٧ ص٢٩٧ ، ج٨ ص١٢٧ ، ج١٠ ص٢ ، ٧ ، ٤٩ ؛ ياقوت الحموى: معجم البلدان ، ط. دار صادر (بيروت) ١٩٨٤ ، ج٤ ص٤٢٠ ؛ ابن طباطبا ، الفخرى ، ص٩٣ ، ٩٥.

وعلى الرغم من أن الكثيرين من المؤرخين القدامى (١) والحديثين (٢) قد تصدوا للدفاع عن بنى أمية ودفع الاتهامات السابقة التى وجهت إليهم وحاولة انصاف بنى أميه ، وساقوا المبررات والأسباب التى حدت بهم الى تحويل الخلافه إلى ملك عضود ، الا أنه أنه من المؤكد فيه أن نظام الخلافة منذ قيام الدولة الأموية قد تحول إلى ملك استبدادى قائم على النظام الوراثى ، على غرار ما كان معروفا عند الفرس والروم وقد عرف نظام التوريث أو النظام الوراثى بالهرقلية أو الكسروية (٣) ، تشبها بنظام أكاسرة فارس وأباطره بيزنطه الوراثى ، وكان العرب يأنفون من هذين النظامين القائمين على القوة والجبروت (٤) ، بل وكانوا يستنكرون مجرد التشبيه بالكسرويه فى الزى واللباس ، كما عدل الأمويون فى حكم الدولة العربية عن تطبيق نظام الخلافة الراشدة القائم على الشورى والمستند على الدين إلى نظام الملك الذى يقوم على التوريث ويستند فى آن واحد على السياسة ، وأستحالت الخلافة منذ ذلك إلى ما يشبه النظام الملكى ، وقد تأكد هذا عندما رأى معاوية أن يعهد بالخلافة إلى إبنه يزيد ، حيث استن بذلك سنه جديدة واضعا قاعدة

---

(١) من فقهاء السنة الذين تصدوا للرد على الاتهامات الموجهة لمعاوية وابنه يزيد ابن تيمية فى منهاج السنة ، ولكنه لم يكن مغاليا فى دفاعه إلى درجة التحيز ، بل حكم على خلفاء بنى امية بأنهم دون الخلفاء الراشدين الأربعة منزلة وأنهم من الخلفاء الملوك. ابن تيمية: منهاج السنة ، ج٤ ص٤٩٩ ، ٥٢٢.

(٢) من الكتاب الحديثين الذين تصدوا للدفاع عن بنى أمية ودعوا إلى انصافهم د. ضياء الدين الريس: عبد الملك بن مروان مطابع سجل العرب بالقاهرة ص٩ ؛ د. عبد المنعم ماجد: التاريخ السياسى للدولة العربية ، مكتبة الأنجلو المصرية ١٩٥٧ ، ج٢ ص٢٢ ؛ د. أحمد شلبى: موسوعة التاريخ الاسلامى والحضارة الاسلامية ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ط. ٤ سنة ١٩٧٣ ، ج٤ ص١٧ ، ١٩ ؛ د. ابراهيم أحمد العدوى: الأمويين والبيزنطيون: البحر الابيض المتوسط بحيرة اسلامية ، القاهرة ١٩٥٣م ، ص٢٧٢ ؛ كذلك د. عبد الحميد الرفاعى: الطابع الاسلامى ، ص٢٢ وما بعدها.

(٣) ابن كثير: البداية والنهاية ، ج٨ ص٨٩.

(٤) ذكر ابن خلدون أن عمر بن الخطاب لما قابل معاوية فى الشام ورآه فى أبهة الملك وزيه من العدد والعده ، استنكر ذلك وقال: أكسروية يا معاوية ، فقال: يا أمير المؤمنين أننا فى ثغر تجاه العدو وبنا إلى مباهاتهم بزينة الحرب والجهاد حاجة. "فسكت عمر ولم يخطئه لما أحتج عليه بقصد من مقاصد الحق والدين. ويفسر ابن خلدون الكسروية بما كان عليه أهل فارس فى ملكهم من ارتكاب المظالم والبغى والنفله عن الله. ابن خلدون: المقدمة ، ص٣٦٠.

جـديدة للنظـام السـياسى الاسلامى مدخلا مبدأ الوراثـة على الخلافة ، ولتزيد الهوه والتباعد بين الخلافة المثالية والخلافة الواقعية ، وكان هذا تحولا خطـيرا وان كـانت له مبرراته وأسبابه لدى بعض المؤرخين المحدثين (١) .

وقد يرى البعض أن مـا فعلـه معاويـة مـن تحويـل خلافـة المسـلمين إلـى ملـك وراثى ليس بجديد على أمر الخلافة وأن شيئا من هذا قـد حـدث فـى عصـر الخلفـاء الراشدين. وان كنا قد دافعنا من قبل عن بني أميه ، الا أن هذا القول السابق مـردود علينا فأبى بكر حين كتب عهدا للفاروق بتولى الخلافة من بعده لم يلزم الأمة بشـيىء بل ترك الأمر شورى بينهم أما أن يأخذوا برأيـه أو يـرون رأيـا آخـر. أمـا مـا فعلـه الأمويون فقد خرج بالخلافة ومفهومها السياسى والدينى إلى طور جديد حيث أصبـح الحكم متوارثا بين أبناءهم وأخواتهم. ويذكر ابـن الأثـير أن معاويـة أول خليفـة بـايع لولده فى الاسلام. ويذكر أحمد بن حنبل أن معاوية أكره الناس على بيعه أبنه وليـس علـى مستكره يميـن أو بيعـه. وعلـى هـذا فتكـون تلـك البيعـة غـير صحيحـة. وهـذه النصـوص تدحض أو تعارض ما ذهب اليـه المرحـوم الدكتـور ضيـاء الديـن الريـس عندما ذكر أن قيام معاوية باحلال الوراثة محل الشورى وذلك بأخذ البيعـة بولايـة العهـد لابنـه يزيـد لـه مبرراتـه وأسـبابه الوجيهـه المنطقيـة التـى تتفـق مـع ظـروف ومجريات هذا العصر (٢).

ويلاحظ أن نظام الخلافة قد تطور فى العصر العباسى ، فأصبح الخليفة يحكم بتفويض من الله لا من الشعب على نقيض ما كان متبعا فـى نظـام الخلافـة الراشـدة عندما كان الخليفة الراشد يستمد سلطانه مـن الأمـة أو الجماعـة المسـلمين ، ولذلـك بدأت الألقاب الخلافية المضافة إلى الله تظهر منذ قيام الدولـة العباسـية ، وجـاراهم الخلفـاء الفـاطميون فيمـا بعـد ، إذ كـان للخليفـة الفـاطمى صفـة العصمـة مـن جميـع الخطايا مع الاحتفـاظ بلقب الامـام الـذى هـو أسـاس الخلافـة (٣). ويلاحـظ أنـه لـو وضـعنا الخلافة العباسية خاصة على محـك النظـرية والتطبيق على صـور أحداث

(١) على رأسهم المرحوم الدكتور ضياء الدين الريس: النظريات ، ص١٩٠ - ١٩٣.
(٢) د. ضياء الدين الريس: النظريات ، ص١٩٠ - ١٩١.
(٣) د. عبد العزيز سالم: تاريخ الدولة العربية ، ص١٥٤.

القرون الخمسة التى قضاها العباسيون فى حكم المسلمين نجد أنها بعدت كثيرا عن أصولها ، وسيطرت العناصر القوية فى الأقاليم على مقدرات الأمور فى الدولة الاسلامية ، وشهد العالم الاسلامى قيام أكثر من خلافة رغم تعارض ذلك مع النظرية القائلة بأن الأصل فى إمامه المسلمين الوحدة ، بل أن الوضع الذى عاشته الخلافة الاسلامية حتى قضى عليها الأتراك يؤكد ضياع النظرية وإختفاء أصولها ، فبين قبضة المماليك ، وامتداد نفوذ العثمانيين وبعد الشقة بين الخلافة الراشدة وآخر خلفاء العباس أهتزت الأسس التى قام عليها نظام الخلافة.

﴿ مصادر ومراجع الدراسة ﴾

﴿ أولا : المصادر العربية ﴾

***

- القرآن الكريم
- أبو يعلى : (محمد بن الحسين الفراء):
الأحكام السلطانية ، صححه وعلق عليه محمد حامد الفقى ، القاهرة ١٩٦٦م.
- الأشعرى : (الإمام أبى الحسن على بن اسماعيل) ت٣٢٤هـ/٩٣٦م:
كتاب مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين ، نشر هيلموت ريتير ، فسبادن (الطبعة الثالثة) بدون تاريخ.
- البغدادى : (أبو المنصور عبد القاهر بن طاهر) ت٤٢٩ هـ/١٠٣٧م:
أصول الدين ، ط. القاهرة.
- البخارى : صحيح البخارى ، ط. مصر.
- ابن تيمية : (الأمام تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحرانى الدمشقى الحنبلى - أبو العباس) ت٧٢٨ هـ/ ١٣٢٧م:
- منهاج السنة النبوية ، تحقيق د. محمد رشاد سالم ، الطبعة الثانية (بمكتبة ابن تيمية بالقاهرة) ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- - السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية ، ط. بيروت ١٤٠٨ هـ/١٩٨٨م.
- الجاحظ : (عمرو بن بحر بن محبوب الكنانى بالولاء - أبو عثمان) ت٢٥٥ هـ/٨٦٩م:
رسالة فى بنى أمية ملحقة بكتاب النزاع والتخاصم للمقريزى ، تحقيق د. حسين مؤنس ، دار المعارف بمصر ١٩٨٨م.

- التفتازانى : (سعد الدين) ت٧٩١ هـ/١٣٨٨م:
- تقريب المرام فى شرح تهذيب الكلام.
- متن مقاصد الطالبين فى علم أصول عقائد الدين ، ط. الآستانة عام ١٣٠٥ هـ. ومقتطفات من هذا الكتاب فى كتاب الخلافة للشيخ رشيد رضا ، ط. الزهراء للاعلام العربى ، القاهرة ١٤٠٨ هـ/١٩٨٨م.
- الأيجى والجرجانى: المواقف ، طبعة الحاج محمد ساسى المغربى سنة ١٩٠٧.
- الحقائق الخفيه عن الشيعة الفاطمية والاثنى عشرية - اعداد وتقديم د. محمد حسن الأعظمى ،ط. القاهرة ١٩٧٠م.
- ابن الجوزى : (عبد الرحمن بن على أبو الفرج) ت٥٩٧ هـ/١٢٠١م:
- عمر بن الخطاب ، تقديم وتعليق أسامة عبد الكريم الرفاعى ، ط. بيروت ، بدون تاريخ.
- المنتظم فى تاريخ الملوك والأمم ، ١٠ أجزاء ، ط. حيدر آباد الدكن عام ١٣٠٩هـ.
- ابن حزم : (على بن أحمد بن سعيد ، أبو محمد) ت٤٥٦ هـ/ ١٠٦٤م:
الفضل فى الملل والأهواء والنحل ، القاهرة ١٣١٧ - ١٣٢١هـ.
- ابن خلدون : (عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرى المغربى) ت ٨٠٨هـ/١٤٠٥م:
- كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر فى أيام العرب والعجم والبربر ، ط. بيروت.
- مقدمة ابن خلدون ، وهى الجزء الأول من كتاب العبر ، ط. بيروت.
- التعريف بابن خلدون ورحلته غربا وشرقا ، ط. بيروت والقاهرة عام ١٩٧٩م.
- الرازى : (الامام محمد بن أبى بكر بن عبد القادر)
- الأربعين فى أصول الدين ، ط. القاهرة.

٠١٠٨

- مفاتيح الغيب ، ط. مصر.

- تفسير الرازى ، ط. مصر.

- الزمخشرى : (محمود بن عمر أبو القاسم) ت ٥٣٨هـ/١١٤٤م:
الكشاف ، مطبعة المكتبة التجارية عام ١٣٥٤ هـ.

- الرملى : شرح المنهاج ، ط. مصر.

- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيىء منن فقهها وفوائدها ، تخريج محمد ناصر الدين الألبانى ، والدار السلفيه بالكويت ، الطبعه الأولى ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م ، المجلد الثانى

- ابن سعد : (محمد بن سعد بن منيع الزهرى) ت٢٣٠هـ/٨٤٥م:
الطبقات الكبرى ، ٨أجزاء ، ط. دار صادر (بيروت) ١٩٦٨م.

- العضودى : ( )
المواقف ، ط. القاهرة ١٩٠٧م.

السجلات المستنصريه نشر وتحقيق د. عبد المنعم ماجد ، ط. القاهرة ١٩٥٤.

- السيوطى : (جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر) ت٩١١هـ/١٥٠٧م:
تاريخ الخلفاء أمراء المؤمنين ، ط. مكتبة الثقافة الدينية بالقاهرة ، بدون تاريخ.

- الشهرستانى : (أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد) ت٥٤٨هـ/ ١١٥٣م:

- الملل والنحل ، ط. الأزهر.

- نهاية القدام فى علم الكلام ، ط. مصر.

ابن طباطبا : (محمد بن على بن طباطبا ، المعروف بابن الطقطقى) ٧٠٩هـ/١٣٠٩م:
كتاب الفخرى فى الآداب السلطانية ، مطبعة الموسوعات بمصر عام ١٣١٧هـ. وهناك طبعه أخرى فى بيروت (دار صادر) بدون تاريخ.

- الطبرى : (أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد) ت٣١٠هـ/٩٢٣م:

تاريخ الرسل والملوك (تاريخ الطبرى) ، ت محمد أبو الفضل ابراهيم ، ١٠ أجزاء ، ط. دار المعارف بمصر ١٩٦٠.

- ابن عتبه : (جمال الدين أحمد بن على الحسينى) ت٨٢٨هـ/١٤٢٤م:
عمدة الطالب فى أنساب آل أبى طالب ، القاهرة (بدون تاريخ).

- ابن عبد البر : (يوسف بن عبد الله ، أبو عمر) ت٤٦٣ هـ/١٠٧١م:
الاستيعاب فى معرفة الأصحاب ، ت. محمد على البجاوى ، مكتبة نهضة مصر - القاهرة - بدون تاريخ.

- العمرى : (القاضى ابن فضل الله شهاب الدين أحمد بن يحيى) ت٧٤٩هـ/١٣٤٨م:
التعريف بالمصطلح الشريف ، تحقيق محمد حسين شمس الدين ، ط. بيروت ١٩٨٨م.

- الغزالى : (حجة الاسلام زين الدين محمد بن محمد بن أحمد الغزال الطوسى النيسابورى الفقيه الصوفى الشافعى الأشعرى) ت٥٠٥هـ/١١١١م:
فضائح الباطنية وفضائل المستظهرية أو المستظهرى ، بتقدمة وتحليل كتبهما بالألمانية اجنتش جولدزيهر IGNAZGOLLDLZIHER ، مطبعة بريل ، ليدن ١٩١٦م.

- القلقشندى : (أبو العباس أحمد بن على بن أحمد بن عبد الله الشهاب القاهرى الشافعى) ت٨٢١هـ/١٤٢١م:
: صبح الأعشى فى صناعة الانشاء ، ١٤ جزء (نسخة مصورة من الطبعة الاميرية عام ١٣٢٨ - ١٣٣٨هـ/١٩١٠ - ١٩٢٠م مطبعة كوستاتسوماس.

- ابن قتيبة الدينورى: (الامام الفقيه أبى محمد عبد الله بن مسلم) ت٢٧٦هـ/٨٨٩م:
الإمامة والسياسة المعروف بتاريخ الخلفاء ، طبع مكتبة

ومطبعة مصطفى البابى الحلبى ، مصر ١٣٨٨هـ/١٩٦٩م جزءان فى مجلد.

– ابن قيم الجوزية : (شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبى بكر ت٧٥١هـ/١٣٥٠م:
أعلام الموقعين ، نشر دار الحديث بالقاهرة ، بدون تاريخ جزءان فى مجلد.

– ابن كثير : (الامام عماد الدين أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشى الدمشقى) ت٧٧٤هـ/١٣٧٢م:
البداية والنهاية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربى بمصر ١٩٣٣م.

– الكلاعى : (سليمان بن موسى البلنسى ، أبو الربيع) ت٦٣٤هـ/١٢٣٧م):
الاكتفاء من مغازى رسول الله والثلاثة الخلفاء ، جزءان ، تحقيق: مصطفى عبد الواحد ، القاهرة. بيروت ١٩٦٦م.

– الكلينى : (أبو جعفر الأعور محمد بن يعقوب) ت٣٢٨هـ/٩٤٠م:
الكافى ، ط. طهران ١٢٨١هـ.

– الماوردى : (أبو الحسن على بن محمد) ت٤٥٠هـ/١٠٥٨م:
الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، المطبعة المحمودية التجارية ، مصر ١٩٦٩م ، طبعه أخرى بدار الفكر بالقاهرة ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م.

مسلم : صحيح مسلم بشرح النورى،ط. القاهرة ١٤٠٧ه/١٩٨٧ ، ج١٠ مجلد ٤.

– المسعودى : (أبو الحسن على بن الحسين) ت ٣٤٦هـ/٩٥٧م.
– مروج الذهب ومعادن الجوهر ، ط. أوربا.
– التنبيه والاشراف ، صححه وراجعه عبد الله الصاوى ، القاهرة ١٣٥٧هـ / ١٩٣٨م.

– المقريزى : (تقى الدين أحمد بن على بن عبد القادر بن محمد)

ت٨٤٥هـ/١٤٤١م.
- النزاع والتخاصم فيما بين بنى أمية وبنى هاشم ، حققه وعلق عليه د. حسين مؤنس ، دار المعارف بمصر ١٩٨٨م

- مجموعة الوثائق الفاطمية ، نشر وتعليق د. جمال الدين الشيال ، ط. دار المعارف بمصر ١٩٦٥م.

- المجالس المستنصرية ، نشر د. محمد كامل حسين ، القاهرة ١٩٤٧م.

- ابن النديم الوراق : (أبو الفتح أبو الفرج محمد بن اسحاق بن محمد المعروف بابن أبى يعقوب الوراق البغدادى الشيعى المعتزلى) ت٤٣٨هـ/١٠٤٧م.
كتاب الفهرست ، نشر المكتبة التجارية الكبرى (مطبعة الرحمانية) القاهرة ١٣٤٨هـ/١٩٢٩م.

- النويرى : (شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب) ت ٧٣٣هـ/١٣٣٣م
نهاية الأرب فى فنون الأدب ، الاجزاء من ١ إلى ١٨ نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب ، بمطبعة كوستاتسوماس ، الاجزاء ١٩ و٢٠ ط. الهيئة المصرية للكتاب عام ١٩٧٥م.

- النعمان : (القاضى أبو حنيفة النعمان بن محمد بن منصور بن أحمد ابن حيون التميمى المغربى) ت٣٦٣هـ/٩٧٤م:
تأويل الدعائم ، تحقيق د. محمد حسن الأعظمى ، ٣أجزاء ، ط. دار المعارف بمصر (١٩٦٩ - ١٩٧٢م).

- النوبختى : (أبو الحسن بن موسى بن الحسن بن محمد) ت٣١٠هـ ، القمى (سعد بن عبد الله بن أبى خلف الأشعرى) ت٣٠١هـ أو ٢٩٩هـ:
كتاب فرق الشيعة ، حققه وصحح نصوصه وعلق عليه د. عبد المنعم الحفنى ، ط. دار الرشاد (القاهرة) الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ/١٩٩٢م.

- ابن هشام : (أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميرى المعافرى) ت٢١٣ هـ أو ٢١٨ هـ/٨٢٨م أو ٨٣٣: السيرة النبوية ،

أربعة أجزاء نشر د. عمر عبد السلام التدمرى ، الطبعة الأولى (بيروت) ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.

- **اليعقوبى** : (أحمد بن أسحاق بن جعفر بن وهب الكاتب المعروف بابن واضح الاخبارى) ت٢٩٢هـ/٩٠٥م: تاريخ اليعقوبى ، جزءان ، ط. بيروت (دار صادر) ١٩٦٠م.

﴿ اسماء المراجع العربية والمعربة ﴾

***

- **أبو الأعلى المودودى** : الحكومة الاسلامية ، ديوان المطبوعات الجامعية بالجزائر.
- **د. ابراهيم أحمد العدوى** : الأمويون والبيزنطيون: البحر الأبيض المتوسط بحيرة اسلامية ، مكتبة الانجلو المصرية. القاهرة ١٩٥٣م.
- **د. السيد عبد العزيز سالم** : تاريخ الدولة العربية ، ضمن سلسلة دراسات فى تاريخ العرب ، ج٢ ، ط. مؤسسة شباب الجامعة بالاسكندرية (بدون تاريخ).
- **د. أحمد ابراهيم الشريف** : دور الحجاز فى الحياة السياسية العامة فى القرنين الأول والثانى للهجرة ، القاهرة ١٩٦٨م.
- **د. أحمد مختار العبادى** : محاضرات فى الحضارة الاسلامية: نظم الحكم والادارة فى المغرب والأندلس ، اسكندرية ١٩٧٨م.
- **د. أحمد شلبى** : موسوعة التاريخ الاسلامى والحضارة الاسلامية ، ج٢: الدولة الاموية والحركات الفكرية والثورية فى عهدها ، الطبعة الرابعة ، مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة ١٩٧٣م.
- **د. أحمد محمود صبحى** : النظريات السياسية لدى الفرق الاسلامية ، مقال بمجلة عالم الفكر ، مجلد ٢٢ عدد رقم ٢ ،

اكتوبر – نوفمبر – ديسمبر – ط. الكويت ١٩٩٣م (ص١٣٤ – ١٧٤).

- د. سليم حسن هيشى : الاسماعيليون عبر التاريخ ، ط. بيروت ١٩٦٩.

- عبد الرحمن تاج : السياسة الشرعية والفقه الاسلامى ، ملحق مجلة الازهر، (مجلد رقم ٦٧ ج١٠) شوال ١٤٥١هـ ، ج٢.

- الشيخ على عبد الرازق : الاسلام وأصول الحكم ، ط. مصر ١٩٢٥م.

- د. عبد المنعم ماجد : - نظم الفاطميين ورسومهم فى مصر ، القاهرة ١٩٥٣م.
- التاريخ السياسى للدولة العربية ، جزءان ، مكتبة الانجلو المصرية ١٩٥٧م.

- د. سعيد عاشور : أضواء على حركة الردة فى صدر الاسلام ، مجلة عالم الفكر ، ط. الكويت (يناير – فبراير – مارس ١٩٨٢) ، مجلد ١٢.

- سفارى (كلودأتيين) : مختصر حياة محمد: مقدمة بالفرنسية لترجمة القرآن الكريم نشر ضمن سلسلة السيرة النبوية وكيف حرفها المستشرقون ، ت. محمد عبد العظيم على ، نقد وتحقيق عبد المتعال الجبرى ، ط. دار الدعوة بالاسكندرية ، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

- د. سعد زغلول عبد الحميد: سياسة نامة لنظام الملك ، مجلة تراث الانسانية ، المجلد التاسع (عدد٢) القاهرة ١٩٧١م.

- صلاح الدين محمد نوار : سياسة الخلافة الفاطمية فى بلاد الشام فى عهد الوزير بدر الجمالى وابنه الأفضل – رسالة ماجستير لم تنتشر ، آداب الاسكندرية ١٩٨٤م.

- عمر فروخ : تاريخ صدر الاسلام والدولة الاموية ، ط.بيروت ١٩٧٢.

- فان فلوتن : السيادة العربية والشيعة والاسرائيليات فى عهد بنى أمية ترجمة عن الفرنسية وعلق عليه د. حسن ابراهيم حسن ومحمد زكى ابراهيم ، مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة ١٩٦٥م.
- فتحية النبراوى : تاريخ النظم والحضارة الاسلامية، الطبعة الثانية، القاهرة ١٩٨١م.
- د. عبد الرزاق السنهورى: فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية، ترجمة د. نادية عبد الرزاق السنهورى، مراجعة وتعليقات وتقديم د. توفيق محمد الشاوى ، الطبعة الثانية (الهيئة المصرية للكتاب) ١٩٩٣م.
- د. إحسان صدقى العمد : حركة مسيلمة الحنفى ، حوليات كلية الآداب - جامعة الكويت - الحولية العاشرة ، الرسالة رقم ١٤٠٩٥٨ عام ١٤١٠هـ/١٩٨٨ - ١٩٨٩م.
- فيليب حتى : تاريخ العرب ، ت. الاستاذ محمد مبروك نافع ، القاهرة ١٩٥٣م.
- د. محمد ضياء الدين الريس: - النظريات السياسية ، مكتبة دار التراث بالقاهرة ، الطبعة السادسة ١٩٧٦م.
  - عبد الملك بن مروان والدولة الأموية ، مطابع سجل العرب بالقاهرة.
- الشيخ محمد رشيد رضا : الخلافة ، ط. الزهراء للاعلام العربى بالقاهرة ١٤٠٨ هـ/١٩٨٨م.
- د. محمد حلمى أحمد : الخلافة والدولة فى العصر الأموى ، ط. القاهرة ١٩٧٤م.
- د. محمد عبد الحميد الرفاعى: الطابع الاسلامى للدولة الأموية ، القاهرة ١٩٩٢م.
- هاشم الحسينى : الانتفاضات الشيعية عبر التاريخ ، دار الكتب الشيعية ببيروت (بدون تاريخ).

﴿المراجع الاجنبية﴾

- Arnold (t.W.),
The Caliphate, Oxford 1934.
- Gibb (U.A.R.),
Moham medanism.
- Jour lain (A.M.),
Letters to Mr. Michaud Upon the Assassins in : History of the crusades by Michaud, London 1952 , Vol. III, appendix IX.
_ Lammense (H.),
Le Triumvirat Abou Bakr, Omar et Obeida (Melange de La faculte Orientate) Beyrouth, To IV.
- Muir (W.),
The Caliphate: Its rise, Dectine and fall, Edinburgh 1915.
-Mcdonald (D.B.),
Development of Muslim Theology, Jurisprudence and constitutional theory.
- Stern (S.M.),
The Epistle of The Fatimid Caliph Al, Amir Its date and its Purpose, in J.R.A.S., Vol. I (Part I) 1950 (PP. 20 - 31).
- Watt (U.).
Mohammed: Prophete and states man, London 1964.

﴿أسماء دوريات عربية وأجنبية مستخدمة فى الدراسة﴾

- حوليات كلية الآداب - جامعة الكويت.
- مجلة الأزهر .ط. القاهرة.
- مجلة عالم الفكر ، ط. الكويت.
- J.R.A.S = Journal of the Royal Asiatic Society.

المحتويات

الصفحات

الطبعة الأولى

١٤١٦هـ - ١٩٩٦م

رقم الإيداع

٤١٤٢ / ٩٦

الترقيم الدولى

٩٧٧ - ٠٣ - ٠٢٢٤ - ٤

مركز الدلتا للطباعة
٢٤ شارع الدلتا - اسبورتنج
تليفون : ٥٩٥١٩٢٣